الفقه الميسّر

العبادات والمعاملات

الفقه الميسّر

(العبادات والمعاملات)

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله

إعداد

فهد إبراهيم العصاري المدني

دار الهلال

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم دام ظله

العراق ـ النجف الأشرف: هاتف: ٣٣٣١٨٠ـ٣٧٠٠٤٦ (٩٦٤٣٣+).
ايران ـ قم: ص.ب (٤٨٦/ ٣٧١٨٥). هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ـ٧٧٤٠٢٣٠ (٩٨٢٥١+)
فاكس: ٧٧٤٢١٤٦(٩٨٢٥١+).
سوريا ـ دمشق ـ السيدة زينب عليها السلام: هاتف:٦٤٧٠٧٥٢ . فاكس :٦٤٧٢٠٥٨ (٩٦٣١١+).
لبنان ـ بيروت: هاتف:٤٥١٦٣٤(٩٦١١+) . فاكس :٤٥١٦٣٥ (٩٦١١+).
العنوان على الانترنت: http://www.alhakeem.org
الحكمة للثقافة الإسلامية: http://www.alhikmeh.com
البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

اسم الكتاب: .....الفقه الميسر
المؤلف: ..... إعداد فهد إبراهيم العصاري المدني
المطبعة: .....ستارة
العدد: ..... ٥,٠٠٠ نسخة
الناشر: ..... دار الهلال
ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٧٧-٠

بسمه تعالى

تمت مراجعة هذا الكتاب ـ بعد إعادة تنظيمه والإضافة إليه ـ وتطبيقه وفق فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (دام ظله).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على من لا نبي بعده وعلى آله ومن سلك نهجه وبعد : فهذا مختصر موجز لكتاب الأحكام الفقهية (العبادات والمعاملات) الموافق لفتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم(دام ظله). حيث كتب لكي يساعد الشباب بصفة خاصة وقليلي الإطلاع على الكتب الفقهية المطولة بصفة عامة للوصول إلى كثير من الأحكام الشرعية التي نحتاجها بصفة مستمرة ويومية بأقصر الطرق وأيسرها مراعياً في ذلك سهولة العبارة ووضوحها والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه مفيداً لعباده، إنه ولي الأمر في الأولى والآخرة، ومنه نستمد العون والتأييد.

فهد إبراهيم العصاري المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

المقدمة

هناك أمور يجب على كل إنسان أن يعتقدها، وتسمى أصول الدين.

أصول الدين

و هي خمسة:

التوحيد.. العدل.. النّبوة.. الإمامة.. المعاد.

١ـ التوحيد: معناه أن الله واحد، وهو الذي خلق الكون بكل ما فيه من أرض وسماء وشمس وقمر وإنسان وحيوان وغيرها... .

٢ـ العدل: معناه أن الله عادل لا يمكن أن يظلم أحداً، وقد جعل الثواب للصالحين والعذاب للعاصين.

٣ـ النبـوة: بمعنى أن الله لأجل أن يرشـد النـاس إلى الخير ويبعدهم ويحذّرهم من الـشر والأعمال القبيحة،أمر بعض الناس الصالحين وكلّفهم أن يوصلوا تعاليمه إلى البشر، ويسمى هذا الشخص (النبي) ويسمى أيضاً (الرسول).

و الأنبيـاء كثيرون أولهـم آدم عليه السلام، ومنهم نوح عليه السلام وإبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام وعيسى عليه السلام وآخرهم نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسله الله بدين الإسـلام، فمن يؤمن به وبرسالته يسمى مسلماً، فنحن مسلمون لأننا نؤمن بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبما جاء به، وهو دين الإسلام.

٤ ـ الإمامـة: بمعنـى أن النبي محمـد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم قـد نصب نائباً ينوب عنه في هداية الناس وشؤونهم ويسمى (الإمام).

والأئمة اثنا عشر نُصبوا على الترتيب الآتـي:

١ـ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام دفن في النجف الأشرف.

٢ـ الإمام الحسن بن علي الزكي عليه السلام دفن في المدينة المنورة

٣ ـ الإمام الحسين الشهيد عليه السلام دفن في كربلاء المقدسة.

٤ ـ الإمام علي بن الحسين عليه السلام دفن في المدينة المنورة.

٥ ـ الإمام محمد الباقر عليه السلام دفن في المدينة المنورة.

٦ ـ الإمام جعفر الصادق عليه السلام دفن في المدينة المنورة.

٧ ـ الإمام موسى الكاظم عليه السلام دفن في بغداد (الكاظمية).

٨ ـ الإمام على الرضا عليه السلام دفن في خراسان(مشهد).

٩ ـ الإمام محمد الجواد عليه السلام دفن في بغداد (الكاظمية).

١٠ـ الإمام علي الهادي عليه السلام دفن في سامراء.

١١ ـ الإمام الحسن العسكري عليه السلام دفن في سامراء.

١٢ـ الإمـام محمد المهدي عليه السلام عجل الله فرجـه. وهو إمامنا الحالي في عصرنا، ويسـمى إمام العصر وحجة الله علينا، وهو حي غائب يظهر بإذن الله لينشر العدل في الأرض.

فمن يعتقد بإمامة هؤلاء الأئمة فهو شيعي إمامي اثنا عشري، فنحن شيعة أهل البيت عليهم السلام لأننا نعتقد بإمامتهم ونؤمن بهم.

٥ ـ المعـاد: بمعنـى أن الله يحيـي النـاس بعـد موتهم ويحاسـبهم يوم القيامة فيدخل الصالحين المطيعين إلى الجنة التي فيها كل ما يشتهيه الإنسان ويريده، ويدخل الأشرار العاصين إلى النار فيتعذبون فيها.

فالمفروض أن يطيع المسـلم ربـه تعالى ويلتـزم بالفرائض ، كالصلاة والصيـام وغيرهـا ـ كما سـنبيّنها ـ ويتصـف بالصفات الحميـدة كالصدق والأَمانـة والعدل حتى يرضى الله عنه، ويدخله الجنة التي يسـكنها الأنبياء والأئمة عليهم السلام والشهداء وكل الصالحين.

فروع الدين

وهي أحكام الدين الإسلامي التي يفترض بكل مسلم أن يلتزم بها، وأهمها عشرة:

١ ـ الصلاة.

٢ـ الصوم.

٣ـ الحج.

٤ ـ الخمس.

٥ ـ الزكاة.

٦ ـ الجهاد.

٧ ـ الأمر بالمعروف.

٨ ـ النهي عن المنكر.

٩ ـ التوّلي: وهو موالاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من بعده.

١٠ ـ التبرّي: وهو أن يبغض الإنسان أعداء الله من الكافرين والظالمين المنحرفين عن الحق.

قسم العبادات

علامات البلوغ الشرعي

لبلوغ الولد ثلاث علامات..

١ ـ أن يكمل (١٥) عاماً بالتأريخ الهجري ويساوي (١٤) عاماً وستة أشهر ونصفاً تقريباً بالتأريخ الشمسي ـ مثل الميلادي ـ.

٢ ـ خروج المادة المنوية بسبب الاحتلام في المنام أو بأي سبب آخر في اليقظة.

٣ ـ ظهور الشعر الخشن في الوجه أو في العانة.

ويكفي في البلوغ أن تتحقق علامة واحدة من هذه العلامات الثلاث وان لم تتحقق باقي العلامات.

وإذا لم يعرف الولد أنه بلغ أو لا، فيعرض الموضوع على أحد الكبار من أهله مثل أبيه أو أخيه الكبير فيوضّح له.

علامة البلوغ للبنت واحدة وهي إكمال تسع سنوات بالتأريخ الهجري وتساوي ٨ سنوات وثمانية أشهر وعشرين يوماً تقريباً بالتأريخ الميلادي.

مسألة (١): إذا بلغ الولد أو البنت شرعاً فينتهي بذلك دور الطفولة ويجب عليه أن يلتزم بالأحكام الشرعية فيؤدي الواجبات ويمتنع عن المحرّمات، ويصير حكمه مثل الكبير فيحاسبه الله على أعماله ويشكر له طاعته ويكتب له الثواب الكثير يوم القيامة، والمفروض أن يؤدي بعض المستحبات حتى يزداد ثوابه، مثل مساعدة الفقراء، وزيارة المساجد ومراقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام والدعاء وقراءة القرآن وبعض الصلوات النوافل، وإذا لم يعرف يسأل الآخرين كي لا يفوته ثواب هذه الأعمال. وقبل كل ذلك يتوكل على الله تعالى ويستعين به في أموره، فانه تعالى نعم المولى ونعم المعين.

باب التقـليد

ملاحظة:

المقصـود من مصطلـح «الأحوط وجوبـاً» أن الحكم المذكـور احتياطي، ومقتـضى ذلـك أن الإنسـان مخيّر بين أن يلتـزم به أو يرجع الى مجتهـد آخر تتوفر فيه الشروط المذكورة التي سـيأتي ذكرهـا في شروط المجتهد المؤهَّل للتقليد، مع مراعاة أن يكون أعلم من باقي المجتهدين.

التقليد

التقليد: رجوع المكلف في ما لا يعرفه من أحكام للمجتهد العالم بها فيعمل بفتواه فيها.

الاجتهاد: هو النظر لأخذ الأحكام من الأدلة الشرعية والعقلية المعتبرة، ولا يتيسر ذلك إلاّ للقليل من الناس، حيث يتخصصون في البحوث الفقهية.

الاحتياط: هو التحفظ على التكليف بحيث يتيقن ببراءة الذمة. فيفعل كل ما يحتمل وجوبه، ويتجنب كل ما يحتمل حرمته.

مسألة (٢): تقدّم سابقاً أنه يجب على المسلم أن يلتزم بفروع الدين وكل أحكام الدين الإسلامي التي أمر الله بها كي يرضى الله عنه ويدخله الجنة بعد الموت، لكن هنا مشكله تواجهنا هي: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بلّغه الله بأحكام الدين الإسلامي قد توفي قبل اكثر من ١٤٠٠ عام فكيف نعرف أحكام الدين إذا لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام موجودين معنا؟

ولأجل حل هذه المشكلة نقول: ان هناك علماء درسوا خلال سنين طويلة العلوم الدينية وتخصصوا فيها حتى تمكنوا من معرفة الأحكام الشرعية ويسمى هؤلاء (المجتهدين).

فالمجتهد هو العالم الذي يعرف أحكام الدين، فيجب علينا أن نسأله

ونتبع آراءه ونلتزم بها وهذا هو معنى التقليد. فـ(التقليد) إذن هو العمل على طبق رأي المجتهد.

مسألة (٣): قد يسأل شخص لماذا لا نتبع غير المجتهد في الأحكام الدينية؟

والجواب: أنه لا يعرف أحكام الدين إلاّ المجتهد، فلذلك لا نتبع غيره، فلا التاجر ولا الطبيب ولا المهندس ولا غيرهم قد درس العلوم الدينية وتخصّص فيها .

فالطبيب مثلاً درس الطب وتخصّص فيه، ولذلك نراجعه عند المرض ونلتزم بإرشاداته ولا نتبع إرشادات غيره في علاج المرض، والمهندس درس علم الهندسة وتخصّص فيه، فهو يشرف على بناء العمارات والجسور.

إذاً ففي كل مجال نراجع العالِم المختص بذلك العلم، ولذلك يجب علينا مراجعة المجتهد في الأحكام الدينية.

مسألة (٤): يجب توفر شرطين مهمين في المجتهد الذي يقلّده الإنسان..

الأول: ان يكون على مرتبة عالية من العدالة أي يكون مطيعاً لله وملتزماً بأحكام الدين. ولو صدرت منه معصية نادراً لأسرع بالتوبة.

الثاني: ان يكون اعلم من كل المجتهدين الآخرين، فكما أن المريض يختار أعلم الأطباء للعلاج فكذلك يجب أن يختار الإنسان اعلم المجتهدين كي يقلده في أعماله.

والأعلم هو الأكثر معرفة من غيره بأحكام الدين والتي تسمّى أيضاً (الأحكام الشرعية).

وهنـاك شروط أخرى يلزم توفرهـا في المجتهد وهي ـ طهارة المولد والذكورة ، كلاهما على الأحوط وجوباً ـ ، والعقل، والإيمان بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام .

مسـألة (٥): قد تسـأل يـا عزيزي قائـلاً: كيف أعـرف ان المجتهد الفلاني أعلم من الآخرين؟

والجواب: ان هناك علماء متخصصين في العلوم الدينية فتسأل واحداً من هؤلاء العلماء الصالحين فيجيبك أن فلاناً هو مجتهد وانه أعلم من غيره فتقلّده.

وإذا كان بعـض أهلـك أو أصدقائـك قـد تكفّل هو بسـؤال العلماء عـن المجتهد الأعلم فيمكن أن تعتمد عليـه، لكن يجب عليك أن تتأكد أن صديقك قد سـأل فعلاً أحد العلماء العارفين والموثوقين، أما إذا لم يكن قد سـأل العالم الجدير بذلـك فلا تعتمد على قناعته الشـخصية، لأنه لا يعرف الأعلم، لعدم تخصصه في العلوم الدينية.

باب الطهارة

النجاسة والطهارة

هناك أمور معنوية لو حدثت بأسبابها صار الإنسان محدِثاً فلا تصح منه الصلاة مثلاً، وهناك أمور مادية نجسة تسمى الخبائث وتفصيل هذه الأمور كما يلي:

الحدث:

والحدث أما أن يكون أصغر يرتفع بالوضوء أو التيمم أو أكبر ويرتفع ويزول بالغسل أو التيمم.

مسببات الحدث الأصغر:

١، ٢- خروج البول والغائط من الموضعين المعتادين، بل الأحوط وجوباً حدوثه بخروجهما من غيرهما، إذا كان يصدق على الخارج أنه بول أو غائط.

٣- خروج الريح من الشرج. وكذلك من غيره على الأحوط وجوباً إذا كان من النوع الذي يخرج من الشرج، ولا عبرة بغير ذلك مثل ما يخرج من قُبل المرأة.

٤- النوم الغالب على العقل.

٥- كل ما غلب على العقل من إغماء أو سكر أو غيرها على الأحوط

وجوباً.

مسألة (٦): لا ينقض الوضوء المذي والودي والوذي.

قيل: (**المذي**): هو ما يخرج بعد الملاعبة.

و (**الودي**): ما يخرج بعد البول.

و (**الوذي**): ما يخرج بعد المني.

ولا يهم تحديدها بعد انحصار الناقض بما سبق.

مسألة (٧): لا ينتقض الوضوء بخروج الدم والقيح وماء الاحتقان من الدبر.

الوضوء

بعض مستحبات الوضوء:

١ - يستحب السواك في كل وقت، خصوصاً قبل الوضوء، وهو دلك الأسنان، والأفضل أن يكون بعود الأراك وليفه أو الزيتون، ثم مطلق قضبان الشجر، وأدناه أن يدلكها بإصبعه.

٢ ـ يستحب التسمية عند الوضوء والدعاء بالمأثور والمضمضة ثم الاستنشاق قبله، بل يستحب تثليثهما، إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات.

بعض مكروهات الوضوء:

١ ـ يكره الاستعانة بالغير في صب الماء لوضوء الصلاة.

٢ ـ الوضوء بالماء المسخن بالشمس.

٣ ـ الوضوء بالماء القليل الذي يُدخِل المحدث بالنوم أو البول أو الغائط أو الجنابة يده فيه.

وترتفع الكراهة في الأول والثاني بغسلها مرة ـ والأفضل في الثاني مرتان ـ وفي الثالث بغسلها مرتين، وفي الرابع بغسلها ثلاثاً. إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات.

كيفية الوضوء:

١- يجب غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ويلزم أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط وجوباً.

٢- يجب غسل كل من اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ويلزم إدخال المرفق كاملاً في الغسل مبتدءاً من الأعلى إلى الأسفل.

٣- يجب مسح مقدم الرأس بما بقي من رطوبة غسل الوضوء ولابد من أن يكون مسحه بباطن اليد اليمنى على الأحوط وجوباً.

٤- يجب مسح ظاهر القدم اليمنى باليد اليمنى على الأحوط وجوباً من أطراف الأصابع إلى الكعب ويمكن المسح بالعكس.

٥- يجب مسح ظاهر القدم اليسرى باليد اليسرى على الأحوط وجوباً وحدّه ما تقدم.

حكم الوضوء:

مسألة (٨): يجب الوضوء مقدمة لكل عبادة واجبة تتوقف عليه كالصلاة الواجبة والطواف الواجب، كما لا تصح الصلاة المستحبة من دون وضوء.

ويستحب بنية الكون على الطهارة، ففي الخبر عن أنس قال رسول الله ﷺ: «يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت ان تكون باللّيل والنّهار على طهارة فأفعل فأنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً»[1].

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوضوء: ح ٣.

شرائط الوضوء:

١ - إطلاق الماء، بمعنى أن يصدق عليه أنه ماء من دون إضافة وشوائب تمنع من ذلك، فلا يجوز الوضوء بعصير الفواكه، كماء الرمّان.

٢ - طهارة الماء: فلا يجوز الوضوء بالماء المتنجس.

٣ - ان لا يكون مستعملاً في الغُسل من الجنابة والحيض ونحوهما، إذا كان الماء قليلاً، كما سيأتي توضيحه.

٤ - أن لا يكون الماء مغصوباً.

٥ - النية: وتتقوم بالقصد وكونه متقرباً به إلى الله سبحانه وتعالى ولازم ذلك عدم وقوعه بوجه محرّم إذا التفت المكلف إلى ذلك.

ولوقوع الوضوء بالوجه المحرم صور:

أ ـ أن يكون الإناء ذهباً أو فضة، فإنه لا يجوز استعماله للوضوء.

ب ـ أن يلزم من الوضوء الوقوع في ضرر يحرم إيقاع النفس فيه، كما إذا كان الإنسان في صحراء لا يتوفر فيها الماء، بحيث إذا صرفه في الوضوء يموت من العطش.

ج ـ أن يلزم من الوضوء التصرف في المغصوب أما لكون الماء أو إنائه مغصوباً أو لكون المكان كذلك.

٦ - المباشرة، بمعنى أن يتوضأ الشخص بنفسه إذا كان قادراً، ولا يوضأه غيرُه.

٧ - الموالاة، بمعنى أن لا يفصل بين غسل أعضاء الوضوء بنحو يلزم جفاف تمام السابق قبل البدء في الجزء اللاحق عرفاً، فلو جفّ لأجل قِلّة الماء أو لحرارة الهواء أو نحوهما بدون فصل عرفي فهو لا يضر، إذا جفّ

باطن يده ولم يمكنه مسح رأسه أو رجليه فيكفيه أخذ الماء من بلة الوضوء في اللحية او الحاجبين وغيرها.

٨- الترتيب، بأن يُغسل وجهه أوّلاً ثم يغسل يده اليمنى ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه ثم يمسح ظاهر قدميه، والأحوط وجوباً تقديم مسح ظاهر القدم اليمنى على مسح ظاهر القدم اليسرى.

مسائل:

مسألة (٩): الأحوط وجوباً غسل شيء مما خرج من الحد لإحراز استيعاب الغسل لما دخل في الحد.

مسألة (١٠): تجب إزالة الحاجب المانع من وصول الماء للجسم، ولا يصح الوضوء مع وجود الحاجب.

مسألة (١١): لا يجب الدلك في غسل الوضوء بل يكفي وصول الماء واستيعابه لبشرة الجسم بنحو الترتيب المتقدم.

قواعد هامة:

١- من تيقن سبق الحدث وشك في أنه تطهر منه أو لا، بنى على الحدث.

٢- من تيقن سبق الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة.

٣- من شك في الطهارة أثناء الصلاة قطعها وتطهر واستأنف الصلاة.

٤- من شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة اعتبرها صحيحة وتطهر لما بعدها من الصلوات ولغيرها من الغايات.

٥- إذا شك أثناء الوضوء في جزء منه تداركه.

٦- إذا شك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه بنى على الصحة.

الجبائر

والمراد بها هنا الأخشاب والخرق ونحوها مما يجبر بها الكسور أو تعصب بها الجروح ونحوها وتكون حاجباً مانعاً عن غسل أو مسح ما تحتها من البشرة.

مسألة (١٢): إذا أمكن رفع الجبيرة بدون ضرر وغسل ما تحتها إذا كانت في مواضع الغسل أو مسح ما تحتها إذا كانت في مواضع المسح وجب الرفع وإجراء الطهارة الاختيارية.

مسألة (١٣): في حالة عدم إمكانية رفع الجبيرة لكون ذلك يسبب ضرراً وأمكن إيصال الماء لما تحت الجبيرة ولو بغمسها في الماء حتى ينفذ للجلد وجب، ومع تعذر إيصال الماء للبشرة يكفي في الوضوء غسل ما حول الجبيرة بالمقدار الممكن ثم المسح على الجبيرة شريطة إباحتها وطهارة ظاهرها.

مسألة (١٤): في حالة نجاسة ظاهر الجبيرة وعدم إمكانية النزع أو التبديل أو إضافة شيء مما يُعدّ عرفاً منها لا يجزئ المسح عليها بل يكتفي بالوضوء الناقص بعدم المسح على الجبيرة ويتيمم على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٥): لابد من استيعاب الجبيرة بالمسح عرفاً، ولا يجب التدقيق في ذلك.

مسألة (١٦): الجرح المكشوف إن كان في مواضع الغسل يكفي

غسـل ما حوله وإن كان في مواضع المسـح وجب مسحه مع الإمكان وإلا وضع شيئاً عليه ومسحه على الأحوط وجوباً.

مسـألة (١٧): اللطوخ والدهون المطلي بها العضو للتداوي يمسح عليها مع الإمكان وإلا غسل ما حولها ويتيمم على الأحوط وجوباً.

مسـألة (١٨): الحاجب اللاصق اتفاقاً إذا تعذرت إزالته فالأحوط وجوباً الوضوء والمسح عليه مع التيمم.

مسـألة (١٩): الطهارة العُذرية كالطهارة الجبيرية لا يكفي إيقاعها في سـعة الوقت إلا مع العلم باستيعاب العذر لتمام الوقت، أو برجاء ذلك فإذا تبيّن زواله وجبت إعادة الطهارة التامّة والصلاة.

مسـألة (٢٠): في كل مـورد يشـك المكلـف بـأن وظيفتـه الطهارة الجبيرية أو التيمم جمع بينهما حتى يتضح له الحال بالسؤال ونحوه.

مسببات الحدث الأكبر:

مسببات الحدث الأكبر منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة كالجنابة والمـوت ومـس الأموات. ومنهـا ما هو مختـص بالمرأة كالحيـض والنفاس والاستحاضة. وسيأتي تفصيلها.

الجنابة

تتحقق الجنابة بأحد أمرين:

١- خروج المني ولو بدون جماع من الرجل.

والأحـوط وجوباً ثبـوت الجنابة للمرأة بالإنـزال أيضاً ويترتب على ذلك لزوم الجمع عليها بين الغسل والوضوء احتياطاً.

٢- الجماع ولو بدون إنزال، ويكفي في تحققه دخول الحشفة في القُبل ويصبـح الفاعـل والمفعول به مجنباً بـل الأحوط وجوباً تحقـق الجنابة أيضاً بدخول الحشفة في الدبر من الرجل والمرأة.

مسائل:

مسألة (٢١): لا يصح من الجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضئ.

فلا يصح منه الصوم إذا كان عالماً بالجنابة (راجع باب الصوم).

مسألة (٢٢): يحرم على الجنب كل ما يحرم على غير المتوضئ ، ومن ذلك:

أ ـ الكون في المسجد الحرام أو المسجد النبوي الشريف ولو عبوراً.

ب ـ المكث في سائر المساجد كما ان الأحوط وجوباً عدم المكث في مشاهد المعصومين عليهم السلام ويجوز الاجتياز بالدخول من باب والخروج من آخر.

ج ـ يحرم عليه قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع وهي (الم السجدة) و (حم السجدة) و(النجم) و(العلق).

الغُسل

يجب في الغُسل أمور، وهي:

١ ـ النية.

٢ ـ المباشرة .

٣ ـ إيصال الماء إلى بشرة الجسم.

٤ ـ طهارة الماء.

٥ ـ إباحته.

٦ ـ إطلاقه، على ما تقدم تفصيله في الوضوء.

طريقة الغسل:

يجب في الغسل استيعاب تمام البدن بوصول الماء إليه ولو كان قليلاً. ولا تجب طريقة معينة، فيمكنه الغُسل بإحدى كيفيتين:

الأولى: أن يغتسل ارتماسياً بتغطية البدن بالماء دفعة واحدة.

الثانية: أن يغتسل تدريجياً بأن يبدأ بغسل رأسه ثم باقي جسمه، ولا يجوز تقديم غسل الجسد على تمام الرأس. ويكفيه أن يصب الماء على رأسه ويجري على باقي جسمه.

والأولى أن يبدأ بغسل تمام الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن من البدن بتمامه ثم الجانب الأيسر كذلك.

مسائل:

مسألة (٢٣): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء وكذلك كل غسل ثبتت مشروعيته واجباً كان أو مستحباً، مثل غُسل الجمعة.

مسألة (٢٤): إذا اجتمعت أغسال متعددة أجزأ غسل واحد بنية الجميع أو بنية واحدٍ منها كغسل الجنابة.

مسألة (٢٥): لا تشترط الموالاة في الغسل. فيجوز أن يغسل رأسه مثلاً وبعد فترة يكمل غسل باقي جسمه.

مسألة (٢٦): إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمه واجتزأ به والأولى ابتداء غسل جديد، وفي الحالتين لا بد من الوضوء معه.

مسألة (٢٧): إذا شك في الجنابة بنى على عدمها وإذا تيقن بها وشك في أنه أغتسل منها أو لا ، بنى على العدم، إلّا أن يرجع الشك للوسواس فإنه لا يعتنى به ويبني على الطهارة.

مسألة (٢٨): يستحب للرجل الإستبراء من المني بالتبول قبل غسل الجنابة، وفائدته أن البلل المشتبه به ـ الذي يحتمل اختلاطه بالمني ـ الخارج بعد البول لا يعتبر منياً شرعاً، أما لو خرج البلل المذكور قبل البول فاللازم إجراء حكم المني عليه.

الحيض

تعريفه:

دم تعتاده المرأة حيث يقذفه الرحم بعد إكمال سن التاسعة وقبل سن اليأس وهو ٦٠ عاماً قمرياً في القرشية ـ اي التي يرجع نسبها الى قبيلة «قريش» ـ و ٥٠ عاماً قمرياً في غيرها.

صفاته المتعارفة:

أحمر يميل إلى السواد، حار يخرج بدفع ولذعة.

مدته:

أقله ثلاثة أيام ولو متفرقة ضمن العشرة وأكثره عشرة أيام.

أقسام الحائض:

١ - ذات عادة وقتية وعددية. وهي التي يبدأ الحيض عندها في وقت محدد ويستمر لمدة محددة.

٢ - ذات عادة وقتية فقط. وهي التي يبدأ حيضها في زمان معين ولكن بدون انضباط في مدته واستمراره.

٣- ذات عـادة عددية فقـط. وهي التي ترى الدم لمـدة محدودة دون تحديد للزمان الذي يبدأ فيه.

مسـألة (٢٩): تصبـح المـرأة ذات عـادة إذا اتفـق عندهـا الـدم في شـهرين متتاليين ولا تنفك عنها هذه الصفة حتى تتماثل في شهرين مختلفين عمّا كانت عليه سابقاً.

الحيض والحمل:

مسألة (٣٠): يمكن أن يجتمع الحيض مع الحمل حتى بعد استبانته فإذا كانت المرأة ذات عادة وقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان في وقت عادتها أو قبلها بيوم أو يومين.

وكـذا تتحيـض به إذا كان بعد عادتها بما لا يزيد عن عشرين يوماً من أولهـا شريطة أن يكون أحمر وأما إذا كان اصفر فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وأما إذا لم تكن ذات عادة فانها تتحيض بالدم الأحمر ولا تتحيض بالأصفر. ولا يشترط في حيض الحامل أن يكون ثلاثة أيام بل يكفي اليوم واليومان.

انقطاع الدم:

مسـألة (٣١): إذا انقطع دم الحيض عن الخـروج للظاهر واحتمل بقاؤه في الداخل وجب الفحص بإدخال قطنة في داخل الفرج فإن خرجت ملوثـة بالدم بقيت على التحيض وإلا فهي قـد طهرت، نعم إذا انقطع ليلاً واحتملـت بقاءه، لم تجـب عليها المبـادرة للفحص، بل تبني على اسـتمرار الحيض وتؤخر الفحص للنهار.

مسائل:

مسألة (٣٢): تشترك الحائض مع الجنب في أكثر الأحكام المتقدمة بل في جميعها على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٣): يحرم وطء الحائض في القبل والأحوط وجوباً اجتناب وطئها في الدبر حتى مع رضاها ويحرم بدون رضاها، ويحل ماعدا ذلك من الاستمتاعات.

مسألة (٣٤): يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان ولا يجب قضاء ما فاتها من الصلاة إذا استغرق الحيض وقتها إلا في صلاة الظهر فإنه لا يجب قضاؤها إذا طهرت بعد خروج وقتها الفضيلي.

مسألة (٣٥): غسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب الوضوء قبله.

الاستحاضة

تعريفها:

كل دم لا يحكم بأنه حيض أو نفاس «ويخرج من الرحم» يسمى استحاضة.

مراتبها:

١ - القليلة: وهي التي يلوث فيها الدم القطنة التي تستدخلها المرأة من دون ان ينفذ فيها ويخرج من الجانب الآخر.

٢ - المتوسطة: وهي التي ينفذ دمها في القطنة ويخرج للجانب الآخر ولكنه لا يسيل منها.

٣ - الكثيرة: وهي التي ينفذ دمها في القطنة ويسيل منها بل الأحوط وجوباً الاكتفاء فيها بسيلان الدم لعدم وضع القطنة.

أحكامها:

١ - في القليلة يجب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة ولابد من اتصاله بالصلاة.

٢ - في المتوسطة يجب غسل واحد في اليوم للصلاة التي حدثت هذه

الاستحاضة قبلها ويجب الوضوء لكل صلاة أخرى منفصلة عن الغسل بل لو جمعت بالغسل بين صلاتين لم تتوضأ لهما معاً.

٣- في الكثيرة يجب ثلاثة أغسال على أن تجمع بين الظهرين والعشائين.

مسائل:

مسألة (٣٦): على المرأة أن تتحشى أثناء الصلاة، بوضع حفاظة ونحوها وتتحفظ من خروج الدم.

مسألة (٣٧): لا يجب تبديل القطنة لكل صلاة لكنه أولى.

مسألة (٣٨): الأجزاء التابعة للصلاة عرفاً كصلاة الاحتياط والأجزاء المنسية يكفيها وضوء تلك الصلاة بشرط عدم الفصل على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٩): إذا كان للمرأة فترة تعلم بانقطاع الدم فيها وكانت تسع الطهارة والصلاة فعليها انتظار تلك الفترة وأداء الصلاة أثناءها، وكذا مع الاطمئنان بذلك بل الأحوط وجوباً ذلك مع الظن أيضاً.

مسألة (٤٠): يصح طواف المستحاضة إذا عملت بوظائفها المقررة.

مسألة (٤١): صوم المستحاضة صحيح حتى مع عدم القيام بالوظائف المقررة.

مسألة (٤٢): غسل الاستحاضة كغسل الجنابة والحيض في الكيفية والأحكام.

النفاس

تعريفه:

النفـاس دم يقذفـه الرحم أثناء الولادة أو بعدها وأقله لحظة تحسـب من حين تمام الولادة.

مسائل:

مسـألة (٤٣): إذا استمر الدم بالنفساء أكثر من عشرة أيام بعد تمام الـولادة وكانت ذات عـادة عددية في الحيض كان نفاسـها بمقـدار عادتها ويلزمها الاستظهار إلى تمام العشرة على الأحوط وجوباً.

مسـألة (٤٤): غـير ذات العادة العددية تتنفـس إلى تمام العشرة ثم تعمـل أعمال المسـتحاضة وتلتـزم بتروك النفسـاء إلى ثمانية عـشر يوماً على الأحوط وجوباً.

مسـألة (٤٥): يجـب عـلى النفسـاء إذا توقـف دمهـا عـن الظهور الاستبراء بإدخال قطنة لترى ما إذا كان الدم لا زال باقيا في باطن الفرج.

مسألة (٤٦): يجري على النفساء أكثر أحكام الحائض بل كلها على الأحوط وجوباً.

مسـألة (٤٧): يجـب الغسـل بعد الطهـر من النفاس وهو يشـارك غسل الحيض كيفية وحكماً.

أحكام الأموات

مقدمة:

يجب على الإنسان عند تخوف الموت أو ظهور علاماته المبادرة لأداء الواجبات مالية كانت أو غيرها وأداء حقوق الناس الحالّة والوصية فيما لا يستطيع أداءه والإقرار والإشهاد على ما في ذمته من ديون وما تحت يده من أمانات ويلزمه المسارعة للاستغفار والتوبة من الذنوب.

مسائل:

مسألة (٤٨): يستحب توجيه المحتضر للقبلة بحيث تكون باطن رجليه إلى القبلة بحيث لو جلس لاستقبلها بوجهه ويجب توجيهه للقبلة بعد الموت.

مسألة (٤٩): يستحب للمحتضر ولغيره الإقرار بالشهادتين وولاية الأئمة والعقائد الحقة ويستحب إشهاد الحضور على ذلك كما يستحب تلقين المحتضر بها.

مسألة (٥٠): يستحب بعد الموت المبادرة لتغميض عين الميت وشد لحييه، قيل وإطباق فمه ومد يديه وساقيه وتغطيته بثوب.

مسألة (٥١): يجب على المكلفين تجهيز الميت المؤمن كفاية، بمعنى

أنه إذا قام به بعضهم سقط الوجوب عن الباقين وإذا تركوه يأثمون جميعاً.

مسألة (٥٢): لابد من وقوع التجهيز بإذن الولي ـ وهو الوارث ـ والزوج أولى بزوجته من كل أحد ومع عدم الولي أو تعذر الرجوع إليه يستقل كل أحد بذلك.

مسألة (٥٣): الأحوط وجوباً الجمع بين إذن الولي ووصية الميت إذا أوصى بأن يتولى أمره شخص غير الولي أو أن يغسل بماء خاص وما إلى ذلك. نعم إذا استوجب ذلك صرف مالٍ جرى عليه حكم الوصية.

مسألة (٥٤): مؤن تجهيز الزوجة على زوجها، وفيما عدا ذلك تخرج من التركة مقدمة على الدَّين والوصية ويمكن التبرع بها لكل أحد.

تغسيل الميت:

غسل الميت كغسل الجنابة في الكيفية والشروط إلا أنه يجب تطهير بدنه قبل الغسل إذا أصيب بنجاسة خارجية على الأحوط وجوباً. كما أنه يختلف عنه بأمرين:

الأول: كثرة الماء وإفاضته ولا يكفي القليل منه.

الثاني: تثليث الغسلات فيغسل أولاً بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح وهو الماء المطلق.

مسائل:

مسألة (٥٥): لابد في الغسل من النية على نحو ما تقدم في الوضوء وعليه فلا يصح إذا كان الداعي أخذ الأجرة أو الجعل عليه بل الأحوط وجوباً عدم أخذ الأجرة عليه وإن لم تكن هي الداعي للقيام به. ولو أريد به دفع شيء عليه كان هدية محضة غير مسبوقة بشرط أو اتفاق.

مسألة (٥٦): لو تعذر السدر أو الكافور غُسِّل بالماء القراح عن المفقود وينوي به البدلية على الأحوط وجوباً.

مسألة (٥٧): يشترط في السدر أن يكون بمقدار يحقق تنظيف البدن وفي الكافور تحقق التطييب به.

مسألة (٥٨): إذا كان الماء قليلاً بحيث يتعذر تثليث الغسلات لزم ترجيح الغسل بالقراح، وخُيّر بين السدر والكافور ويضم إليه التيمم على الأحوط وجوباً.

مسألة (٥٩): في حالة عدم الماء أو خوف تناثر لحم الميت لكونه محروقاً أو غير ذلك يجب أن ييمم ويكفي تيمم واحد ويجب أن يكون بيد الميت مع الإمكان وفي حالة تعذره يكفي الضرب والمسح بيد الحي.

مسألة (٦٠): لابد من المماثلة بين الميت والمغسِّل ذكورة أو أنوثة إلا في حالة كون عمر الميت لا يزيد عن ثلاث سنوات أو أن تكون زوجة أو أمة فيجوز للزوج والمولى تغسيلها اختياراً. كذلك يجوز للمحارم بنسب أو رضاعة أو مصاهرة غسل غير المماثل شريطة فقد المماثل ويحرم في كل الأحوال النظر إلى العورة غير الزوج والزوجة بل فيهما أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة (٦١): يحرم تقليم أظافر الميت أو قص شعره بل الأحوط وجوباً تجنب تحليل أظافره إلّا ما يتوقف عليه وصول الماء لظاهر البشرة وكذا ترجيل شعره وتمشيطه إذا احتمل سقوط شيء منه بسببه. وإذا انفصل منه أي شيء لأي سبب آخر وجب دفنه معه.

تكفين الميت وتحنيطه:

يجب تحنيط الميت بعد تغسيله وقبل إتمام كفنه وذلك بأن يمسحَ بالكافورِ مساجده السبعة بحيث يبقى منه شيء عليها.

ويجب تكفين الميت ـ عدا الشهيد على تفصيل ـ بثلاثة أثواب يستر بها بدن الميت بل لابد أن يكون كل منها ساتراً لما تحتهً على الأحوط وجوباً. وهذه الثلاثة هي:

١ ـ **القميص**: ويجب أن يكون ساتراً من المنكبين إلى الركبتين على الأحوط وجوباً.

٢- **الإزار**: ولابد أن يلف ما عدا الرأس من جسد الميت.

٣- **الرداء**: ولابد أن يلف تمام البدن حتى الرأس.

مسألة (٦٢): لا يجوز التكفين بالحرير ولا بغير المنسوج كالجلد على الأحوط وجوباً إلا في حالة الانحصار.

مسألة (٦٣): لابد من طهارة الكفن فلو تنجس بعد التكفين وجب التطهير أو قرض مكان النجاسة أو قطعه إذا لم يخل بستر بدن الميت على الأحوط وجوباً.

مسألة (٦٤): يجب أن يكون الكفن مباحاً ويحرم التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار به.

الصلاة على الميت:

مسألة (٦٥): تجب الصلاة على المسلم البالغ إذا لم يعلم جحوده لولاية الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وتستحب على غير البالغ إذا كان يعقل الصلاة ويفهمها ولا تشرع قبل ذلك.

يجب في الصلاة على المؤمن الدعاء له إن كان بالغاً ويكفي الدعاء لوالديه وللمؤمنين إن كان طفلاً وكان الوالدان أهلاً لذلك. والصلاة على الميت خمس تكبيرات لا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله بينها والأولى في كيفيتها أن يكبر المصلي ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت إن كان مؤمناً بالغاً ثم يكبر خامساً وينصرف.

مسألة (٦٦): يشترط في الصلاة على الميت أمور، وهي:

١ ـ النية.

٢ ـ إذن الولي.

٣ ـ حضور الميت، فلا يصلى على الميت الغائب.

٤ ـ وقوف المصلي خلفه.

٥ ـ قربه من المصلي.

٦ ـ أن يكون المصلي قائماً مع الإمكان.

٧ ـ أن يكون مستقبلاً للقبلة بحيث يكون رأس الميت على يمينه مستلقياً على قفاه .

٨ ـ أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ويشترط على الأحوط وجوباً الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

مسألة (٦٧): لا يشترط في الصلاة على الميت طهارة المصلي من الحدث أو الخبث وتستحب فيها الجماعة ولا تشترط عدالة الإمام.

الدفن:

يجب دفن الميت بمواراته في بطن الأرض بنحو يؤمن على جسده من السباع ونحوها ويمنع من ظهور رائحته.

مسائل:

مسألة (٦٨): يجب وضعُ الميت في قبره مضطجعاً على جانبه الأيمن موجهاً وجهه للقبلة.

مسألة (٦٩): يحرم دفن المؤمن في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة أو في مكان موقوف لجهة خاصة لا تعم الدفن أو في ملك الغير إلا بإذن أو في مكان تعلق به حق للغير بغير إذن صاحبه.

مسألة (٧٠): يحرم دفن ميت في قبر ميت آخر إلا إذا ابتنى دفن الأول على عدم اختصاصه بالقبر أو أنه أخرج منه ونقل أو تلاشى جسمه وصار تراباً بحيث يخرج المكان عن كونه قبراً له.

مسألة (٧١): يحرم نبش قبر الميت على نحو يظهر جسده إذا كان ذلك هتكاً له بظهور رائحته وتغيير صورته بل الأحوط وجوباً عدم نبشه بعد الدفن مطلقاً إلّا في الموارد الآتية:

أ ـ إذا دفن بلا غسل أو تحنيط أو تكفين أو مع وقوعها على غير الوجه الشرعي، بشرط أن لا يوجب النبش هتكه كما لو كان قريب الدفن وإذا طال عليه العهد وجف لم يجب النبش لتدارك التغسيل والتكفين.

ب ـ إذا كان النبش لصالح الميت ولا يوجب هتكه كأن ينقل للبقاع الشريفة أو لمقبرة عائلته لكون ذلك إعزازاً له أو سبباً لذكره والدعاء له مثلاً.

ج ـ إذا كان في النبش دفع عدوان محرم. كما إذا دفن في ملك الغير بدون إذنه أو دفن معه مال للغير ظلماً ونحو ذلك. ويراعى في ذلك عدم هتكه بظهور رائحته ونحوه مهما أمكن. والأحوط وجوباً إذا أصَّر صاحب الحق على التعجيل بنبشه كان الترجيح بالأهمية.

غسل مس الميت:

يجب الغسل بمس الميت بعد أن يبرد جميع جسده وقبل تغسيله وهو كغسل الجنابة من حيث الكيفية ويجزئ عن الوضوء ولا يجوز لمن عليه غسل المس كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة ومس كتابة القرآن ولكن لا يحرم عليه ما يختص بالجنب كدخول المساجد وقراءة آية السجدة من سور العزائم.

مسألة (٧٢): كما يجب الغسل بمس الميت يجب كذلك بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا كانت مشتملة على اللحم والعظم.

الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة كثيرة، منها:

ما يختص بالزمان:

كغسل الجمعة وهو من المستحبات المؤكدة ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضى بعده إلى آخر نهار الجمعة فإن لم يفعل قضاه يوم السبت.

ويستحب غسل يومي العيدين ويوم التروية ويوم عرفة. ووقت كل منها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وكذلك يستحب غسل الليلة الأولى من شهر رمضان والليالي السابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين منه.

ما يختص بالمكان:

كالغسل لدخول منطقتي الحرم المحيطتين بمكة المعظمة والمدينة المنورة، كما يستحب لدخول المدينتين نفسيهما والمتيقن منهما الدخول لأداء فرض أو نافلة فيهما وإلاّ فيأتي بالغسل برجاء المطلوبية، ولا يجزئ عن الوضوء حينئذٍ. ويستحب أيضاً لدخول المسجدين الحرام والنبوي فيهما ودخول الكعبة الشريفة.

ما يختص بالفعل:

كالغسل للإحرام والوقوف بعرفة بعد الظهر فيغتسل قرب حصول زوال الشمس والذبح والنحر والحلق في الحج ولطواف الزيارة الواجب في الحج عند الرجوع من منى وكذلك المس للميت بعد تغسيله والغسل لقضاء صلاة الخسوف إذا أحترق القرص مع التفريط في أدائها.

مسألة (٧٣): هذه الأغسال كلها تجزئ عن الوضوء أما الأغسال التي لم تثبت مشروعيتها فيؤتى بها رجاءً ولا يجتزأ بها عن الوضوء.

التيمم

يسوغ للإنسان أن يستعمل الطهارة الترابية (التيمم) بدلاً عن الغسل أو الوضوء في الحالات التالية:

١ - عدم توفر الماء الكافي، للوضوء أو الغسل بالمقدار الذي يتحقق به أقل الواجب من دون فرق بين أن يكون فقده للماء قهراً عليه وأن يكون لتفريطه به، كما لو كان عنده ثم أراقه، وعلى المكلف الفحص عن الماء حتى يعلم أو يطمئن بعدمه. نعم يكتفي المسافر في الفلاة بطلب الماء في الأرض السهلة ـ وهي المنبسطة ـ غلوتين من كل جانب يحتمل وجوده فيه، وفي الأرض الحزنة غلوة واحدة وهي مقدار رمية سهم متعارفة.

٢ - خوف العطش من استعمال الماء الذي عنده سواء على نفسه أم على من يتعلق به ممن شأنه حفظه مثل دابته أو خاف تلف نفس يجب حفظها.

٣- خوف الضرر البدني من استعمال الماء بحدوث المرض أو شدته أو بطء شفائه.

٤ - ما إذا وجب صرف الماء في واجب آخر كتطهير المسجد أو البدن أو الثوب من الخبث.

٥ - ما إذا لزم من استعمال الماء محذور شرعي كالتصرف في ملك الغير أو محذور عرفي يصعب تحمله كاعتداء ظالم ونحوه مما يكون تحمله حرجياً.

٦ - إذا لم يكن واجداً للماء وضاق الوقت عن تحصيله بالشراء أو الإستيهاب أو السعي له، وأما إذا كان عنده ماء وضاق وقت الصلاة عن

الوضوء أو الغُسل، فلا يجزيه التيمم، نعم الأولى المبادرة للصلاة مع التيمم ثم قضاؤها بعد الغُسل أو الوضوء.

ما يتيمم به:

يصح التيمم بكل ما يسمى أرضا من تراب أو رمل أو صخر أو حجر ويشترط في الجميع الإباحة والطهارة. وفي حال العجز عن ذلك يتيمم بالغبار فإن عجز عنه أيضاً تيمم بالطين لكن الأحوط وجوباً أن يزيله من يديه بفرك ونحوه قبل المسح بهما. هذا في صورة العجز عن تجفيفه وإلاّ وجب {إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }هود١١٩ تجفيفه ثم التيمم به مقدماً على التيمم بالغبار.

كيفية التيمم:

١- أن يضرب المتيمم باطن يديه بالأرض دفعة واحدة.

٢- أن يمسح بباطن يديه جميعاً جبهته وصفحتي وجهه من قصاص الشعر إلى عظم الحاجبين.

٣- أن يمسح ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم يمسح ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى كذلك، والأفضل أن يضرب الأرض مرة أخرى ثم يعيد مسح الكفين مرة ثانية.

شرائط التيمم:

١- النية.

٢- المباشرة مع الإمكان.

٣- الترتيب بين أجزاء التيمم.

٤- الموالاة وإن كان التيمم بدلاً عن الغسل على الأحوط وجوباً.

٥- طهارة أعضاء التيمم. إذا كانت النجاسة موجبة لنجاسة ما يتيمم به لوجود رطوبة مسرية بل الأحوط وجوباً اعتبار طهارتها مطلقاً إلّا في فرضِ تعذر تطهيرِها فيصح التيمم مع الجفاف.

أحكام التيمم:

مسألة (٧٤): لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها على الأحوط وجوباً إلا إذا علم أو خاف تعذر التيمم عليه بعد دخول الوقت.

مسألة (٧٥): لا تجوز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت إلا مع احتمال استمرار العذر في تمام الوقت، فإن استمر العذر أجزأت، وإلاّ أعاد الصلاة، ويستثنى من ذلك مَن كان عذره فقدان الماء، فانه إذا لم يعلم ولم يظن بالقدرة عليه أثناء الوقت تجوز له المبادرة للصلاة بالتيمم ويجتزئ بها حتى لو وجد الماء في الوقت، بل حتى لو وجده أثناء الصلاة بعد الركوع الأول، أما إذا وجده قبل الركوع الأول قطع الصلاة ثم تطهر بالماء واستأنف الصلاة.

مسألة (٧٦): يشرع التيمم بدل الوضوء في جميع موارد مشروعيته أما في الأغسال فيشرع بدل الواجب منها، مع فرض كون الغاية مما يرجح تحققه كالكون في المسجد، ولا يشرع بدل الغسل المستحب على الأحوط وجوباً.

مسألة (٧٧): من تيمم لغاية كفاه ذلك للغايات الأخرى المشروطة بالطهارة أيضاً، فمن تيمّم للصلاة جاز له دخول المسجد بذلك التيمم.

مسألة (٧٨): لا ينتقض التيمم إلا بأمرين وهما القدرة على الماء أو

الحدث.

مسألة (٧٩): من تيمم للطهارة من الحدث الأكبر ثم أحدث بالأصغر لا ينتقض تيممه الأول وإنما يلزمه الوضوء أو التيمم للطهارة من الحدث الأصغر.

الطهارة من الخبث

النجاسات وأحكامها:

الخبث هو النجاسة المادية العينية وهناك عشر نجاسات وهي:

١، ٢- البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان يحرم أكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة (أي يشخب دمه عند الذبح) ويستثنى من ذلك الطير، فان ذرقه وبوله طاهران وإن كان محرّم الأكل كالغراب.

٣ - المني من الإنسان وكل حيوان غير مأكول اللحم إذا كانت له نفس سائلة.

٤ - الدم من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نعم يحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف، وكذا دم العَلَقة والدم الموجود في البيضة لكن الأحوط وجوباً تحريم أكله.

٥ - ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة ويتبعها الجزء المقطوع من الحي غير القشور والثالول ونحوها، والمراد بالميتة هنا كل ميت لم يذك ومع الشك في التذكية يحكم بعدمها ويحكم بنجاسة جميع أجزائه التي تحلها

الحياة من جلد وشحم ولحم وغيرها.

٦، ٧- الكلب والخنزير البريّان بكامل أجزائهما وإن كانت مما لا تحلها الحياة كالشعر ونحوه.

٨ - الكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي على الأحوط وجوباً. أما المذكورون فالظاهر طهارتهم بأنفسهم. ويلحق بالكافر غير الكتابي من أنكر ضرورة من ضرورات الإسلام عالما بحكم الله تعالى بها أو تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها.

٩ - الخمر وكل مسكر مائع بالأصل ويلحق به الفقّاع (البيرة) أما الكحول فتبتني نجاسته على كونه مسكراً مائعاً بالأصل.

١٠ - عرق الإبل الجلَّالة ـ بل عرق كل حيوان جلال على الأحوط وجوباً ـ والجلَّال هو الذي يأكل عذرة الإنسان.

مسألة (٨٠): عرق الجنب من الحرام طاهر إلا أنه لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط وجوباً.

كيفية انتقال النجاسة:

ينجس الجسم الطاهر بملاقاة النجاسة إذا كانت في أحدهما رطوبة مسرية أي تنتقل بمجرد الملاقاة فيتنجس الجزء الملاقي للنجاسة.

والمتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه بالرطوبة بينهما مهما تعددت الوسائط.

مسائل:

مسألة (٨١): الأعيان النجسة لا تحكم بالنجاسة إلا إذا خرجت للظاهر وعليه فإن ملاقاتها في باطن البدن غير منجسّة. فالدم داخل عروق الجسم لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في العرق ولم يخرج منه الى الخارج.

مسألة (٨٢): إذا شك في نجاسة شيء يحكم بطهارته.

مسألة (٨٣): يشترط في صحة الصلاة - غير صلاة الأموات - وكذا في قضاء أجزائها المنسية والأحوط وجوباً في سجود السهو أيضاً طهارة بدن المصلى ولباسه حتى إذا لم يكن ساتراً للعورة، كالقميص والعباءة.

مسألة (٨٤): لابد من طهارة ما يسجد عليه بالمقدار الواجب من الجبهة ولا يضر نجاسة ما عدا ذلك من مكان المصلي شريطة عدم سراية النجاسة.

مسألة (٨٥): من صلى مع النجاسة جاهلا صحت صلاته إلاّ في دم الحيض فالأحوط وجوباً الإعادة.

مسألة (٨٦): إذا علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى بطلت صلاته وعليه الإعادة في الوقت والقضاء بعده.

ويجري ذلك في النجس المحمول الذي لا يعفى عنه على الأحوط وجوباً. وسيأتي استعراض النجس الذي يعفى عنه في الصلاة في المسألة (٩٠) ص ٥٦ .

مسألة (٨٧): إذا اكتشف النجاسة في أثناء الصلاة بطلت إلاّ مع

احتمال حدوثها في اثناء الصلاة وامكنه التخلص منها من دون محذور يوجب بطلانها كالانحراف عن القبلة فتصح.

مسألة (٨٨): إذا علم المكلف بنجاسة ثوبه أو بدنه وطهّره وصلى ثم ظهر بعد الفراغ بقاء النجاسة فلا إعادة عليه، نعم إذا اعتمد في التطهير على غيره من دون فحص وكان تطهير النجاسة مما يحتاج إلى كلفة كالمني، فإنه يعيد على الأحوط وجوباً.

مسألة (٨٩): لا يجب على المكلف إعلام غيره بنجاسة بدنه أو ثيابه.

مسألة (٩٠): يعفى عن النجاسة في الصلاة في موارد:

- منها دم الجروح والقروح الظاهرة في البدن واللباس وما يتبعها.
- ومنها الدم دون الدرهم ـ والمراد بالدرهم ما يكون بقدر دائرة قطرها سنتمتران وثلاثة مليمترات على الأحوط وجوباً ـ في اللباس شريطة أن لا يكون مخلوطاً بغيره كالماء، ولا دم حيض أو دم غير مأكول اللحم والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم النفاس أو دم نجس العين أو الميتة.
- ومنها ما لا تتم الصلاة فيه وهو ما لا يصلح لستر عورة الرجل كالجورب والمنديل الصغير شريطة أن لا يكون من الميتة أو نجس العين أو مما لا يؤكل لحمه حتى وإن كان محمولاً ـ كالمحفظة ـ على الأحوط وجوباً.

مسألة (٩١): يحرم أكل النجس والمتنجس وشربهما.

مسألة (٩٢): يحرم تنجيس المسجد وتوابعه كالفرش ويجب على

كل مكلف المبادرة إلى تطهيره إذا كان هتكاً له بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

مسألة (٩٣): يحرم تنجيس المشاهد المشرفة، ويجب تطهيرها إذا كان بقاء النجاسة هتكا لها ويلحق بها المصحف الشريف وكل ما له قدسية بنسبته لجهة مقدسة ككسوة الكعبة المعظمة وتربة الحسين عليه السلام المأخوذة للتبرك.

التطهير من النجاسة:

يختلف التطهير باختلاف المطهرات وهي اثنا عشر:

الأول: الماء الطاهر[1]

وهو مطهر لكل متنجس يصل إليه ويستولي عليه شريطة زوال عين النجاسة عرفاً، وإذا كان الماء قليلاً فيشترط في التطهير به أمران:

١ ـ انفصال ماء الغسالة. وهو الماء الذي يتم به التطهير.

٢ ـ ورود الماء على المتنجس، فلا يصح تطهير الخاتم المتنجس مثلاً بوضعه في الإناء، بل بإراقة الماء عليه.

(١) الماء في الفقه إما معتصم وإما قليل، فأما المعتصم فيطلق على ثلاثة أنواع:
١ ـ الماء الجاري مثل ماء البحر، وماء النهر، وماء العيون.
٢ ـ ماء المطر حين نزوله.
٣ ـ ماء الكُرّ وهو الذي يكون حجمه ٢٧ شبراً مكعباً، ويساوي ٤٦٤ كغم و١٠٠ غرام تقريباً، مثل الذي يتجمع في الخزانات او الحفر الكبيرة.
والمتعصم بكل أنواعه لا يتنجس بملاقاته للنجاسة، إلّا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بلون أو طعم أو رائحة النجاسة.
وأما القليل فهو غير المعتصم، مثل ماء الأبريق وكل ماء أقل من كرّ، وهو يتنجس بملاقاته للنجاسة وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها.

وهنا يلاحظ ما يلي:

١ ـ إذا كان التطهير بالماء المعتصم كالكر ونحوه كفى استيلاء الماء على الجسم المتنجس مرة واحدة.

٢ ـ إذا كان التطهير بالقليل يكفي مرة واحدة إلا في موارد:

أ ـ إذا كان التنجيس بالبول فلا بد من الغسل مرتين ينقطع الماء بينها.

ب ـ الإناء المتنجس فانه يوضع الماء فيه ويفرغ منه ثلاث مرات.

ج ـ إذا شرب الخنزير في إناء طُهّر بالماء سبع مرات. وكذلك ـ على الأحوط وجوباً ـ إذا مات الجرذ فيه.

د ـ إذا شرب الكلب في إناء طُهِّر أولاً بالماء الممزوج بالتراب الطاهر ثم بالماء وحده مرتين، والأحوط وجوباً أن تضاف مرة ثالثة إلى ذلك إذا كان قد لطع الإناء بلسانه أو وقع لعابه فيه، وإذا طهّر بالماء المعتصم فيكتفى بتطهيره مرة واحدة بالماء الممزوج بالتراب وبعدها بالماء المعتصم وحده.

٣ - إذا أمكن تطهير الإناء ونحوه دون أن يجتمع فيه الماء كالمغسلة أجزأ غسله مرة واحدة.

الثاني: الأرض اليابسة: وهي تطهر باطن القدم وكذا ما يتوقى به كالحذاء وذلك بالمشي عليها بشرطين:

١ ـ زوال عين النجاسة.

٢ ـ كون النجاسة قد حصلت من المشي على الأرض والأحوط

وجوباً كون الأرض المطهرة طاهرة.

الثالث: الشمس: وهي تطهّر الأرض وما ثبت عليها من أبنية أو شجر أو زرع شريطة رطوبة الموضع ثم جفافه بالشمس وزوال عين النجاسة التي لها جرم كالغائط والدم.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر: كاستحالة الخشب المتنجس إلى رماد والماء المتنجس إلى بخار، فإنه يطهر بذلك.

الخامس: الانقلاب: وهو يطهر الخمر إذا انقلبت خلاً أو شيئاً آخر غير مسكر ولا يصدق عليه اسم الخمر شريطة عدم الملاقاة مع نجاسة أخرى.

السادس: الانتقال فإنه مطهر للمتنقل منه كانتقال دم نجس العين إلى البق والبرغوث والقمل ونحوها.

السابع: الإسلام: فإنه مطهر للكافر المحكوم بنجاسته ولفضلاته المتصلة به حتى لو كان مرتداً.

الثامن: التبعية: وهي مطهرة في موارد:

- منها تبعية أواني الخمر لها إذا طُهّرت الخمر بانقلابها الى الخل، فإن الإناء يطهر بالتبع.
- ومنها تبعية الإناء للثوب الذي يغسل فيه بالماء القليل فيطهر بافراغه من ماء الغُسالة.
- ومنها طهارة يد الغاسل للميت وسائر آلات تغسيله بعد تمامية أغساله، وكذا ثوبه الذي غُسِّل فيه إذا عُصر.

التاسع: زوال عين النجاسة: عن بواطن الإنسان وتمام جسد غيره من الحيوانات لو قيل انها تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس، فالطير إذا تناول النجس بمنقاره فإنه يطهر بمجرد زوال النجاسة عنه.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال: فإنه مطهر لبوله وخرئه وعرَقه.

الحادي عشر: تغسيل الميت: فإنه مطهر له من نجاسته بالموت ويختص ذلك بالغسل التام دون الناقص للضرورة ودون التيمم، إذا لم يمكن تغسيله.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء: فإنه مطهر لموضع التخلي، ولا يحتاج إلى صب الماء عليه.

مسائل:

مسألة (٩٤): إذا علم المكلف بنجاسة جسم وشك في تطهيره بنى على عدمه.

مسألة (٩٥): إذا علم بوقوع الغَسل بعنوان التطهير وشك في الصحة بنى على صحته.

مسألة (٩٦): إذا علم بنجاسة بدن المسلم أو ثوبه أو إنائه أو نحو ذلك وغاب عنه بنى على طهارة ذلك المتنجس شريطة توفر ثلاثة أمور:

١ ـ احتمال حصول التطهير.

٢ ـ علم المسلم بتلك النجاسة.

٣ ـ أن يتعامل مع ذلك الشيء تعامله مع الطاهر، كأن يستعمله للأكل أو الشرب أو الصلاة إذا كان ثوباً مثلاً.

مسألة (٩٧): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرها وإن كان الذهب والفضة مغشوشين ولا يحرم التزيين بها ولا اقتناؤها للادخار فقط.

مسألة (٩٨): يجوز استعمال الإناء المذهب أو المفضض شريطة أن لا يشرب من جهة موضع الذهب أو الفضة على الأحوط وجوباً.

مسألة (٩٩): يصدق الإناء على ما يتعارف الأكل والشرب فيه وكذا ما يتعارف الغسل والوضوء فيه ـ حتى الإبريق ونحوه على الأحوط وجوباً ـ، وأما ما عدا ذلك فلا يصدق إطلاق الإناء عليه فلا بأس باستعماله وإن كان من الذهب أو الفضة.

باب الصلاة

الصلاة

الصلاة أول دعائم الدين وأفضلها بعد الإيمان وهى الصلة بين العبد وربه إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها.

وهي من أهم الواجبات على الإنسان التي يجب ان يلتزم بها ويفضّل أداؤها في أول وقتها وبكل شروطها، وأن يؤديها بخشوع وفي الحديث «الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وان ردّت ردّ ما سواها» أي إذا لم تقبل من الإنسان بسبب عدم توفر بعض شروطها أو استخفاف الإنسان بها فلا تقبل كل أعماله الأخرى. وان أداها بشكلها الصحيح ومتقرباً لله فتُقبل أعماله ويكون ثوابه كثيراً.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «واعلموا أن الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين».

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: «لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته، ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله».

وعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال لما حضرته الوفاة «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة».

فتصور عزيزي القارئ الكريم والقارئة الكريمة أنه إذا كان الله تعالى

لا يتقبل أعمالنا والنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام يرفضون الشفاعة لنا يوم القيامة فإلى من نلتجئ ومن يخلّصنا؟

هل نلتجئ إلى الشيطان وزمرته الأشرار الذين هم في أشد العذاب تلفح وجوههم النار؟! ثم هل نرضى لأنفسنا أن نكون مسلمين ونُقرن مع إبليس بعد أن يطردنا الله تعالى ويرفضنا نبينا صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

وإذا كان هذا مصير المستخف بالصلاة، فما بال تارك الصلاة؟! وكيف يكون عذابه؟! إذاً فلنتعاون معاً لأجل أن نتخلص من غضب الله وعذابه ونفوز بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ونشرب من حوض الرسول صلى الله عليه وآله يوم العطش الأكبر.

والخطوة الأولى أن نتوكل على الله ونلتزم ونهتم بصلاتنا ونؤديها في أول وقتها ولا نعتني بكلام الأشرار الذين لا يؤدون الصلاة ويمارسون الأعمال القبيحة والمحرّمة.

و لنتأمل في الفرق بين المصلين وغير المصلين يوم القيامة فيما يحكيه القرآن الكريم: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ *أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ**﴾ (المعارج: ٣٤ـ ٣٥).

﴿**فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ (المدثر: ٤٠ـ٤٣).

وأنت مخيّر بين أن تكون ممن يحافظ على صلاته وبين أن تكون من غيرهم والجنة أو سقر تنتظر أصحابها.

والواجب منها في هذا الزمان بالأصل أربع وهي: الصلاة اليومية ـ ومنها صلاة الجمعة ـ وصلاة الآيات وصلاة الأموات وصلاة الطواف

والباقي صلوات مستحبة قد يجب بعضها بإجارة أو نذر ونحوهما.

الصلاة اليومية عدداً ووقتاً:

يجب في اليوم والليلة خمس صلوات:

١ ـ الفجر ـ ركعتان ـ ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

٢ ، ٣ ـ الظهر (٤) ركعات والعصر (٤) ركعات ووقتهما من بداية النصف الثاني من النهار ويسمى زوال الشمس الى غروب الشمس، وتقدّم صلاة الظهر على صلاة العصر. ويتخير المكلف يوم الجمعة بين الظهر والجمعة بالشروط المذكورة في بحث صلاة الجمعة ص ٨٤.

٤ ، ٥ ـ المغرب (٣) ركعات والعشاء (٤) ركعات ووقتهما من غروب الشمس إلى نصف الليل ـ وهو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ـ ومن أخرها عن ذلك اضطراراً (أو عمداً أو لحيض على الأحوط وجوباً) بادر إليها قبل الفجر بنية الأمر الفعلي المردد بين الأداء والقضاء.

مسألة (١٠٠): يجوز الجمع بين الظهرين وكذا العشائين ولو في وقتهما المتقدم ولكن يجب تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء.

مسألة (١٠١): يستحب مؤكداً التعجيل بالصلاة في أول الوقت ويكره كراهة شديدة تأخيرها.

مسألة (١٠٢): يثبت الوقت بالعلم وبشهادة البينة عن حس وبأذان العارف الثقة.

مسألة (١٠٣): من قدم الفريضة على وقتها بطلت إلاّ إذا اعتقد دخول الوقت وصادف دخوله قبل الفراغ منها فتصح حينئذٍ.

النوافل اليومية:

١ - **نافلة الفجر**: ركعتان ووقتها السدس الأخير من الليل قبل الفريضة حتى طلوع الحمرة المشرقية، فإذا طلعت كان الأولى تأخيرها عن الفريضة.

٢ - **نافلة الظهر**: ثمان ركعات قبل الفريضة ووقتها من الزوال إلى أن يبلغ الظل سبعي الشاخص تقريباً.

٣ - **نافلة العصر**: ثمان ركعات قبل الفريضة ووقتها من دخول وقت الفريضة إلى أن يبلغ الظل أربعة أسباع الشاخص تقريباً.

ويجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال وإن كان الأفضل التأخير في غير الجمعة.

٤ - **نافلة المغرب**: أربع ركعات بعد الفريضة إلى نصف الليل.

٥ - **نافلة العشاء (الوتيرة)**: ركعتان من جلوس بعد الفريضة إلى نصف الليل على الأحوط وجوباً.

٦ - نافلة الليل ثمان ركعات ثم ركعتي الشفع ثم ركعة الوتر ووقتها من نصف الليل إلى الفجر الصادق.

مسألة (١٠٤): يجوز التنفل لمن كانت عليه فريضة أدائية أو قضائية لكن لو تضيق وقت الفريضة وجب عليه المبادرة إليها.

مقدمات الصلاة:

١ ـ القبلة:

وهـي الكعبة الشريفة وما حاذاها من تخوم الأرض إلى عنان السـماء ويجب استقبالها في الصلاة الواجبة وتوابعها ـ مع الإمكان ـ وكذا في سجود السهو على الأحوط وجوباً . ويعتبر الاستقبال في النافلة إذا صليت في حالة استقرار ويسقط في حال المشي والركوب مومياً للركوع والسجود ولو اختياراً.

مسـألة (١٠٥): تثبـت القبلة بالعلم وبشـهادة رجلـين عادلين إذا كانت عن حس ومع عدمها بجزيء العمل على قبلة المسلمين التي يذبحون ويصلون إليها ونحو ذلك، ومع الجهل يبذل جهده حتى يحصل الظن فإن عجز أجزأته صلاة واحدة إلى أي جهة محتملة والأفضل الصلاة إلى أربع جهات.

مسـألة (١٠٦): من صلى إلى غير القبلة باعتقاد انها القبلة أو قامت الحجـة له عليهـا، فإن كان انحرافـه مابين اليمين واليسـار وعلم في الأثناء انحرف اليها وصحت صلاته وكذلك تصح بعد الفراغ. أما إذا زاد انحرافه عن ذلك فتبطل ويعيد في الوقت ولا قضاء عليه إن علم خارج الوقت.

٢ ـ لباس المصلي:

يجب حال الصلاة على الرجل سـتر العورة وهي القضيب والأنثيان والدبـر وعـلى المـرأة سـتر جميع جسـدها عـدا الوجـه والكفـين والقدمين والأحوط وجوباً سـتر القدمين مع وجود الناظـر الأجنبي. ويجوز للصبية التـي لم تحض وللأمة كشـف الـرأس والرقبة. واللازم ـ مـع الإمكان ـ أن

يكون الساتر من جنس الثياب واللباس على الأحوط وجوباً.

إذا أخل بالستر الواجب جهلاً أو نسياناً والتفت بعد الفراغ صحت صلاته وأما في الأثناء فإن كان مستوراً مضى في صلاته وإن لم يكن مستوراً فالأحوط وجوباً البطلان، وله قطع الصلاة والاستئناف.

شروط لباس المصلي:

يجب أن تتوفر في لباس المصلي ستة شروط:

الأول: ان يكون ما يلبسه الإنسان أثناء الصلاة مباحاً (أي غير مغصوب) فإذا كانت المرأة تعلم أن العباءة أو ملابسها مغصوبة، أو عرف الرجل أن ملابسه مغصوبة فالصلاة باطلة، لكن إذا لم يعرف الإنسان أن ما يستتر به في الصلاة مغصوب، وعرف بذلك بعد الصلاة فصلاته السابقة صحيحة لكن لا يلبسه للصلوات المقبلة.

الثاني: أن لا تكون ملابسه من جلد الميتة، ومنها الجلود الطبيعية المستوردة من البلاد غير الإسلامية حتى (سير الساعة) إذا كان من جلد الحيوان فلا تصح فيه الصلاة، وكذا الحزام من الجلد الطبيعي، وقطع الجلد الصغيرة المخيطة في بعض الملابس.

الثالث: أن لا تكون من أجزاء الحيوانات التي يحرم أكلها، من جلودها وشعرها وغيرها، فلا يجوز الصلاة في ثوب أو قمصلة من جلد الثعلب مثلاً، بل حتى إذا تعلّق بجسمك أو ملابسك شعرات من الهرّة فالأحوط وجوباً إزالتها حين الصلاة.

مسألة (١٠٧): إذا كان هناك جلد لا تعرف أنه جلد طبيعي أو صناعي فتجوز الصلاة فيه، لأنك لا تعرف أنه جلد حيوان.

الرابع والخامس: لا يجوز للرجال لبس الذهب والحرير الطبيعي في الصلاة ويجوز للنساء.

السادس: أن تكون ملابسه طاهرة، فلا يجوز الصلاة في الثوب النجس، وكذا الجسم لا يجوز أن يكون نجساً، ويستثنى من هذا عدة حالات يجوز فيها الصلاة في النجس أهمها ثلاثة:

١ ـ دم الجروح والقيح المختلط بالدم في الجسم والملابس وكذا الدواء الموضوع عليها فانه مادام الجرح لم يبرأ تجوز الصلاة معها ولا تجب إزالة الدم وتطهير الموضع.

٢ ـ الدم القليل على الملابس ـ عدا دم النفاس والحيض على الأحوط وجوباً ـ إذا لم يتجاوز قطره سنتيمترين وثلاثة ميليمترات على الأحوط وجوباً. واما الدم القليل على الجسم ـ غير دم الجرح والقيح ـ فالأحوط وجوباً تطهيره.

٣ ـ الملابس والأشياء الصغيرة الملبوسة التي لا يمكن ستر عورة الرجل بها مثل الجورب والخاتم، فانه يجوز الصلاة بها إذا كانت متنجسة. نعم لا يجوز ذلك إذا كان متخذاً من الميتة أو نجس العين كالخنزير، والأحوط وجوباً عدم العفو عن النجاسة إذا كانت مما لا يؤكل لحمه.

٣ ـ مكان المصلي:

وهنا مسائل:

مسألة (١٠٨): تحرم الصلاة في المكان والفضاء المغصوبين وتبطل مع الالتفات لذلك إلا للمحبوس إذا لم يتصرف زائداً على ما يقتضيه بقاؤه فيه.

مسألة (١٠٩): المساجد والمشاهد أماكن عامة لجميع المسلمين فمن سبق إلى مكان كان أحق به ولا يجوز تنحيته عنه قهراً.

مسألة (١١٠): يجوز تقدم الرجل على المرأة ولو بصدره ويكره تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له في الصلاة ما لم يكن بينهما حائل أو مسافة خمسة أمتار وكلما اقتربت منه أكثر اشتدت الكراهة.

مسألة (١١١): لا يجوز أن يتقدم المصلي على قبر النبي ﷺ أو أحد قبور الأئمة عليهم السلام بحيث يكون القبر خلفه ويجوز التقدم من أحد الجانبين على نحو لا يعد عرفاً أن القبر خلفه.

مسألة (١١٢): يجب في مسجد الجبهة ـ مضافاً إلى الطهارة ـ أن يكون من الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس وعليه فيجوز السجود على القرطاس المتخذ مما يصح السجود عليه ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن ونحوها.

مسألة (١١٣): يجوز في حال التقية السجود على مالا يصح السجود عليه اختياراً أما في حالة التعذر فيصلي على الثوب والأحوط وجوباً تقديم القطن والكتان فإن لم يتيسر الثوب فعلى ظهر كفه.

مسألة (١١٤): إذا سجد على مالا يصح السجود عليه جهلا أو

نسيانا والتفت بعد الفراغ من السجود صحت صلاته.

مسألة (١١٥): لا بد من تمكين الجبهة من المسجد من حيث الاستقرار والثبات ويعتبر ذلك في مكان المصلي عموماً حيث تتحقق الطمأنينة المعتبرة في الصلاة.

مسألة (١١٦): تستحب الصلاة في المساجد ومشاهد الأئمة عليهم السلام ويكره تعطيل المسجد وخصوصاً لجاره.

مسألة (١١٧): تكره الصلاة في الحمام وفي كل مكان قذر وفي بيت فيه مسكر أو يكون أمامه صورة لذات روح أو نار أو كتاب مفتوح ولو كان مصحفاً كما تكره في الطريق ما لم تضر بالمارة وإلا حرمت.

٤ ـ الأذان والإقامة:

يستحب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية لا سيما للرجال ولا يشرعان للنوافل ولا للفرائض غير اليومية. ويجزئ أذان واحد للصلاة الأولى عند الجمع بين صلاتين بل لا يشرع للعصر في عرفات وللعشاء في المزدلفة في حالة الجمع. كما لا يجوز للمسلوس الأذان للصلاة الثانية في حالة الجمع وكذا المستحاضة كثيراً على الأحوط وجوباً، وإلاّ أعادا الطهارة.

مسألة (١١٨): ويسقط الأذان والإقامة في موارد مثل:

- الدخول في جماعة قد أُذِّن لها وأقيم.
- أو في مكان فيه جماعة قد أُذِّن لها وأُقيم ولم تتفرق بشرط صحة الجماعة، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كانت صلاة الجماعة وصلاة المصلي أدائيتين مشتركتين في وقت واحد.

✿ وكذا في حالة سماع أذان الغير وإقامته ولو صلى كل منهما فرادى بشرط ذكورة المؤذّن أو المقيم في السقوط عن الذكور على الأحوط وجوباً.

فصول الأذان ثمانية عشر:

✿ الله أكبر	أربع مرات
✿ أشهد أن لا إله إلا الله	مرتان
✿ أشهد أن محمداً رسول الله	مرتان
✿ حي على الصلاة	مرتان
✿ حي على الفلاح	مرتان
✿ حي على خير العمل	مرتان
✿ الله أكبر	مرتان
✿ لا إله إلا الله	مرتان

وفصول الإقامة كالأذان إلا أن التكبيرة الأولى مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة ويضاف - قد قامت الصلاة - مرتان قبل التكبيرة الأخيرة.

مسألة (١١٩): يحسن إضافة الشهادة للإمام علي عليه السلام بالولاية من دون أن يقصد بها أنها جزء من الأذان والإقامة كما تضمن ذلك بعض الروايات، ونظير ذلك ما كان يفعله المسلمون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما قتلوا عيهلة ـ وهو الأسود العنسي، الذي ادعى النبوة كذباً ـ فقد كان يقول مؤذنهم «أشهد أن محمداً رسول الله وأن عيهلة كذاب» من دون أن يقصدوا أنها جزء من الأذان.

مسألة (١٢٠): تستحب الصلاة على النبي (صلوات الله عليه وآله)

عند ذكر اسمه الشريف في الأذان وغيره، للمتكلم والسامع.

مسألة (١٢١): يحق للمرأة أن تكتفي عن الأذان بالتكبير والشهادتين ـ أشهد أن لا اله إلاّ الله وأشهد ان محمد رسول الله ـ بل بالشهادتين فقط. كما تكتفي عن الإقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله. وإذا سمعت الأذان تكتفي عن الإقامة بالشهادتين.

مسألة (١٢٢): يشترط في الأذان والإقامة:

- النية على نحو ما سبق في الوضوء، والعقل، والإيمان، والترتيب، والموالاة على الأحوط وجوباً.
- ودخول الوقت حتى بالنسبة للمنفرد في صلاة الفجر على الأحوط وجوباً.

وفي الإقامة خاصة يشترط أيضاً:

- القيام، والطهارة، والاستقبال.
- ويستحب لمن نسي الأذان والإقامة أو أحدهما قطع الصلاة للتدارك.

أجزاء الصلاة:

١ـ النية:

وهي واجبة ويجب فيها قصد القربة لله تعالى ـ كالوضوء ـ وعندما تتعدد عليه أن يعرف الصلاة التي يؤديها فيميز صلاة الظهر عن العصر مثلاً.

مسألة (١٢٣): من صلى بهدف أن يمدحه الناس، أو خوفاً من أهله فصلاته باطلة، لذلك يفترض أن ينتبه اليافعون والشباب ـ من الجنسين

ـ إلى ذلك، وتكون صلاتهم بنيّة التقرّب لله تعالى لا لأجل أمر آخر.

مسألة (١٢٤): لا يجوز العدول من صلاة الى أخرى الا في بعض الموارد أهمها أن يدخل في العصر أو العشاء ثم يذكر أنه لم يصل الظهر أو المغرب. وكذا إذا دخل في حاضرة مع سعة وقتها ثم ذكر أن عليه فائتة وبقي محل العدول.

٢ ـ تكبيرة الإحرام:

وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً أو سهواً وبزيادتها عمداً وصيغتها « أللهُ أكبر» على النهج العربي. وبعض الناس يقرؤها بهذه الصيغة (اَللهْ وَكبَر) وهو خطأ شائع لابدّ من الانتباه إليه وتجنبه.

مسألة (١٢٥): لا بد فيها من ظهور الصوت من دون إفراط، ويكفي الاخفات ولو بأن يُسمع نفسه إذا لم يكن هناك ضجيج، ولا يكفي مجرد تحريك اللسان.

مسألة (١٢٦): الأحوط وجوباً الاستقرار والطمأنينة حالها في الحالات الاعتيادية، نعم تجوز النافلة ماشياً وراكباً كما سبق.

مسألة (١٢٧): الأحوط وجوباً أن يسكت المصلي قليلاً قبل التكبير وبعده، ولا يوصلها بما قبلها ولا بما بعدها كالقراءة.

مسألة (١٢٨): يستحب رفع اليدين أثناء التكبير ومن شك فيها بعد ما دخل فيما بعدها لا يعتني بشكه ويجب عليه الإتيان بها إن كان الشك قبل ذلك.

٣ ـ القيام:

وهـو واجب في الصلاة الواجبة مع القدرة والاختيار ـ دون المندوبة ـ ومعناه الوقوف على كلتا القدمين حال تكبيرة الإحرام والقراءة أو الذكر بدلاً عنها وقبل الركوع وبعده.

مسـألة (١٢٩): يجـب فيه الاعتـدال ـ ما أمكن ـ ولـو معتمداً على غيره وفي حالة تعذره اجتزأ بمسـمى القيام وفي حالة العجز يصلي جالسـا فإن لم يسـتطع فمضطجعا على الجانـب الأيمن فإن عجز أيضاً فعلى الأيسر وصـدره للقبلـة، فإن عجز أيضـاً فمسـتلقياً وباطن قدميـه للقبلة، ويومئ للركوع وأخفض للسـجود، وإن عجز عن الإيماء أومأ بعينيه على الأحوط وجوباً، كما أن الأحوط وجوباً وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة مع الإيماء، ولو كان الإيماء بالعينين.

أمـا القادر على القيـام في بعض الصلاة دون البعـض فعليه القيام ما أمكنه ثم الجلوس فإذا تجددت القدرة قام ثانياً وهكذا.

٤ ـ القراءة:

والقـراءة معناها قراءة سـورة الحمد ـ فاتحة الكتاب ـ وسـورة كاملة ـ غير العزائم ـ بعدها. والبسملة جزء من كل سورة عدا سورة براءة.

وهـي واجبـة في الركعتـين الأولى والثانيـة من كل فريضـة كانت أو نافلـة أما في الركعتين الثالثة والرابعة فيتخير المصـلي بين قراءة الفاتحة فقط والتسـبيحات الأربـع (سـبحان الله والحمـد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر) ـ ويسمّى الذِّكْر ـ ولو مرة واحدة والأفضل ثلاثاً وإضافة الاستغفار لذلك وهذا الذكر هو الأفضل بل الأولى للمأموم.

مسألة (١٣٠): يجب القراءة باللغة العربية الفصحى والأولى عدم

الوصل بسكون والوقوف على حركة.

مسألة (١٣١): يجب حذف همزة الوصل في الدرج إن لم تفصل عما قبلها بسكتة وإثباتها في القطع.

مسألة (١٣٢): الأحوط وجوباً إدغام النون الساكنة قبل أحد حروف (يرملون).

مسألة (١٣٣): على الرجال خاصة الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأولى والثانية من المغرب والعشاء.

مسألة (١٣٤): يجب الإخفات في قراءة الركعتين الأوليين من الظهرين عدا البسملة وفي القراءة أو الذكر بدلاً عنها في الركعات الثالثة والرابعة في جميع الصلوات مع التخيير في ما عدا ذلك مثل ذكر الركوع والسجود والتشهد والقنوت بين الجهر والإخفات.

مسألة (١٣٥): سورتا الفيل والإيلاف بحكم سورة واحدة فإذا اخترت سورة الفيل بعد الفاتحة فلابد أن تقرأ سورة الإيلاف بعدها، وكذلك سورتا الضحى والانشراح، فإذا اخترت سورة الضحى فلابد أن تقرأ بعدها سورة الانشراح.

مسألة (١٣٦): لا تبطل الصلاة بترك وظيفتي الجهر والإخفات سهواً ولكنها تبطل بالإخلال بهما عن عمد وكذا الحال في الطمأنينة والاستقرار حال القراءة والذكر.

مسألة (١٣٧): إذا نسي القراءة أو الذكر حتى وصل إلى حد الركوع مضى وصحت صلاته وعليه التدارك لو ذكر قبل ذلك. أما من شك فيهما قبل الدخول في الركوع أو القنوت أتى بهما ولو كان الشك بعد

الدخول في أحدهما مضى ولا شيء عليه.

٥ ـ القنوت:

وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة على إشكال في الشفع والمستحب منه مرة واحدة بعد القراءة قبل الركوع في صلاة الوتر وبعد القراءة قبل ركوع الثانية في بقية الصلوات إلا في الآيات والجمعة والعيدين حيث يتعدد.

٦ ـ الركوع:

وهو واجب ركني مرة واحدة بعد القراءة في كل ركعة عدا صلات الآيات وتبطل الصلاة الواجبة بنقيصته عمداً أو سهواً وكذا بزيادته في غير صلاة الجماعة حيث لا يبطل بالزيادة للمتابعة.

مسألة (١٣٨): يجب فيه الانحناء عن قيام بقصده بمقدار تصل فيه أطراف الأصابع الى الركبتين .

مسألة (١٣٩): يجب فيه الذكر ويجزئ فيه قول « سبحان ربي العظيم وبحمده » أو« سبحان الله » ثلاثاً. مع الطمأنينة حاله على الأحوط وجوباً. ومن نسيه حتى خرج عن حد الركوع فلا شيء عليه. ويجب كذلك رفع الرأس والقيام معتدلاً بعد الركوع.

مسألة (١٤٠): من عجز عن الانحناء بالمقدار الواجب ـ ولو بالاعتماد على عصا ونحوها ـ ركع جالساً فإن عجز أيضاً فالأحوط وجوباً الانحناء بالمقدار الميسور وهو قائم وإن عجز صلى قائما موميا للركوع برأسه ومع التعذر بتغميض عينيه.

مسألة (١٤١): إذا نسي الركوع فهوى للسجود حتى وضع جبهته

على الأرض في السجدة الأولى قام فركع ثم يسجد سجدتين ويمضي في صلاته، ويكون كمن زاد سجدة في صلاته سهواً، وإن ذكر بعد وضع جبهته على الأرض في السجدة الثانية]بطلت صلاته[فيأتي بالمبطل قبل استئناف الصلاة. هذا في الفريضة، وأما في النافلة فلا تبطل الصلاة، بل يرجع ويتدارك الركوع، ويأتي بما بعده.

مسألة (١٤٢): من شك في الإتيان به فإنه يتداركه، لكن إذا هوى له مضى في صلاته حتى قبل وضع جبهته على الأرض ولا شيء عليه.

مسألة (١٤٣): يستحب التكبير قبل الركوع وبعده رافعاً يديه ويستحب وضع اليدين على الركبتين حاله ويكره رفع الرأس أو خفضه عن المتعارف أثناءه.

٧ ـ السجود:

وهو وضع الجبهة على الأرض خضوعاً لله ويحرم السجود لغير الله تعالى مهما كان.

والواجب منه سجدتان في كل ركعة وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا عمداً أو سهواً كما تبطل بزيادتهما عمداً بل سهواً على الأحوط وجوباً. ولا تبطل بزيادة أو نقيصة سجدة واحدة سهواً ويجب في السجود ـ إضافة إلى ما تقدم في مبحث مكان المصلي ـ كونه على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين ـ بل باطنهما على الأحوط وجوباً ـ والركبتين وإبهامي الرجلين، والمدار في الزيادة والنقيصة على وضع الجبهة دون غيرها.

مسألة (١٤٤): يجب فيه الذكر كما مر في الركوع إلّا أنه هنا تستبدل كلمة «العظيم» بـ «الأعلى» في التسبيحة الكبرى وتجب الطمأنينة حاله

على الأحوط وجوباً. كما يجب رفع الرأس بين السجدتين وكذا بعدهما على الأحوط وجوباً حتى ينتصب جالساً وأن لا يرتفع أو ينخفض مسجد الجبهة عن بقية المساجد بأكثر من أربعة أصابع بل الأحوط وجوباً عدم انخفاضه بأكثر من ذلك عن الرجلين وإن كان مساوياً لبقية المساجد.

مسألة (١٤٥): يجوز وضع الجبهة في السجود على الأرض مثل الحصى والتراب والطابوق والأسمنت والنبات بشرط أن لا يكون مأكولاً مثل التفاح ولا ملبوساً مثل القطن، ويجب أن يكون موضع السجود طاهراً فلا يضع جبهته على النجس، وقد ورد فضل كثير في السجود على تراب قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام وما يحيط به من أرض كربلاء.

مسألة (١٤٦): إذا عجز عن السجود التام فالأحوط وجوباً الانحناء بالممكن مع وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع بقية الأعضاء في مواضعها على الأحوط وجوباً ومع التعذر يتعين الإيماء برأسه وإلا فبعينيه وإلا فبقلبه.

مسألة (١٤٧): من كان بجبهته قرحة أو نحوها حفر حفرة ليقع السليم من جبهته على أطرافها فإن عجز سجد على ذقنه فإن عجز أيضاً سجد على شيء من وجهه مقدماً الأنف.

مسألة (١٤٨): من نسي سجدة أو سجدتين وذكر قبل الركوع تدارك. أما بعده فتبطل الصلاة بنسيان السجدتين إن كانت فريضة ويمضي في صلاته ويقضي المنسي إن كان سجدة واحدة.

مسألة (١٤٩): إذا نسي السجدتين من ركعة واحدة حتى سلم بطلت صلاته فريضة كانت أو نافلة ويقضي المنسي إذا كان سجدة واحدة.

وأما لو نسي سجدة أو سجدتين من ركعة واحدة حتى تشهد رجع وأتى بالسجود وأعاد التشهد.

مسألة (١٥٠): إذا شك في السجود قبل أن يستوي قائماً أو قبل الدخول في التشهد أتى به وأما إن كان بعد ذلك مضى ولا شيء عليه.

مسألة (١٥١): يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع وقبل السجود وبعده ورفع اليدين حال التكبير واستيعاب الجبهة في السجود وإرغام الأنف ويكره نفخ موضع السجود وعدم رفع اليدين عن الأرض بين السجدتين. وغير ذلك.

٨ ـ التشهد:

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ويجب في الثلاثية والرباعية مرة أخرى بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وتبطل الصلاة بنقصه وزيادته عمداً لا سهواً ويجزئ أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمد».

مسألة (١٥٢): من نسي التشهد في الفريضة وذكره قبل الركوع تداركه، أما لو ذكره بعد الركوع فيمضي في صلاته ويسجد للسهو. وإن نسيه حتى سلم قضاه.

مسألة (١٥٣): من شك في الإتيان به بعد القيام أو الشروع في السلام بنى على الإتيان به ولو شك قبل ذلك تداركه.

٩ ـ التسليم:

يجب مرة في كل صلاة وهو آخر أجزائها وبه يخرج عنها وله صيغتان: الأولى: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » والثانية « السلام عليكم » والأفضل أن يضيف إليها « ورحمة الله وبركاته » فإن بدأ بالصيغة الأولى استحبت الثانية وليس العكس. ويستحب قبل الصيغتين أن يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

مسألة (١٥٤): إذا نسي السلام حتى دخل في التعقيب رجع وأتى به وإن ذكره بعد المنافي المبطل للصلاة كالحدث بطلت صلاته.

مسألة (١٥٥): من شك فيه بعد الفراغ من الصلاة أو دخل في ما يترتب عليها كالتعقيب صحت صلاته ولا شيء عليه.

تتميم في التعقيب:

التعقيب هو الاشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن بعد الصلاة وهو أفراد كثيرة فمنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه مثل تكبير الصلاة ومنه أن يستعيذ بالله من النار ويسأله الجنة وأن يزوجه من الحور العين ومنه تسبيح الزهراء عليها السلام : (الله أكبر: «٣٤ مرة»، الحمد لله «٣٣ مرة»، سبحان الله «٣٣ مرة»).

مسألة (١٥٦): يستحب أن يسجد شكراً لله بعد كل فريضة أو نافلة ويجزئ أن يقول فيها « شكراً لله» ثلاث مرات.

منافيات الصلاة:

وهي أمور:

١- فقد بعض الشروط كالطهارة.

٢- الحدث الأكبر والأصغر من غير المسلوس والمبطون والمستحاضة.

٣- الالتفات بتمام البدن عن القبلة عمدا أو سهوا أو قهرا أما الإلتفات بالوجه فهو مبطل للفريضة إذا كان فاحشاً ومتعمداً.

٤- ما كان منافياً للصلاة بنظر أهل الشرع على الأحوط وجوباً كالأكل والشرب بالمقدار المعتد به وكالرقص والتصفيق.

٥- تعمد الكلام ولو لضرورة ويستثنى من ذلك الذكر وقراءة القرآن والدعاء ورد السلام إذا وجب عليه رده.

٦- تعمد الضحك المشتمل على الصوت والترجيع بل الأحوط وجوباً التعميم لمطلق الضحك المشتمل على الصوت.

٧- تعمد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمور الدنيا ـ على الأحوط وجوباً ـ.

٨- التكفير ـ وضع احدى اليدين على الأخرى تذللاً ـ في غير حال التقية ـ إذا كان فيه ترويج للباطل أو أتى به بقصد التشريع مع الالتفات لذلك.

٩- قول « آمين » بعد تمام الفاتحة في غير حال التقية متعمداً على الأحوط وجوباً.

صلاة الجمعة:

عبارة عن ركعتين مسبوقة بخطبتين حيث يجب على الخطيب الذي هو الإمام أن يحمد الله ويثني عليه ويوصي بالتقوى ويقرأ سورة من القرآن في الأولى ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى الأحوط وجوباً أن يسمي الأئمة واحداً واحداً ويستغفر للمؤمنين في الثانية.

مسألة (١٥٧): يستحب فيها قنوتان قبل الركوع في الركعة الأولى وبعده في الثانية ويشترط فيها:

١ ـ دخول الوقت نعم يجوز تقديم الخطبتين بحيث يفرغ منهما عند دخول الوقت.

٢ ـ اجتماع خمسة مصلين والأحوط وجوباً أن يكونوا رجالاً ـ أحدهم الإمام ـ.

٣ ـ أن يكون بينهما وبين الجمعة الأخرى مالا يقل عن ستة كيلومترات تقريباً.

مسألة (١٥٨): يتخير المكلف في عصر الغيبة بين الاتيان بها أو بصلاة الظهر ولذلك لا يجب السعي إليها عند النداء لها ولا يحرم البيع.

صلاة الآيات:

سببها: الكسوف والخسوف وإن لم توجب الخوف وكل مخوف سماوي كالصاعقة والريح السوداء وكذا الزلزلة على الأحوط وجوباً وكل مخوف ارضي على الأحوط وجوباً كالهدة والخسف.

حكمها: واجبة على كل مكلف ـ عدا الحائض والنفساء ـ في المكان الذي يقع فيه السبب وما يلحق به عرفاً.

وقتها: وقت صلاة الكسوفين من ابتداء الإنكساف إلى تمام الانجلاء وفي غيرهما المبادرة عند حدوث السبب.

قضاؤها: إذا لم يعلم بالكسوفين الى تمام الانجلاء لم يجب القضاء إذا لم يحترق القرص كلّه. أما إذا احترق القرص أو أنه علم بالحادثة وأهمل فيجب القضاء. وفي غير الكسوفين فالأحوط وجوباً القضاء إذا علم بحصوله ولم يصل ولا قضاء مع الجهل به حتى يرتفع.

كيفيتها: صلاة الآيات عبارة عن ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات حيث يقرأ الفاتحة وسورة ويركع ـ وله أن يقسم السورة بعد الفاتحة على الركوعات الخمسة فإذا انتهى من الركوع الخامس سجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل ما فعل في الأولى ثم يتشهد ويسلم.

مسألة (١٥٩): يستحب أن يقنت فيها قبل الركوعات الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر. وله أن يقتصر على بعضها.

أحكامها: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً. كاليومية وكذلك أحكام الشك فيبني على الأقل في المحل ويبني على وجود الفعل بعد تجاوز محله، والشك بين الركعتين مبطل لها.

مسألة (١٦٠): تتعدد هذه الصلاة بتعدد السبب الموجب لها .

مسألة (١٦١): يثبت الكسوف والخسوف وغيره بالعلم والبينة ولا يثبت بقول المنجمين ونحوهم ممن لا يشهد برؤيته.

صلاة القضاء:

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو غير ذلك أو لكونها فاسدة لفقد جزء أو شرط مستلزم لبطلانها.

مسألة (١٦٢): لا يجب قضاء ما فات الصبي أو المجنون أو المغمى عليه أو الكافر الأصلي أو الحائض والنفساء. والأحوط وجوباً للمرتد أن يقضي بعد توبته.

مسألة (١٦٣): يجب على السكران القضاء إذا كان السكر بسببه. ويستحب مؤكداً قضاء النوافل اليومية الراتبة.

مسألة (١٦٤): يجب الترتيب في القضاء إذا كانت الفوائت مرتبة كالظهر والعصر من يوم واحد وإلّا لم يجب الترتيب فمن فاتته الصلاة في عدة أيام يمكن له أن يقضي صبحاً بعددها ثم ظهراً بعددها كذلك وهكذا. وإن كان الأولى الترتيب.

مسألة (١٦٥): لا يشرع لذوي الأعذار الموجبة لنقص الطهارة القضاء أثناء العذر الا مع اليأس من ارتفاعه، ويجوز مع رجاء استمراره، فان صادف استمراره اجزأ وإلّا أعاد.

النيابة: لا يشرع التبرع ولا النيابة عن الأحياء في الواجبات إلّا في الحج مع الاستطاعة والعجز عن المباشرة ويجوز التبرع والنيابة في جملة من المستحبات. أما الأموات فيجوز التبرع والنيابة عنهم في الواجبات والمستحبات.

مسألة (١٦٦): يشترط في النائب العقل والإيمان، والأحوط وجوباً عدم اجزاء عمل المستضعف الذي لا يُقر بالولاية ولا يجحدها .

مسألة (١٦٧): يجب على ولي الميت ـ الوارث الذكر ـ أن يقضي ما فات الميت من صلاة أو صيام لعذر أو تسامحاً ما لم يكن تركه للقضاء تهاوناً وتمرداً. وإذا تعدد الولي وجب عليهم القضاء كفائياً ويسقط بالتبرع أو النيابة منهم أو من غيرهم.

مسألة (١٦٨): كل عمل تصح فيه النيابة يشرع الاستئجار له ولكن لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل بتحقق العمل.

صلاة الجماعة:

وهي من المستحبات الأكيدة في الصلاة اليومية وصلاة الآيات وتستحب في صلاتي الاستسقاء والعيدين. ولا تشرع في النوافل. وأقل عدد تنعقد به في غير الجمعة والعيدين اثنان ولا بأس أن يكون المأموم امرأة أو صبياً. ويشترط للدخول في الجماعة نية المأموم الإئتمام ولا يمنع ذلك كون صلاة الإمام مختلفة مع صلاة المأموم مادام كلاهما يومية ويجوز العدول من الإئتمام الى الإنفراد اختياراً ولا يجوز الانتقال أثناءها من إمام إلى آخر إلّا أن يطرأ على الإمام الأول شيء يمنعه من الاستمرار في الصلاة كالحدث وغيره.

مسألة (١٦٩): لابدّ في إدراك الجماعة من إدراك الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل التسليم فله أن يكبر قائماً ويلتحق بالإمام في أي جزء لكن لا تحسب له ركعة إلا بإدراك الإمام قبل الركوع أو في أثنائه والأحوط وجوباً مع إدراك الإمام في التشهد الأول فانه يكبر قائماً ولا يجلس فإذا قام الإمام للركعة الثالثة تابعه. أما إذا أراد الإئتمام بشخص منفرد فلا يدخل معه إلّا

في حال القيام أو الركوع وتحسب له ركعة.

مسألة (١٧٠): لابدّ من اتصال المأمومين بالإمام واتصالهم بعضهم ببعض بحيث لا يكون هناك حائل من ستر أو جدار أو نحوه نعم لا بأس بالحائل بين الرجال والنساء، وكذا لا يكون هناك بعد بينهم والأحوط وجوباً أن لا يفصل بين الإمام وبين بعضهم البعض بما يصل إلى المتر والربع.

مسألة (١٧١): يشترط في الجماعة أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين بمقدار معتدّ به والأحوط وجوباً أن لا يكون ثلاث أصابع فما فوق ولا بأس بالعكس.

مسألة (١٧٢): يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه بل يتأخر عنه ولو قليلاً كقدر أربع أصابع.

شروط إمام الجماعة:

١- العقل والإيمان.

٢- طهارة المولد.

٣- أن لا يكون محدوداً حداً شرعياً بحق.

٤- أن لا يكون أعرابياً فإنه لا يؤمّ المهاجِر. والمراد بالاعرابي من يسكن البوادي ممن تقل معرفتهم بالاحكام الشرعية، ويكثر منهم بسبب ذلك مخالفتها ويلحق بهم من هو مثلهم من سكنة المدن، والمراد بالمهاجر من يسكن المدن ويتفقه في الدين ويعرف الاحكام الشرعية، ويلحق به من يسكن البوادي ممن يتفقه في الدين.

٥- الرجولة فلا تصح إمامة الصبي مطلقاً على الأحوط وجوباً ولا

إمامة المرأة إلا للمرأة.

٦- الأحوط وجوباً أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم كذلك إلّا أن يكون الإئتمام في الأخيرتين أو في غير الجهرية فيجوز الائتمام ويقرأ المأموم لنفسه.

٧- العدالة وهي كون الإنسان متديناً يمتنع من الكبائر ولو وقع فيها بادر إلى التوبة والندم. وعليه فلا تجوز الصلاة خلف من يشك في عدالته بل لابد من إحرازها إمّا بالبينة المستندة لشهادة المعاشرة أو حسن الظاهر المستند لظهور الخير منه وعدم ظهور الشر لمن يعاشره ويخالطه.

مسألة (١٧٣): إذا تبيّن بعد الصلاة فقدان الإمام لبعض الشروط المتقدمة أو بطلان صلاته، جاز البناء على صحة صلاة المأمومين.

أحكام الجماعة:

مسألة (١٧٤): لا يتحمل الإمام عن المأموم غير القراءة في الأوليين إذا ائتم فيهما.

مسألة (١٧٥): تحرم على المأموم في الركعتين الأوليين من الجهرية القراءة إذا سمع صوت الإمام أو همهمته وأما في الإخفاتية فلا يقرأ بقصد الخصوصية على الأحوط وجوباً ويستحب له الاشتغال بالذكر والدعاء.

مسألة (١٧٦): المسبوق بركعة أو أكثر لا يتحمل عنه الإمام القراءة إذا كان في الثالثة أو الرابعة، نعم تسقط عنه القراءة إذا دخل معه حال الركوع.

مسألة (١٧٧): من التحق بالإمام في غير الركعة الأولى عليه متابعة الإمام لكن يأتي بما فاته في محله كالتشهد وإذا جلس مع الإمام للتشهد ولم

يكـن وظيفته فعليـه الجلوس متجافياً عـلى الأحوط وجوبـاً. وإذا لم يمهله الإمام لإتمام قراءته اجتزأ بما قرأ وتابعه.

مسـألة (١٧٨): يجـب الإخفـات في القراءة والذكـر خلف الإمام سواء كانا واجبين أم مستحبين.

مسألة (١٧٩): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال فلا يتقدم عنـه ولا يتأخـر تأخراً كثيراً وله أن يقارنه. أمـا في الأقوال فلا بأس بالتقدم فيهـا في غير تكبيرة الإحرام إذ لابد من فـراغ الإمام منها قبل تكبير المأموم ويجوز له فيها التأخر عنه كثيراً.

مسـألة (١٨٠): إذا ترك المتابعة عمـداً لا تبطل صلاته ولا جماعته وإنـما يأثم بذلك، نعم إذا تقدم على الإمام في تكبيرة الإحرام بطلت جماعته وله اتمام الصلاة فرادى.

مسـألة (١٨١): مـن يسـبق الإمـام في الركـوع أو السـجود أو الانتصـاب فإن كان عامداً بقي على حالـه حتى يلحقه الإمام على الأحوط وجوباً وإن كان ساهياً وجب عليه الرجوع لمتابعة الإمام.

مسألة (١٨٢): من حضر ولم يدر أن الإمام في الأوليين ليتحمل عنه القراءة أو في الأخيرتين ليقرأ لنفسه وجب عليه أن يقرأ الفاتحة والسورة رجاء.

مسألة (١٨٣): الشاك من الإمام أو المأموم في عدد الركعات يرجع للآخر إذا كان حافظاً.

مسألة (١٨٤): يصح الإئتمام مع اختلاف الإمام والمأموم في القبلة إذا لم يكن فاحشاً.

الخلل في الصلاة:

١ ـ حكم الزيادة والنقيصة:

من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان المتروك حرفاً أو حركة من القراءة أو الذكر الواجب. وكذا من زاد شيئاً من أجزائها عمداً سواء كان ذلك الجزء من سنخ أجزاء الصلاة كالتكبير والركوع أو من غيرها كرفع اليد بقصد الجزئية. وكذا حكم من فعل أحد الأمرين متردداً في صحة عمله شاكاً في ذلك من دون حجة.

مسألة (١٨٥): من زاد جزء سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته إلا أن يكون الزائد ركوعاً، والأحوط وجوباً البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة.

مسألة (١٨٦): من نقص جزء أو شرطاً سهواً أو جهلاً فحكمه يختلف باختلاف الجزء أو الشرط الناقص على أن فوت الطهارة يوجب بطلان الصلاة مطلقاً.

٢ ـ الشك في الصلاة وأفعالها:

الشك هو ما خالف اليقين سواء تساوى فيه طرفا الاحتمال أم ترجح أحدهما على الآخر إلا إذا بلغ مرتبة الوسواس فلا يعتنى به في الصلاة ولا في غيرها.

وهناك مسائل:

مسألة (١٨٧): من شك أنه صلى أو لا فإن كان في الوقت أتى بها

مـا لم يكن في لاحقـة المترتبتين كالظهرين والعشـائين فإنه يبنـي حينئذ على الإتيان بالسابقة وكذلك يبني على أنه صلى إن كان شكه بعد خروج الوقت.

مسألة (١٨٨): من شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة وكذا من شك في صحة جزء بعد الفراغ منه.

مسـألة (١٨٩): من شـك في الإتيان بفعل وقد دخل فيما بعده بنى على الإتيان به.

مسألة (١٩٠): من كثر شكه في شرط من شروط الصلاة كالطهارة قبل الشروع فيها لزمه تحصيل الشرط إلا أن يبلغ مرتبة الوسواس وأما من كثر شـكه في شروط الصلاة بعد الدخول فيها لم يعتن بشـكه حتى ولو كان قبل الفراغ منها.

مسألة (١٩١): من كثر شكه في فعل من أفعال الصلاة قبل الدخول في ما بعده، فإن اعتقد أن أحد طرفي الشـك من الشـيطان بنى على الطرف الآخر، مثلاً إذا شـك في فعل التشهد واعتقد أن احتمال فعله من الشيطان، بنـى عـلى أنه لم يفعله، وإن لم يعتقد ذلك لزمه ـ على الأحوط وجوباً ـ البناء على الأكثر ما لم يكن مبطلاً وإلّا بنى على الأقل.

مسـألة (١٩٢): المرجع في كثرة الشك إلى العرف ومنه أن يشك في ثلاث صلوات متواليات. ولا بد في جريان حكم كثير الشـك أن يستند إلى الشـيطان لا إلى أسـباب خارجية كالمرض والخـوف ونحو ذلك مما يوجب اضطراب الذهن.

٣ ـ الشك في عدد الركعات:

من شك أثناء الصلاة في عدد ركعاتها فإن تيسر له الظن بأحد طرفي الشك ولو بعد التروي عمل عليه وإن لم يتيسر له الظن فإن كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية بطلت، وكذا إذا كانت رباعية لم يكمل ذكر السجدة الثانية من الركعة الثانية فيها. أما إن كان قد أتم الذكر المذكور فيمكن التصحيح في خمسة صور:

الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال الذكر الواجب للسجدة الثانية فإنه يبني على الثلاث ويتم صلاته ثم يأتي بركعة من قيام على الأحوط وجوباً.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان. يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الثانية. يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين من قيام احتياطاً.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال الذكر الواجب من السجدة الثانية. يبني على الأربع ثم يصلي احتياطاً ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة يبني على الأربع وبعد السلام يسجد سجدتي السهو.

وفي غير هذه الصور الخمس يتعين استئناف الصلاة. كما يجوز استئناف الصلاة حتى في الصور السابقة شريطة أن يقطعها بفعل ما يبطلها.

مسألة (١٩٣): من شك في صلاته وبنى على الأكثر وبعد الفراغ

منها وقبل صلاة الاحتياط تيقن بتماميتها لم يحتج لصلاة الاحتياط.

مسألة (١٩٤): في صلاة الاحتياط يقرأ المصلي الفاتحة فقط إخفاتاً ومكان هذه الصلاة بعد الصلاة الأصلية وعلى الأحوط وجوباً قبل فعل المنافي وبلا فصل طويل.

٤ ـ قضاء الأجزاء المنسية:

يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد الأخير بل الأحوط وجوباً قضاء أبعاضه أيضاً إذا ذكرها المصلي بعد السلام ولا يقضى غير ذلك. أما التشهد الأول إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع أجزأه عنه سجود السهو، وكذلك نسيان بعض التشهد الأول على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٩٥): يجب في القضاء كل ما يجب في الأداء من الجزء والشرط. كالطهارة والاستقبال ونحوها.

٥ ـ سجود السهو:

يجب سجود السهو لأمور:

١ - الكلام عامداً بتخيل أنه خارج عن الصلاة أو ساهياً.

٢ - نسيان التشهد الأول وكذا الأخير على الأحوط وجوباً.

٣ - زيادة السلام مع التشهد المتصل به بل حتى وإن كان لوحده على الأحوط وجوباً.

٤ - الشك بين الأربع والخمس بعد السجدتين.

٥ - إذا أتى جالساً بما يشرع أثناء القيام وكذلك العكس بشرط أن لا

يوجب الإخلال بركن.

٦- من قرأ بدل التسبيح (كما لو كان في الركوع) أو سبح بدل القراءة كما في الركعتين الأوليين.

٧- ما إذا علم إجمالاً بالزيادة أو النقيصة دون أن يستلزم ذلك البطلان.

مسألة (١٩٦): محل سجود السهو بعد الصلاة والأحوط وجوباً أن يكون بلا فصل إلا أن يكون عليه صلاة احتياط فالأحوط وجوباً تأخيره عنها وكذا الأولى تأخيره عن قضاء الأجزاء المنسية.

مسألة (١٩٧): يتعدد سجود السهو بتعدد السبب.

مسألة (١٩٨): سجود السهو هو عبارة عن سجدتين والأحوط وجوباً أن يكونا متواليتين وأن يذكر فيهما وأن يتشهد بعدهما وأن يسلّم.

مسألة (١٩٩): يجب فيهما النية والسجود على المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة كما أنه يشترط فيهما على الأحوط وجوباً جميع شروط الصلاة الأخرى.

مسألة (٢٠٠): لا يجب فيهما ذكر معين ويستحب « بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» أو غير ذلك.

٦ ـ الخلل في النافلة:

تبطل النافلة بتعمد النقص وكذا الزيادة على الأحوط وجوباً مطلقاً كما تبطل بنقيصة الركن سهواً. ولا تبطل بزيادته سهواً فإذا نقص جزء حتى فعل ركنا لزمه العود لتدارك الناقص حتى لو استلزم زيادة الركن وذلك في غير القراءة حيث يمضي ولا شيء عليه. نعم، إذا زاد ركعة كاملة

بطلت صلاته ولو كان سهواً على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٠١): من شك في عدد ركعات النافلة فإن ظن شيئاً عمل بـه على الأحوط وجوباً وإلا فهو مخير بين البناء على الأقل أو الأكثر وذلك في غير الوتر فإنه يستأنف فيها على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢٠٢): إذا شك في جزء أتى به على الأحوط وجوباً إن كان في المحل وإن دخل في ما بعده مضى ولا شيء عليه ولا يجب سجود السهو في النافلة ولو كان أولى.

صلاة المسافر:

تقصر الصلاة الرباعية في السـفر حيث تصلى ركعتين فقط بالشروط التالية:

١، ٢ـ المسافة وهي ثمانية فراسخ (٤٦ كم تقريباً) وقصد السفر إليها.

٣ـ استمرار القصد للسفر في المسافة دون عدول.

٤ـ أن لا يكـون ناويـاً المـرور بالوطن ونحوه أو إقامـة عشرة أيام أو التردد في ذلك قبل بلوغ المسافة.

٥ ـ أن يكون السفر مباحاً.

٦ـ أن لا يكـون السـفر لهذه المسـافة كثـيراً بمقتضى طبيعـة حياته أو عمله كمن يكون عمله السـفر كالسـائق أو كان السـفر مقدمة لعمله كمن يسـكن مكاناً ويعمل في مكان آخر، أو كان له غرض في تكرر السـفر كثيراً للزيارة أو الدراسة أو العلاج أو غيرها.

مسألة (٢٠٣): من كانت كثرة سفره مقتضى عمله كالسائق، يكفي في وجوب الاتمام عليه اتخاذه العمل المذكور فيتم في السفرة الأولى.

مسألة (٢٠٤): ومن كانت كثرة سفره لداع آخر كالزيارة فاللازم مرور معتدٍّ به عرفاً بحيث يصدق أن السفر مقتضى طبيعة حياته، والأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام في الفترة المشكوكة.

٧ ـ الوصول إلى حد الترخص بحيث يتوارى عن أهل البلد أو لا يسمع أذانهم بصوت الإنسان والأحوط وجوباً الاحتياط مع اختلافهما. وحيث أن الوصول إلى حد الترخص هو مبدأ التقصير فكذلك هو نهايته عند الرجوع من السفر.

مسألة (٢٠٥): ينقطع السفر بالمرور بالوطن ويلحق به مقر العمل أو الدراسة لمدة طويلة ونحوهما كما ينقطع بنية الإقامة في مكان ما عشرة أيام وبالبقاء متردداً في مكان واحد ثلاثين يوماً.

مسألة (٢٠٦): إذا تمت الشروط فعلى المسافر التقصير ولا تصح صلاته إن لم يفعل ذلك إلا إذا كان جاهلاً بأصل وجوب القصر. وكذلك لا يصح صومه إلا إذا كان يعتقد مشروعية الصوم من المسافر.

مسألة (٢٠٧): العبرة في التمام والقصر حال الأداء لا حال الوجوب. فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر ولم يصل حتى وصل البلد مثلاً صلى تماماً ولو وجبت عليه الصلاة وهو في الوطن ولم يصلِّ حتى سافر صلى قصراً. وفي القضاء يراعي آخر الوقت من السفر والإقامة.. ويقضي ما فات وهو مسافر قصراً ولو في الحضر وما فات وهو مقيم تماماً ولو في السفر.

مسألة (٢٠٨): يتخير المكلف في أربعة مواضع بين القصر والتمام إذا كان مسافراً وهي مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة وحرم

الحسين عليه السلام والأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما تحت القبة الشريفة لا أكثر.

مسألة (٢٠٩): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير. وتسقط في السفر نافلة الظهرين دون غيرها.

بعض الصلوات المستحبة

صلاة العيدين (الفطر والأضحى):

وهي واجبة في زمان الحضور بشرائطها ومستحبة في زمن الغيبة جماعة وفرادى ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال وهي ركعتان يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم الأحوط وجوباً أن يكبر في الأولى خمس تكبيرات وفي الثانية أربع تكبيرات وأن يقنت عقب كل تكبيرة. وأن يأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ـ كل ذلك على الأحوط وجوباً ـ.

صلاة الغفيلة:

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد آية: ﴿**وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ وفي الثانية بعد الحمد آية ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ ويقنت بعد ذلك قائلاً: « اللهم إني اسألك بمفاتح الغيب

التـي لا يعلمهـا إلاّ أنت أن تصلي عـلى محمد وآل محمـد وأن تفعل بي... » ويذكـر حاجته ثم يقـول: « اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتـي فأسـألك بحـق محمد وآله عليـه وعليهم السـلام لمـا قضيتها لي » ويسأل حاجته.

مسألة (٢١٠): تجزئ هذه الصلاة عن ركعتين من نافلة المغرب.

صلاة ليلة الدفن:

وهي صلاة ركعتين في الليلة الأولى التي تمر على الميت المؤمن في قبره يقـرأ في الأولى بعـد الحمـد آية الكـرسي وفي الثانية بعد الحمـد عشر مرات سورة « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وبعد التسليم يقول « اللهم صل على محمد وآل محمـد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان....» ويذكر أسـم الميت. وقد وردت لها صورة أخرى.

مسألة (٢١١): يستحب التصدق عن الميت في هذه الليلة.

صلاة الإستخارة:

ورد في النصـوص الكثـيرة الحث على الاسـتخارة عنـد الإقدام على أمر، والمراد بالاستخارة ليس هو المعنى الشائع في هذا الزمان، بل المقصود بهـا الدعاء والابتهال إلى الله تعـالى في أن يختار للعبد ما هو الخير له في ذلك الأمـر، فـإن كان خيراً سَـهّله ويَسّره، وإن لم يكن خـيراً صرفه عنه، مثل أن يقول: «أستخير الله برحمته خيرة في عافية».

وقـد رويت لها صور مختلفة منها: صـلاة ركعتين يقرأ بعد الفاتحة ما شـاء من السـور مـع ترجيح ﴿قُلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأولى و ﴿قُـلْ يَا أَيُّهَا

﴿الْكَافِرُونَ﴾ في الثانية.

ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وأهل بيته ويقول: «اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وقيسره لي وقدّره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني».

واللازم عليه بعد الاستخارة الرضا بما يختاره الله تعالى حتى لا يكون متهماً له سبحانه في قضائه.

باب الصـوم

الصوم

فريضة الصوم من الدعائم التي بني عليها الإسلام وقد أختار الله له أفضل الشهور ـ شهر رمضان ـ الذي أنزل فيه كتابه وأختصه بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

ويثبت هلاله ـ كما في بقية الشهور ـ بما يلي:

١ - العلم الحاصل بالرؤية أو التواتر أو الشياع. أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر الماضي.

٢ - شهادة رجلين عدلين بأنهما رأياه إذا لم تقم إمارة على خطئهما.

٣- رؤيته قبل الزوال ـ لو أمكن ذلك ـ ولا يثبت بغير ما ذكر.

مسألة (٢١٢): وجود الهلال في بلد يوجب دخول الشهر فيه وفي جميع البلدان الغربية بالإضافة إليه. بل وكذا في البلدان الشرقية إذا كان البلد في آسيا أو أفريقيا أو أوروبا. أما الأمريكتان فلو رؤي في بعض بلدانها ثبت في بقية بلادهما دون القارات الثلاث المذكورة آنفاً.

المفطرات:

يفطر الصائم بتعمد إحدى المفطرات التالية:

١ ، ٢ ـ الأكل والشرب مطلقاً والأحوط وجوباً الإفطار بكل ما

يصل إلى المعدة ولو من غير طريق الحلق.

٣ ـ تعمد القيء.

٤ ـ الإحتقان بالمائع وكذا على الأحوط وجوباً التحاميل المجمدة التي تذوب في الداخل.

٥ ـ تعمد الجنابة سواء بإخراج المني أو بالجماع في القبل والأحوط وجوباً في الدبر أيضاً.

٦ ـ تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في الصوم الواجب ويلحق به تعمد البقاء على حدث الحيض أو النفاس إذا وسع الوقت للغسل فانه يبطل الصوم، والأحوط وجوباً الحاق الناسي للجنابة أو الحيض أو النفاس بالعامد من جهة بطلان الصوم الواجب.

٧ ـ الكذب على الله سبحانه وتعالى أو على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أو على الأئمة من آله عليهم السلام.

٨- التدخين بالنحو المتعارف على الأحوط وجوباً.

شروط صحة الصوم ووجوبه:

١ ـ الإسلام بل الإيمان فلا يصح من الكافر ولا من الجاحد لولاية أهل البيت عليهم السلام.

٢ ـ النية بعنوان أن الصوم قربة إلى الله تعالى.

٣ ـ الخلو من الحيض والنفاس في تمام النهار.

٤ ـ عدم السفر الذي يوجب قصر الصلاة إلا مع الجهل.

٥ ـ عدم المرض الذي يضر به الصوم بل لا يصح الصوم من الصحيح أيضاً إذا كان موجباً لحدوث مرض له.

مسألة (٢١٣): لا يصح الصوم المندوب ممن عليه قضاء شهر رمضان عن نفسه.

مسألة (٢١٤): يشترط في وجوب صوم شهر رمضان وقضائه والصوم المنذور البلوغ والعقل والحضر وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

الرخصة:

يرخص في الإفطار لأشخاص:

١ ، ٢ ـ الشيخ والشيخة إذا كان الصوم حرجاً أو متعذراً عليهما، وعليهما الفدية عن كل يوم بمدّ ولا قضاء عليهما.

٣ ـ ذو العطاش وهو بحكم الشيخ والشيخة.

٤ ـ الحامل المقرب إذا كان الصوم مجهداً لها وعليها الفدية والقضاء. أما إذا أضر الصوم بها أو بحملها وجب عليها الإفطار من دون فدية وعليها القضاء كالمريض.

٥ ـ المرضعة إذا أضر الصوم بلبنها بحيث يقل أو ينقطع وتجب عليها الفدية والقضاء. أما إذا لزم محذور محرّم من قلة اللبن فيحرم عليها الصوم، ولا فدية عليها، وعليها القضاء كالمريض أيضاً.

الكفارة:

المفطرات المذكورة سابقاً تبطل الصوم إذا صدرت من الصائم عن عمد وعلم بأن ما يستعمله مفطر. وتجب الكفارة ـ وهي صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة ـ بتعمد الإفطار في شهر رمضان بالأكل والشرب والجماع وإخراج المني وتعمد البقاء على الجنابة وكذا في تعمد البقاء على حدث الحيض والنفاس وتعمد التدخين على الأحوط وجوباً، ولا تجب الكفارة بباقي المفطِّرات.

مسألة (٢١٥): تجب الكفارة بالجماع عمداً بعد الزوال في قضاء شهر رمضان، والأحوط وجوباً الكفارة بتعمد ارتكاب باقي المفطرات الموجبة للكفارة في إفطار شهر رمضان.

مسألة (٢١٦): تجب الكفارة مطلقاً بتعمد الإفطار في صوم اليمين والنذر والعهد إذا تضيق وقته.

أحكام القضاء:

مسألة (٢١٧): لا يجب قضاء ما فات من الصيام في زمن الصبا أو في حال الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي.

مسألة (٢١٨): يجب قضاء ما فات من الصيام لحيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو سفر أو غير ذلك. وكذا ما فات بارتداد على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢١٩): من فاته شهر رمضان لعذر واستمر به العذر إلى شهر رمضان الثاني فإن كان الإفطار لعذر اضطراري كالمرض سقط عنه

القضاء ووجبت الفدية.

وإن كان عذره اختيارياً كالسفر الاختياري فتجب عليه الفدية والأحوط وجوباً بقاء قضاء الصوم عليه في السنين اللاحقة.

مسألة (٢٢٠): تجب مع القدرة المبادرة لقضاء صوم شهر رمضان في أثناء السنة قبل حلول شهر رمضان الثاني فإن لم يفعل تهاوناً وجب عليه القضاء والفدية.

مسألة (٢٢١): الفدية عن كلّ يوم مدّ من الطعام وهو يساوي ثمانمائة وسبعين غراماً تقريباً. ويجب التصدق بها على الفقير ولا يجزئ عنها دفع القيمة.

مسألة (٢٢٢): يستحب الصوم في كل يوم عدا ما ثبت تحريمه كصوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ـ ولو بعض النهار على الأحوط وجوباً ـ ويوم الشك على أنه من شهر رمضان وصوم نذر الشكر على المعصية وغير ذلك.

مسألة (٢٢٣): يكره صوم التطوع للولد والضيف بدون إذن الوالد والمضيِّف وكذا صوم الزوجة بدون إذن زوجها إذا لم يناف حقه وإلاّ حرم.

باب الزكـاة

الزكاة

وهي إحدى دعائم الإسلام وفرائضه العظيمة وقد قرنها الله سبحانه بالصلاة وهي على قسمين: زكاة المال وزكاة الفطرة.

زكاة المال

وتجب في تسعة أشياء: النقدين ـ الذهب والفضة ـ والأنعام الثلاثة الإبل والغنم ـ الضأن والماعز ـ والبقر. والغلات الأربع ـ الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ويشترط في وجوبها جميعاً أمور:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ العقل.

٣ ـ الحرية.

٤ ـ الملكية.

٥ ـ القدرة على التصرف شرعاً.

٦ ـ القدرة على التصرف واقعاً لعدم كونه ضائعاً أو مسروقاً أو

نحوهما.

ولا بد من تحقق هذه الشروط في تمام الحول فيما يجب فيه الحول وحين تحقق موضوع الوجوب فيما لا يشترط فيه الحول.

١ ـ زكاة النقدين:

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً للشروط العامة أمور:

الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وكلما زاد أربعة دنانير ففيه عشر دينار.

وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمس دراهم وكلما زاد أربعين درهما وجب درهم واحد.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة ويتعامل بهما، فلو سقطا عن المعاملة، لم تجب الزكاة فيهما.

الثالث: الحول وهو سنة قمرية ويكفي في استقرار وجوب الزكاة الدخول في الشهر الثاني عشر.

٢ ـ زكاة الأنعام:

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً للشروط العامة الحول والسوم بأن ترعي بنفسها ولا تكون معلوفة وأن لا تكون عوامل وأن تبلغ النصاب وهو كما يلي:

أولاً في الإبل:

وفيها اثنا عشر نصاباً ـ خمس وفيها شاة، عشر وفيها شاتان، خمس

عشرة وفيها ثلاث شياه ، عشرون وفيها أربع شياه ، خمس وعشرون وفيها خمس شياه والأحوط وجوباً أن تكون الشاة داخلة في السنة الثانية إن كانت من الضأن وفي الثالثة إذا كانت من الماعز ، ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية ، ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ، ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة، إحدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة، ست وسبعون وفيها بنتا لبون ، إحدى وتسعون وفيها حقتان ، مائة وإحدى وعشرون فما زاد وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ويقتصر في العفو عن ما دون العشرة بين نصاب وآخر.

ثانياً في البقر:

وفيها نصابان: ثلاثون وفيها تبيع وهو ما دخل في السنة الثانية ، أربعون وفيها مسنة وهي ما دخل في السنة الثالثة، ستون وفيها تبيعان، سبعون وفيها تبيع ومسنة، ثمانون وفيها مسنتان، تسعون وفيها ثلاثة اتبعة، ثم الأحوط وجوباً إذا بلغ مائة اعطاء تبيعين ومسنة وكلما ازداد عشرة فالأحوط وجوباً اعتباره نصاباً جديداً وهنا تفاصيل يراجع فيها منهاج الصالحين أو الحاكم الشرعي أو وكيله للتعرف على كيفية الاحتياط في نوع ومقدار الزكاة في ذلك.

ثالثاً في الغنم:

وفيها خمسة نصب: أربعون وفيها شاة ، مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، مائتان وشاة وفيها ثلاث شياه ، ثلاثمائة وشاة وفيها أربع شياه ، أربعمائة فما فوق ففي كل مائةٍ منها شاةٌ بالغاً ما بلغ. والأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في الغنم أن تدخل في السنة الثانية إذا كانت من الضأن ، وفي السنة الثالثة إذا كانت من الماعز.

مسـألة (٢٢٤): ابتداء حول الصغار من حين ولادتها سواء كانت امهاتها سوائم أم معلوفات، نعم لو علفت قبل الحول لم تجب فيها الزكاة.

٢ ـ زكاة الغلات:

ويشـترط في الـزكاة فيها بالإضافة للشروط العامـة النصاب وهو ما يبلـغ ألفـاً وأربعةً وأربعين كيلـو غراماً وربعاً تقريبـاً. ويجب إخراج العشر إذا كان السقي بلا علاج ونصف العشر إذا سقى بعلاج كالدلاء والمكائن. وإذا سقى بالوجهين فالتنصيف.

مسـألة (٢٢٥): المدار في وجوب العـشر ونصف العشر على الثمر لا على الأصول.

مسألة (٢٢٦): زكاة الغلات لا تتكرر بتعاقب السنين فإذا أعطي زكاة الحنطة مثلاً ثم بقيت عنده عاماً آخراً أو أكثر لم تجب فيها الزكاة مرة أخرى.

مسـألة (٢٢٧): لا تشـترط وحدة المكان بالنسبة لزكاة الغلات بل يضم بعضه إلى بعض إذا كان التفاوت بين إدراك الثمار متعارفاً كمن يكون لديـه نخيل في أماكن مختلفة فإنه يضم ثمرهـا إلى بعض حين إخراج الزكاة مـا لم يكن الفاصـل بين إدراك الثمرة في مكان وآخـر طويلاً جداً بحيث لا يكون متعارفاً أنه في آن واحد.

أصناف المستحقين وشروطهم:

مستحقي الزكاة ثمانية أصناف:

١ - الفقراء.

٢- المساكين.

٣- العاملون عليها.

٤- المؤلفة قلوبهم.

٥- الرقاب.

٦- الغارمون.

٧- في سبيل الله.

٨- ابن السبيل.

مسألة (٢٢٨): يشترط في مستحق الزكاة الإيمان والأحوط وجوباً عدم اعطاء المخالف من سهم المؤلفة قلوبهم، ويشترط أن لا يكون شارباً للخمر والأحوط وجوباً أن لا يكون مرتكباً للكبائر الأشد من الخمر كترك الصلاة. وأن لا يكون هاشمياً إذا كان من تجب عليه الزكاة غير هاشمي.

مسألة (٢٢٩): لا يجب البسط على جميع الأصناف بل يكفي دفعها لشخص واحد من صنف واحد لكن لا يعطي للفقير أكثر من مؤونة سنته.

مسألة (٢٣٠): تجب المبادرة لأداء الزكاة ولا يجوز تأخير دفعها إلا لغرض عقلائي والأحوط وجوباً حينئذ عزلها وتعيينها.

مسألة (٢٣١): يجوز دفع القيمة من النقود بدلاً منها، ويجوز نقلها من بلد لآخر ، ولكن إذا تلفت أو ضاعت أثناء النقل وجب دفع بدلها.

مسألة (٢٣٢): الزكاة من العبادات التي تفتقر لنية القربة لله تعالى والأحوط وجوباً أن تكون مقارنة لعزل الزكاة ولدفعها للمستحق.

زكاة الفطرة

وهي من الزكاة الواجبة وبها تمام الصوم وقد روي أن من لم تؤدَّ عنه خيف عليه الموت في سنته.

شروط وجوبها:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ الحرية.

٣ ـ العقل.

٤ ـ الغنى (عنده قوت سنته فعلاً أو قوة).

وقت الوجوب والإخراج:

تجب لمن اجتمعت فيه الشرائط عند الغروب ليلة العيد. وتخرج يوم الفطر من طلوع الفجر ويمتد وقتها إلى الزوال على الأحوط وجوباً، والأولى تقديمها على صلاة العيد لمن يصلّيها وإذا مضى الزوال ولم يخرجها بادر إلى ذلك قبل الغروب على الأحوط وجوباً فإن لم يفعل بقيت في ذمته حتى يؤديها مهما طال الزمان ولو مات قضيت عنه ويجوز تقديمها في شهر رمضان.

مقدارها ونوعها:

مقدار زكاة الفطرة صاع عن كل شخص وهو ثلاثة كيلوات وأربعمائة وثمانون غراماً تقريباً. وتخرج من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو غيرها من القوت الغالب.

مسألة (٢٣٣): يخرجها المكلف عن نفسه وعن كل من يعول سواء كان واجب النفقة أم لا صغيراً كان أم كبيراً، حراً أم عبداً، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً حتى الضيف إذا أنضم إلى عياله وعد منهم.

مصرف زكاة الفطرة:

هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثمانية لكن يجوز عند عدم وجود المؤمن دفعها للمستضعف، وهو مقدم على نقلها من بلد الإخراج والأحوط وجوباً أن لا يقل المدفوع للفقير عن صاع. يجوز أن يدفع له صاع وكسر، وزكاة غير الهاشمي هنا لا تحل أيضاً للهاشمي والعبرة في المعيل لا في العيال ويستحب تقديم الأرحام والجيران. وينبغي الترجيح بالعلم والفضل والدين.

باب الخمـــس

الخمس

وهو حق فرضه الله تعالى له ولرسوله الأمين ﷺ ولآله الطاهرين عليهم السلام ولبني هاشم عشيرته الأقربين.

وهو طهارة للمؤمن وحل لماله ونماء لرزقه. ويجب فيما يلي:

١ ـ الغنائم المنقولة المأخوذة بالحرب من الكفار الذين يحل قتالهم.

٢ ـ المعدن كالذهب والفضة والنفط... إلخ إذا بلغ المستخرج منه ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب ـ وهي تقارب خمسة وثمانين غراماً ـ بعد استثناء مؤونة الإخراج.

٣ ـ الكنز وهو المال المدفون في الأرض إذا بعد عهده ولم يعلم مالكه ولا كونه مسلماً وكان من الدراهم والدنانير المسكوكة بسكة المعاملة وبلغ النصاب وهو عشرون ديناراً فمازاد من الذهب أو مائتأ درهم فما زاد من الفضة ولا يكفي الملفق.

٤ ـ ما أخرج بالغوص أو بآلة من البحر أو النهر من المباحات الأصلية كالجواهر البحرية ونحوها وكذا على الأحوط وجوباً ما يخرج من البحر بنفسه فيطفو على وجهه أو يلقيه على الساحل ويختص بغير الحيوان، ولا بد من بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج وهو قيمة دينار. أما العنبر فيجب فيه الخمس إذا أخذ من وجه الماء ولو لم يبلغ النصاب على

الأحوط وجوباً.

٥ ـ الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم وكذا التي يأخذها بغير شراء على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً دفع الخمس حتى لو كانت معنونة بعنوان زائد كالدار والخان والبستان.

٦ ـ المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال ولا عرف صاحبه فإن إخراج الخمس منه يحلله.

٧ ـ ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة والمال الموصى به والمهر وعوض الخلع والميراث الذي لا يحتسب لبعد المورث عن الوارث نسباً أو سبباً.

أما الميراث المحتسب لقرب الوارث فليس فيه خمس.

مسائل:

مسألة (٢٣٤): لا يكفي في صدق الفائدة التملك القانوني بل لابد من التملك الشرعي بأحد أسبابه.

مسألة (٢٣٥): الأموال التي أدي خمسها أو التي لا خمس فيها لا يجب فيها الخمس إذا زادت زيادة متصلة عرفاً كنماء الشجر وسمن الدابة، أما إذا كانت الزيادة مختلفة عن الأصل عرفاً كالصوف واللبن، والثمر من الشجر وجب الخمس فيها حتى إذا لم تنفصل عن الأصل.

مسألة (٢٣٦): الأموال التي أدي خمسها أو التي لا يجب فيها الخمس ـ إذا زادت قيمتها السوقية. لا يجب فيها الخمس إلا إذا بيعت

وكانت قد ملكت بالشراء.

مسألة (٢٣٧): إذا تعلق الخمس بالعين ثم زادت زيادة متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد وجب الخمس في الزيادة مع العين.

مسألة (٢٣٨): إذا اشترى عيناً بمال تعلق فيه الخمس وجب عليه دفع خمس الثمن، سواء كان مساوياً لقيمة العين أم أقل أم أكثر.

مسألة (٢٣٩): المراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه صاحب الربح لغرض عقلائي من سد حاجة له ولعياله من طعام أو شراب أو ملبس أو مسكن أو مركب أو تحقيق رغبة أو إقراء ضيف أو دفع حق شرعي أو إحسان أو غير ذلك، ولا فرق في المؤنة بين ما ينتفع به باتلاف عينه كالأكل أو انفاقها كالديّن وما ينتفع به مع بقاء عينه كدار السكن.

مسألة (٢٤٠): ليس من المؤن المستثناة رأس مال التجارة ولا آلات العمل الذي يتكسب به كسيارة العمل وديكور المحل.

مسألة (٢٤١): إذا كان حصول الربح موقوفاً على صرف مال كان ذلك المال مستثنى من الربح كأجرة المحل وصيانة البضاعة من التلف والضرائب... الخ.

مسألة (٢٤٢): المراد من المؤنة المستثناة هي مؤنة السنة القمرية ومبدأ السنة هو حصول أول ربح للإنسان في حياته، ولا يختلف رأس السنة باختلاف المكاسب والأرباح، وإذا جهل الشخص رأس سنته صالحه الحاكم الشرعي على تعيين رأس سنة له.

مسألة (٢٤٣): يجب على المكلّف أن ينظر في مبدأ سنته إلى ما زاد

عـن مؤنتـه من نقود وبضائـع وأعيان وثياب وكتب غير مسـتعملة وما إلى ذلك فتكون من أرباحه التي تخمّس.

مسـألة (٢٤٤): المؤنة التي ينتفع بها مع بقاء عينها كالحلي والثياب إذا أسـتعملها الشخص مدة معتّداً بها ثم استغنى عنها لم يجب فيها الخمس إلا أن يبيعهـا بربـح وكان قد حصـل عليها بالشراء فيجـب تخميس الربح الزائد على الثمن.

مسـألة (٢٤٥): كما تسـتثنى من الربح مؤنة السـنة ومؤنة تحصيل الربح تسـتثنى كذلك الخسـارات والتلف الحاصل للمكلف ضمن السنة، ولا يشترط الانفاق من نفس الربح، بل إذا انفق من الدين أو المال المخمّس وغيرهما استثنى مقدار ما انفقه من الأرباح.

مسألة (٢٤٦): إذا انتهت سنة الربح فلم يدفع الخمس ودفعه من أرباح السنة الاتية، فإن كان ربح السنة الأولى باقياً لم يكن وفاء الخمـس من مؤن سـنة الوفـاء، بل يجب خمس المقـدار الذي وفى به الخمـس كبقية ربح تلك السـنة، وإن كان تالفـاً كان وفاء الخمس من مؤن سنة الوفاء فلا يجب الخمس في مقداره.

مسـألة (٢٤٧): يتعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره إذا كان أكثر من مؤنة السنة ويجوز للمالك تأخيره إلى حلول رأس سنته الخمسية.

مسـألة (٢٤٨): تجب المبادرة لأداء الخمس بعد انتهاء سـنة الربح إذا كانت العين تحت يده أو يمكنه استرجاعها ولا يجوز تأخيره أو التصرف به إلا بإذن الحاكم الشرعي وإلا كان عاصياً وضامناً له.

مسـألة (٢٤٩): يتعلق الخمس بالعين ويتخّير المالك بين دفعه من

العين أو دفع قيمته من النقود ولا يجوز دفعه من الأعيان الأخرى إلّا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٥٠): إذا تصرف المالك في المال الذي تعلق به الخمس قبل إخراج الخمس بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غيرها لم ينفذ تصرفه ولا إذنه بدون إذن الحاكم الشرعي إلا إذا كان الطرف المستفيد مؤمناً فإنه يجوز له ترتيب الأثر على ذلك وله المهنأ وعلى مانع الخمس الوزر.

مستحق الخمس:

يقسم الخمس إلى قسمين:

١ ـ سهم الإمام: وهو الذي يعود ﴿**لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ وهذا لابد فيه من الرجوع إلى الحاكم الشرعي المستوعب للجهات العامة والخاصة والعارف بجهات الصرف الأوثق في نفسه في الأمانة وحسن التصرف، ليكون الصرف حينئذ برأي كل من المالك والحاكم ولا يمكن استقلال المالك في صرفه.

٢ ـ سهم السادة: وهو الذي يدفع لمن ينتسب إلى هاشم جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالأب شريطة أن يكون من المؤمنين الفقراء وكذا ابن السبيل المؤمن والأحوط وجوباً أن لا يكون عاصياً بسفره. ولا يجوز إعطاء هذا الحق لمن تجب نفقته على المعطي كالزوجة والولد. ولا بد من تمليك الآخذ بقبض المستحق أو وليه.

مسألة (٢٥١): من أدعى النسب، لا يصدق إلا بالبينة أو الشياع الموجب للاطمئنان.

باب الأمر بالمعروف

و النهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أعظم الواجبات الدينية وبهما يصلح المجتمع ويقمع الفساد ويستدفع الشر. قال الله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ (آل عمران: ١١٠) وعن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أمتّي تواكلت (تواكلوا) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ».

وفي الحديث الشريف: «لا تتركوا الأُمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم» فكما يجب على الإنسان أن يلتزم بالواجبات ويترك المحرمات كذلك يجب عليه أن يأمر من يتهاون بالواجبات أن يلتزم به، وينهى من يفعل المحرمات عن فعل الحرام، وسوف نذكر ــ كتمهيد لذلك ــ عدداً من الواجبات والصفات الجيدة، كما نذكر عدداً من المحرمات والأفعال القبيحة والسيئة التي لا تليق بالإنسان.

وهناك موقفان مترتبان يجبان على المؤمن بالنسبة للمعروف والمنكر:

الأول: الموقف النفسي

وهو الأنس بالمعروف والانسجام معه والانزعاج من المنكر والرفض له نفسياً وهو المراد بإنكار المنكر بالقلب وهو واجب على كل

أحد ولا يتوقف وجوبه على شيء إلا العلم بالمعروف والمنكر.

الثاني: الموقف العملي

وهو محاولة التغيير بالحث على المعروف عند تركه بالأمر به والتشجيع عليه. والردع عن المنكر عند فعله بالنهي عنه وهو المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهناك ثلاث مراتب والوجوب فيها كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين:

الأولى: التعبير الصامت بظهور الغضب والتألم من العاصي والإعراض بالوجه عنه وهجرانه في المعاشرة وقطع الإحسان عنه ونحو ذلك.

الثانية: التغيير بالقول. بالأمر بالمعروف والنهي والوعظ والتذكير بثواب الله تعالى وعقابه ونحو ذلك.

الثالثة: التغيير العملي بالعقاب على المعصية عند القيام بها بالضرب والحبس والجرح ونحوها. ويتوقف وجوب هذا الموقف بجميع مراتبه على شرطين:

الأول: إحتمال ترتب الفائدة عليه سواء في حق العاصي أو في حقّ غيره.

الثاني: أن لا يخاف منه ضرر على النفس أو المال أو العرض على من يقوم بذلك أو على غيره من المؤمنين.

وعند تحقق الشرطين يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرتبة الأولى والثانية، وأما المرتبة الثالثة فلا يجوز الإقدام عليها إلا بالرجوع إلى الحاكم الشرعي، ومع عدم تيسره لابد من اليقين بأهمية دفع المنكر من

الإيقاع بفاعله، كما لابد من الاقتصار على الأخف عند تأدّي الغرض به.

مسألة (٢٥٢): لا بد في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من أن يكـون عارفاً بالمعروف والمنكر، فيجب عليـه التعلم مقدمة للقيام بوظيفته عند العلم بتحقق الحاجة إليها.

ويتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلّف بالنسـبة إلى نفسـه وإلى أهله. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُـونَ مَـا يُؤْمَرُونَ**﴾ فإن فرط في أداء واجبـه إهمالاً أو من أجل عاطفة عمياء كان ذلك سبباً في شقائه واستحق عذاب الله تعالى.

من أمثلة القسم الأوّل الذي هو المعروف..

١ ـ التوكل على الله تعالى والاسـتعانة به: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾(الطلاق: ٣).

٢ ـ الصـلاة والصوم والخمس وغيرها من فروع الدين، فيجب على كل شخص أن يلتزم بها وأن يأمر من يتهاون بها بالالتزام بها.

٣ ـ الصبر: وهو أنواع:

أ ـ الصـبر عـلى البـلاء: فالمفـروض أن يصـبر الإنسـان إذا ابتُلي مثل المرض والسجن والفقر وغيرها، ولا يتكلم بكلام غير مناسب كي يحصل عـلى ثـواب الصابرين، فإن الله تعالى يقـول: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾(الزمر: ١٠).

وفي الحديـث عن رسـول الله ﷺ (الصبر ثلاثة: صـبر عند المصيبة، وصبر عند الطاعة، وصبر عند المعصية).

وليس معنى الصبر أن لا يسعى الإنسان لإزالة الأذى والبلاء، بالعكس فالمفروض للمريض مثلاً أن يراجع الطبيب حتى يشفى، ولكن إذا لم يتحقق الشفاء أو تأخر فيصبر ولا يجزع، وكذلك الفقير فالمفروض أن يسعى ويشتغل حتى يتخلص من الفقر، لكن إذا لم يتمكن لأي سبب من الأسباب فلا يجزع أو يتكلم أو يفعل ما لا يليق بالمسلم بل يصبر حتى يحصل على ثواب الصابرين.

ب ـ الصبر على الطاعة، مثلاً الصائم يعطش في شهر رمضان لكنه يصبر ويكمل صومه، والمجاهد في سبيل الله يصبر على مصاعب القتال.

ج ـ الصبر عن المعصية مثلاً شخص يرغب رغبة شديدة في حاجة من حوائج غيره، لكنه يصبر ولا يسرقها لأن السرقة حرام.

وفي الحديث عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال «إذا كان يوم القيامة يقوم عنق ـ أي جماعة ـ من الناس فيأتون باب الجنة فيضربونه فيقال من أنتم؟ فيقولون نحن أهل الصبر، فيقال لهم على ما صبرتم؟ فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله: فيقول الله عزَّ وجل صدقوا، أدخلوهم الجنة» وهو قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾(الزمر: ١٠).

٤ ـ حسن الخُلق، أي الأخلاق الحسنة، فالمفروض بالمسلم أن تكون أخلاقه حسنة مع أهله ومع الناس فيحترم الكبير ويحنو على الصغير، ولا يهين شخصاً ولا يؤذي الناس ولا يكون وجهه عبوساً ولا يرفع صوته فيؤذي جاره كي يرضى الله تعالى عنه. ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة، وإياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة» وفي حديث آخر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

«أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً وخيركم لأهله».

أفلا ترغب عزيزي القارئ والقارئة الكريمة أن تكون بقرب رسول الله ﷺ في الجنة؟

٥ ـ مساعدة المؤمن الضعيف واليتيم وكل شخص محتاج للمساعدة حتى يعطف الله عليك ويرضى عنك.

وفي الحديث أن الرسول ﷺ أوصى الإمام علياً عليه السلام قائلاً: «يا علي من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة» فاكسب الجنة يا عزيزي بمساعدة اليتيم بأموالك حتى يكتفي.

وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام قال «أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف وأشفق على والديه وانفق عليهما ورفق بمملوكه».

وفي الحديث عن الرسول ﷺ «المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض... اقضي حوائجهم يوم القيامة».

٦ ـ احترام الوالدين فان المفروض بالإنسان المسلم ان يحترم والديه ويسمع كلامهما بما ينسجم مع البرّ وحسن المعاشرة، ولا يتجاوز عليهما قال الله تعالى ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾(الإسراء: ٢٣) وفي الحديث «الجنة تحت أقدام الأُمهات» فإذا احترمت أُمك وأباك ورضيا عنك تستحق الجنة إن شاء الله تعالى.

٧ ـ النظافة حيث أكد الإسلام على النظافة بجميع أشكالها ونهى عن الأوساخ والقاذورات، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «تنظفوا بكل ما استطعتم، فان الله بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلاّ كلّ

نظيف».

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «بئس العبد القاذورة».

وفي الحديث عن الإمام علي عليه السلام: «النظيف من الثياب يُذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة».

وربطت بعض النصوص بين الفقر والأوساخ، ففي الحديث عن الإمام علي عليه السلام قال: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت، فانّ تركه في البيت يورث الفقر».

وفي حديث آخر عن الإمام الباقر عليه السلام: «كنس البيوت ينفي الفقر».

وهناك نصوص أخرى كثيرة تحث على النظافة والتطيب وتجنّب الأوساخ والقاذورات، إلاّ أن من المؤسف أن نجد إهمال كثير من المسلمين لنظافتهم الشخصية وانتشار الأوساخ والقاذورات في بيوتهم وشوارعهم ومدينتهم، مما أوجب انتشار الفقر والأمراض المختلفة، وكذلك الانطباع السيئ عن الإسلام والمسلمين.

والمفروض اهتمام الجميع بالنظافة بجميع أشكالها وحث الآخرين عليها تطبيقاً لتعاليم الإسلام.

وهناك كثير من الأعمال الصالحة والصفات الجيدة مذكورة في الكتب المفصلة.

من أمثلة القسم الثاني الذي هو المنكر..

١ ـ الظلم: وهو الاعتداء على الآخرين فانه من أكبر المحرّمات، ففي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام «الظلم في الدنيا ظلمات في الآخرة».

وفي الحديث عن الإمام الحسين عليه السلام انه أوصى ولده الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عاشوراء قائلاً «يا بني إياك وظلم من لا يجد عليك ناصراً إلاّ الله» .

إضافة لذلك فان دعوة المظلوم على الظالم قد يستجيبها الله تعالى، وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة».

ومن موارد الظلم ما يجري داخل بعض الأسر من اعتداء الأب على أبنائه أو اعتداء الأبناء على أبويهم. واعتداء الزوج على زوجته واستغلاله لضعفها أو بالعكس، واعتداء الولد الكبير أو الأخت الكبيرة على الصغار في البيت. فانه من الظلم المحرّم الذي يرفضه الإسلام، ومن الظلم أيضاً فرض الأب على البنت الزواج من شخص لا ترغب في الزواج منه.

٢ ـ إعانة الظالمين: فمهما كانت الإعانة بسيطة فانها محرّمة، وفي الحديث «ان أدنى ما يفعله الله بأعوان الظلمة ان يجعلهم في سرادق (مثل الخيمة الكبيرة) من نار إلى أن يفرغ من حساب الخلائق» قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(المائدة: ٢).

٣ ـ الكذب: وخصوصاً الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ومنه الفتوى بغير علم فانه محرّم شرعاً، وقد يتحول إلى مرض نفسي يصيب الإنسان فان الكاذب قد يعتاد على الكذب ويفتضح بين الناس فيحتقرونه ولا يصدّقونه حتى إذا كان صادقاً، وهو غير لائق بالمسلم.

ففي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «ان الكذب هو خراب الإيمان». فكيف يرضى الإنسان المسلم ان يخرّب إيمانه بسبب الكذب؟!

٤ ـ الغِيبة: وهي أن تكشف عيباً لمؤمن غائب لتسقيطه وإظهار عيبه،

مثلاً إذا عرفت أن صديقك قد أخطأ فلا تنقل ذلك للآخرين للطعن بكرامته وسمعته، وبدلاً من ذلك انصحه أنت بعدم تكرار الخطأ، وإذا أصر عليه فأخبر أباه أو شخصاً كبيراً لأجل أن يمنعه من دون أن تفضحه بين الناس.

مسألة (٢٥٣): تجوز الغيبة في حالات، نذكر منها..

أ ـ المتجاهر بالفسق، فان حرمته تسقط بذلك وتجوز غيبته.

ب ـ المظلوم فانه يجوز أن يبيّن ظلامته للناس وإن استلزمت غيبة الذي ظلمه.

ج ـ أصحاب البدعة في الدين، فانه يجوز غيبتهم وكشف بدعتهم، ليحذرهم الناس ولا يتأثروا بهم.

٥ ـ معاشرة أصدقاء السوء وهم الأصدقاء غير الملتزمين دينياً أو أخلاقياً.

فالمفروض أن ينصحهم الإنسان ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. وان لم ينفع يترك معاشرتهم لئلا يتأثر بسلوكهم وفي الحديث: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال: «ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماجن الفاجر ـ أي المشغول باللهو الذي يمارس الأعمال القبيحة ـ والأحمق ـ أي الغبي الذي لا يفهم ـ والكذّاب».

مسألة (٢٥٤): يحرم سماع الغيبة إذا أبتنى على التجاوب مع المغتاب وتحقيق غرضه. كما يجب رد الغيبة والدفاع عن المقول فيه ببيان عدم كون ذلك نقصاً أو بيان عذره فيه بالردع عن الغيبة كمنكر إذا لم يكن هناك محذور شرعي أو عرفي في الرد المذكور.

٦ ـ السُّباب والتلفظ بالألفاظ البذيئة فإنه لا يليق بالإنسان المسلم. وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ان الله حرّم الجنة على كل فحّاش بذيء

قليل الحياء» أي الذي يعتاد على تلفظ الألفاظ القبيحة، فان الجنة ليست مكاناً له. والمفروض أن يتركهم الإنسان إذا لم تنفع النصيحة معهم حتى لا يتعلم منهم فيخسر الجنة.

٧ ـ الغضب، كثيراً ما نلاحظ بعض الأشخاص يتصرف تصرفات غير لائقة بحجة أنه غاضب، لكن هذا العذر غير مقبول شرعاً، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» لأن الغاضب لا يتصرف بعقله فهو مستعد أن يرتكب الشر والخطأ بتأثير الانفعال والغضب.

٨ـ الطمع: وهو أن لا يرضى الإنسان بما أنعم الله عليه ويطمع بما في أيدي الناس مثلاً، فانه لا يليق بالمسلم بل يخسر بذلك خير الدنيا والآخرة فيخسر الطامع خير الدنيا لأنه لا يهنأ بالنعم التي أنعم الله عليه بها، إذ يطمع بالأكثر دائماً، وربّما يخسر الآخرة، لأن طمعه قد يجرّه إلى العدوان أو الخيانة أو الجريمة.

٩ ـ الاستمناء (العادة السرية): وهو إخراج المادة المنوية من خلال العبث بالموضع أو بغيره، سواء بالنسبة للذكر أم الأنثى.

١٠ ـ الخلاعة: فان المرأة إذا لم تلتزم بالحشمة والحجاب تستحق عذاباً شديداً يوم القيامة.

ففي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «انه رأى عند المعراج إلى السماء بعض النساء معلقات من شعورهن وهن في العذاب الشديد ولما سألته فاطمة عليها السلام عن السبب قال صلى الله عليه وآله وسلم: اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال».

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن تتزين المرأة لغير زوجها، فان

فعلت كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يحرقها بالنار[١].

١١ ـ الكسل والضجر، فان صاحبهما يخسر الدنيا والآخرة، لأنه يهمل أداء ما يجب عليه وما ينفعه.

وفي الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام يوصي به بعض ولده: «وإياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة» .

فالمفروض أن يعوّد الإنسان نفسه على النشاط والهمة والتحمل حتى ينجح في حياته وينال الدرجة العليا في الآخرة.

١٢ ـ الرياء: وهو أن يقصد الإنسان من فعل العبادات مدح الناس لا التقرّب وطاعة الله، وهذا من اكبر المحرمات، و يخسر المرائي حظه من الدنيا والآخرة. وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنتَ تعمل له».

١٣ ـ غُش المؤمن، وهو ايهامه بالشيء على خلاف حقيقته، فيظهر البضاعة الرديئة مظهر البضاعة الجيّدة مثلاً.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ألا ومن غشّنا فليس منّا» قالها ثلاث مرات.

١٤ - اليأس من رَوْح الله والقنوط من رحمته.

١٥ - عقوق الوالدين. قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾ (الإسراء: ٢٣).

(١)بحار الأنوار: ج ١٠٠ ، ص ٢٤٣، الحديث ١٣.

١٦- قتل المؤمن ومن يلحق به حتى السقط والإعانة على ذلك، بل من الكبائر التعدّي بلا حقّ على المؤمن بالضرب والسب والإذلال والإهانة.

١٧- قذف المحصن والمحصنة بالفاحشة.

١٨- أكل مال اليتيم ظلماً بل مطلق المؤمن. ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾ (النساء: ١٠).

١٩- أكل الربا وإعطاؤه وكتابته والشهادة عليه.

٢٠- الزنى

٢١- اللواط.

٢٢- السحق

٢٣- القيادة، وهي السعي بين أثنين لجمعهم على الحرام.

٢٤- السحر

٢٥- الكهانة.

٢٦- منع الزكاة المفروضة وكل حق لله تعالى أو للناس.

٢٧- شرب الخمر وكل مسكر.

٢٨- ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج.

٢٩- نقض العهد.

٣٠- قطيعة الرحم.

٣١- التعرب بعد الهجرة وهو الانتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلّف الدينية ويزداد جهله بدينه.

٣٢- السرقة.

٣٣- أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذكر عليه عند الذبح اسم غير الله تعالى.

٣٤- القمار ـ ولو من دون رهن ـ ومنه الورق والشطرنج.

٣٥- أكل السحت وهو المال الذي تأكّد تحريمه.

٣٦- البخس في المكيال والميزان.

٣٧- كون الإنسان ممن يُتقى شرّه ويُخاف لسانه.

٣٨- التكبر بالتعالي على الناس.

٣٩- الإسراف والتبذير.

٤٠- محاربة أولياء الله وموادّة أعدائه.

٤١- الغناء.

٤٢- الإصرار على الصغائر.

٤٣- النميمة، وهي أن يحكي لشخص انتقاص غيره له.

٤٤- كتمان الشهادة وإن لم يطلب منه تحملها على الأحوط وجوباً.

التوبة

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾(الزمر: ٥٣-٥٤).

تجب التوبة عقلاً ونقلاً على المؤمن عند ارتكابه لأي ذنب بل يلزم المبادرة إليها وانتهاز الفرصة قبل مفاجأة الأجل أو اسوداد القلب والطبع عليه بكثرة الذنوب. وإن عاد المؤمن بعد ذلك للذنب فعليه العود للتوبة فبابها مفتوح غير مغلق وليحذر العبد من القنوط واليأس من رحمة الله حيث إن ذلك من أقوى وسائل الشيطان وحبائله ليسيطر على العبد ويجرّه إلى الهلكة.

ولكي تكون التوبة نصوحاً لابد أن يتوفر فيها أمران:

الأول: الندم على الذنب.

الثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً.

وإذا كان في الذنب حق للناس وجب الإسراع في أدائه أو استرضاء المعتدى عليه مع الإمكان، وإن لم يمكن تعين الاستغفار له.

وبالله التوفيق

قسم المعاملات

باب التجارة

التكسب وطلب الرزق من المستحبات المؤكدة فعن النبي ﷺ: «**العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال**».

لكن يجب التحفظ من وجوه الحرام والحذر منها ولا يتيسر ذلك إلاّ بالتفقه في الدين وتعلم أحكام الشرع المبين وعلى المؤمن أن يسأل قبل العمل وأن يتفقه قبل التورط.

المكاسب المحرمة

وهنا مسائل:

مسألة (٢٥٥): يحرم بيع الخمر وكل مسكر وثمنه حرام معدود شرعاً من السحت.

مسألة (٢٥٦): يحرم بيع الميتة وإن كانت طاهرة على الأحوط وجوباً ويحل بيع ما لا تحله الحياة من أجزائها كالصوف والعظم كما لا يحل بيع المشكوك في تذكيته.

مسألة (٢٥٧): يحرم بيع الخنزير والكلب غير الصيود وكذلك القرد على الأحوط وجوباً، ويجوز بيع السباع وغيرها من الحيوانات المحرم

أكلها إذا لم تنحصر منفعتها بالحرام.

مسألة (٢٥٨): يجوز بيع الأعيان النجسة غير ما تقدم إذا كانت لها منفعة محللة.

مسألة (٢٥٩): الأعيان المتقدمة وإن حرم التكسب بها إلاّ أنها مملوكة لصاحبها لكن لا يجوز التكسب بها حتى بغير البيع كالجعالة والإجارة وغيرها.

مسألة (٢٦٠): الأعيان المتنجسة القابلة للتطهير يجوز بيعها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها إن كانت مما يؤكل أو يشرب، وكذلك الماء الذي يستخدم للطهارة.

مسألة (٢٦١): يحرم صنع وبيع الآلات والأشياء المعدة بهيأتها للحرام كالأصنام والصلبان وآلات اللهو وكتب الضلال.

مسألة (٢٦٢): يحرم الغش ومنه التعامل بالنقود المزيفة لكن لا يجب إتلافها.

مسألة (٢٦٣): يجوز بيع المصحف الشريف وشراؤه على كراهة.

مسألة (٢٦٤): تحرم وتبطل إجارة الأعيان للمنافع المحرمة كإجارة الدكان لبيع الخمر.

مسألة (٢٦٥): تحرم الرشوة في الحكم وغيره إلاّ إذا توقف عليها استنقاذ حق أو دفع ظلم للدافع وتحرم على الآخذ.

مسألة (٢٦٦): يحرم التكسب بالمراهنة في القمار وغيره عدا السبق والرماية ـ على ما يأتي توضيحه ـ .

مسألة (٢٦٧): يجوز التعامل بأوراق اليانصيب إلاّ إذا رجع إلى

التراهـن بين المشـتركين لكسـب الغالب منهـم بالقرعة بحيـث يبقى المال المدفوع معلّقاً غير مملوكٍ لأحد حتى يملكه الفائز بالقرعة، فإنه يحرم حينئذ.

مسـألة (٢٦٨): لا بـأس بعقـود التأمين على الحيـاة والحوادث إذا ابتنت على التعاقد والمعاوضة بين الطرفين المؤمِّن والمؤمَّن له.

مسألة (٢٦٩): يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والأولى للمعلِّـم عدم اشـتراط الأجرة، كما يجوز أخذ الأجـرة لإجراء صيغ العقود كالزواج والإيقاعات كالطلاق.

مسـألة (٢٧٠): تحـرم ولا تصـح الإجـارة أو الجعالة عـلى المنافع المحرمـة وكذلـك كل تكسّـب بهـا، وإذا حرمـت المعاملـة بطلـت فحـرم العوضان كالأُجرة على المؤجِّر والمنفعة على المستأجِر.

مسـألة (٢٧١): يحرم على الرجل حلق اللحية إلاّ أن يخشـى ضرراً معتداً به ويجوز حلق العارضين.

مسـألة (٢٧٢): يحرم تصويـر ذات الأرواح من إنسـان أو حيوان ويجوز رسـم عضو من أعضائه، كما يجوز التصويـر الفوتوغرافي. أما اقتناء الصور فهو جائز على كراهة كما يجوز بيعها وشراؤها ما لم يوجب صنعها.

مسألة (٢٧٣): يحرم طبع ونشر وترويج كتب الضلال والفساد إذا كان في ذلك تقوية للباطل أو مع خوف الضلال ونحو ذلك.

مسـألة (٢٧٤): يحـرم الإخبار بالمغيبات عن طريـق الجزم، ويحرم التكسب بذلك.

مسـألة (٢٧٥): يحرم تحضير الجـن والأرواح إذا كان يضر بمؤمن أو كان عن طريق السحر.

عقد البيع:

يقع البيع بكل ما يدل على الالتزام به بين طرفي العقد من لفظ أو كتابة أو إشارة أو تسليم. ويشترط فيه التنجيز أي عدم كونه معلقاً على أمر غير حاصل حين العقد بل الأحوط وجوباً أن لا يكون معلقاً على أمر مشكوك الحصول ـ بنظر العاقد ـ من غير شروط العقد. ولا يشترط فيه التخاطب ولا وحدة المجلس، ولا التوالي بين الإيجاب والقبول.

شروط المتبايعين:

يشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والاختيار والسلطنة على التصرف في المبيع أو الثمن كأن يكون مالكاً للمال أو وكيلاً عليه أو مأذوناً أو ولياً.

مسألة (٢٧٦): يصح بيع الفضولي بإجازته ممن له حق التصرف مع بقاء التزام الطرف الآخر بالصفقة.

شروط العوضين:

لا يشترط في كلٍّ من العوضين (المبيع والثمن) أن يكون مالاً، أي ما يتنافس عموم العقلاء على تحصيله.

نعم يشترط في كل منهما أن يكون معيناً. كما يشترط في المبيع الذي يتعارف بيعه كيلاً أو وزناً معرفة كيله أو وزنه عند العقد. والأحوط وجوباً اشتراط ذلك في الثمن أيضاً، بل الأحوط وجوباً العلم بمقدار كل من العوضين بالنحو الذي يتعارف تقديره به حال البيع ومكانه من كيل أو وزنٍ او عَدٍّ أو مساحة أو مشاهدة. نعم إذا تعارف بيع الشيء في بعض الأحوال مجازفةً من دون ضبط مقداره صح بيعه كذلك في ذلك الحال. وإذا عرف مقدار المبيع والثمن فلا تشترط رؤيتهما في صحة البيع. كما أن ما تتعذر معرفة مقداره

حتى بالمشاهدة كاللبن في الضرع يجوز بيعه إذا علم سلامة بعضه وإلاّ وجب ضم شيء معلوم إليه ليصح بيعه.

ويشترط في المبيع كذلك أن يقدر المشتري على تحصيله فلا يكون مثلاً مالاً ضائعاً أو جملاً شارداً. ويشترط أيضاً في كل من العوضين أن يكون طلقاً فلا يجوز بيع الوقف ولا العين المنذورة لجهة خاصة ينافيها البيع ولا ما يتعلق به حق الغير كالمرهون إلاّ في حالات خاصة موجودة في الكتب الموسعة أما البيع المنافي لليمين والعهد فهو حرام ويتحقق به الحنث الموجب للكفارة، لكنه صحيح ونافذ.

الخيارات:

البيع من العقود اللازمة لا يصح فسخه إلاّ برضا الطرفين أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما. والخيارات عشرة وهي:

١. خيار المجلس: ويثبت لكلا المتبايعين ما داما معاً بجسميهما.

٢. خيار الحيوان ومدته ثلاثة أيام ويثبت لمن انتقل إليه الحيوان سواء كان مبيعاً أم ثمناً.

٣. خيار الشرط: وهو الخيار المشترط ضمن العقد للبائع أو المشتري أو كليهما.

٤. خيار الغبن: وهو ثابت للمشتري إذا اشترى بأكثر من القيمة السوقية وللبائع إذا باع بأقل منها شريطة الغفلة وعدم الالتفات إلى ذلك أو بناء المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية.

٥. خيار التأخير: فإطلاق العقد يقتضي تعجيل تسليم واستلام المبيع

والتأخر في ذلك أكثر من ثلاثة أيام يجعل الخيار بفسخ البيع للبائع إذا تأخر استلام المشتري وللمشتري إذا تأخر تسليم المبيع من البائع، والأحوط وجوباً جريان ذلك في الثمن أيضاً فلا يثبت الخيار إلاّ بعد مضي ثلاثة أيام، هذا كله مع عدم التصريح باشتراط التعجيل قبل الثلاثة أو التأخير عنها وأما معه فاللازم العمل عليه.

ويستثنى من ذلك ما يُفسده أو يضّر به المبيت كاللحم وبعض الخضروات، فإنه يثبت الخيار فيه بدخول الليل إلاّ مع التصريح بخلاف ذلك.

٦. خيار الرؤية: لا تشترط رؤية العوضين إذا لم يتوقف عليهما العلم بمقدارها. أما صفات المبيع إذا توقف على الرؤية صح البيع وثبت الخيار لمن لم يرَ، وكذلك يثبت الخيار على الأحوط وجوباً لمن لم يَرَ العوض إذا توقف عليها العلم بصفات الثمن الشخصي.

٧. خيار العيب: العيب هو الخروج عن الوضع المتعارف للشيء فإذا اشترى شخص سلعة وكانت معيبة ثبت له الخيار بالرضا بالصفقة كما هي، أو الرد إذا لم يكن عالماً بالعيب مسبقاً ويثبت له الأرش في حالة تعذر رد السلعة.

٨. خيار تخلف الوصف: تخلّف الوصف المأخوذ عنواناً في أحد العوضين موجب لبطلان البيع أما إذا كان الوصف زائداً ومشروطاً فتخلفه موجب للخيار.

٩. خيار تبعض الصفقة: إذا لم يتم البيع في بعض المبيع سواء لكون بيعه غير صحيح كالمسكرات أم لعدم سلطان البائع عليه كالوقف كان للمشتري الخيار في رد الصفقة كلياً أو الرضا بها على وضعها، مع دفع حصة ذلك البعض من الثمن، وإذا فسخ المشتري في البعض كان للبائع

الخيار في الباقي.

مسألة (٢٧٧): تسقط كل الخيارات المتقدمة في حالة اشتراط عدمها ضمن عقد البيع أو إسقاطها بعد العقد أو إمضاء العقد وإقراره والالتزام به.

الشرط:

تعريفه: هو التزام في ضمن العقد تابع له.

شروط نفوذه وترتب الأثر عليه:

١. أن يبتني عليه العقد كأن يذكر صريحاً أو دلت عليه القرينة.

٢. أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة.

٣. أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد.

٤. أن يكون مقدوراً للمشروط عليه.

وفقدان الشرط الثالث يوجب بطلان العقد أما الشروط الأخرى فلصاحب الشرط المصالحةُ أو الفسخ في حالة عدم التزام الطرف الآخر بالشرط.

التسليم والقبض:

إذا كان البيع مطلقاً وجب على كل من المتابعين بذل كل من العوضين لصاحبه وتمكينه منه عند بذل الآخر، فإذا نما المبيع قبل التمكين فالنماء للمشتري وإذا تلف ضمنه البائع نعم إذا امتنع المشتري من القبض مع القدرة عليه كان التلف عليه .

مسألة (٢٧٨): يجوز البيع لمن اشتراه قبل قبضه على كراهة شريطة

عدم الربح أو الخسارة وأن لا يكون مما يكال ويوزن على الأحوط وجوباً، نعم لا يشترط ذلك في بيع أحد الشركاء حصته لشريكه والأحوط وجوباً جريان ذلك في الثمن بالنسبة للبائع .

مسألة (٢٧٩): لابد في بيع الذهب بالفضة والعكس من التقابض وإلاّ بطل البيع.

النقد والنسيئة:

النقد معناه تعجيل تسليم الثمن والبيع المطلق يبتني على ذلك. أما النسيئة فمعناه تأجيل تسليم الثمن ولابد من الشرط في ذلك ولابد فيه أيضاً أن يكون الثمن كلياً في ذمة المشتري.

مسألة (٢٨٠): لا حد للأجل في بيع النسيئة لكن الأحوط وجوباً أن يكون معلوماً ومضبوطاً. ولو دفع المشتري الثمن قبل الأجل لم يجب على البائع أخذه.

مسألة (٢٨١): يجوز في بيع النسيئة زيادة الثمن من اجل الأجل. لكن لا يجوز تأجيله مرة أخرى بزيادة أخرى لأنه من الربا ويجوز تعجيل الثمن بنقصانه بأن يبرئه من الباقي.

مسألة (٢٨٢): لا يصح بيع الشيء نسيئة بشرط أن يبيعه المشتري للبائع بثمن أقل. وكذا العكس على الأحوط وجوباً بل الأحوط وجوباً أن لا يبيع الشيء بشرط أن يبيعه المشتري على البائع مطلقاً.

المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية:

المساومة معناها البيع دون ملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع

وهو الأفضل.

التوليـة معناها البيع برأس المال والمواضعـة البيع بأقل منه والمرابحة بربح عليه والأحوط وجوباً الاقتصار في المرابحة على ما إذا ذكرت الزيادة عـلى رأس المال بعنوان الربح، لا بعنوان الزيـادة. وفي هذه الثلاثة لابد من تعيـين مقدار رأس المال على الأحوط وجوباً فإن أخبر البائع بخلاف ذلك صح البيع لكن كان للمشـتري الخيار بسـبب تخلـف الوصف. وكذا يجب الإخبار إذا كان رأس المال مؤجلاً فإن أطلق ثبت الأجل للمشتري أيضاً.

مسألة (٢٨٣): إذا حدد صاحب المال للدلال سعراً وقال: (ما زاد فهـو لك)، جـاز ذلك، لكن لا يجوز للدلال بيعه مرابحـة، بأن يعتبر القدر المحدد عليه رأس المال والزائد الربح لأنه لم يشتره من صاحب المال.

الربا:

وهـو مـن المحرمـات الشـديدة والذنوب الموبقـة وقد عـد من أكبر الكبائر: وهو على قسمين:

الأول: ربا الدين (القرض).

الثـاني: ربـا المعاوضـة: ويتحقـق بزيادة أحـد العوضين عـن الآخر بالمقـدار سـواء كان ذلـك بالبيع أم غـيره. إذا ابتنـت المعاملة عـلى الزيادة. ويشترط في الحرمة أمران:

الأول: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون. ويلحق بذلك على الأحوط وجوباً المعدود عند التساوي في الأوصاف إذا كان أحـد العوضـين مؤجـلاً وكان أكثـر مـن المعجل.

الثاني: أن يكون العوضان متحدين في الجنس وإن اختلفا في الصفات ويجب ملاحظة أن الحنطة والشعير بحكم الجنس الواحد.

مسائل:

مسألة (٢٨٤): لا يباع على الأحوط اللحم بالحيوان ولا العكس سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا.

مسألة (٢٨٥): يجوز على كراهة بيع الجاف بالرطب من جنس واحد مع التساوي في المقدار كبيع الزبيب بالعنب وأما مع التفاضل فلا يجوز.

مسألة (٢٨٦): لا فرق في حرمة الزيادة بين أن تكون من جنس المبيع أو غيرها بل الأحوط وجوباً حتى لو كانت عملاً أو شرطاً كزيادة أجل أحدهما.

مسألة (٢٨٧): لا ربا بين الأب وأولاده من البنين والبنات ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المولى والمملوك ولا بين المسلم والكافر الحربي إذا كانت الزيادة للمسلم.

مسألة (٢٨٨): يجوز الإيداع في البنوك الأهلية الكافرة مع الفائدة للمسلم ولا يجوز ذلك في البنوك الأهلية المسلمة.

مسألة (٢٨٩): يجوز الإيداع في البنوك الحكومية غير المبنية على الولاية الدينية لا بنية اشتراط الفائدة ويتعامل معها على أساس أنها مجهولة المالك.

مسألة (٢٩٠): من أخذ الربا جاهلاً بحرمته ثم علم بعد ذلك وتاب حل له ما أخذه ووجب عليه ترك ما لم يأخذه. أما من أخذه عالماً بالحرمة فلا تنفعه التوبة بتحليل ما أخذه.

مسألة (٢٩١): من ورث مالاً من شخص يأخذ الربا فإذا عرفه بعينه

رده لأهله وإن لم يعرف صاحبه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن كان الربا مختلطاً بغيره من مال المورِّث، حل له جميع المال فله المهنا وعلى الآخذ الوزر.

السلف:

وهو ابتياع كلّي مؤجّل بثمن حال ويحتاج إلى الشرط كالنسيئة.

ويشترط فيه أمور:

١. ضبط أوصاف المبيع في الجملة بنحو رافع للاختلاف الفاحش.

٢. قبض الثمن قبل التفرق وإلاّ لم يقع سلفاً، بل الأحوط وجوباً بطلان البيع رأساً.

٣. تعيين الأجل المضبوط للمبيع.

٤. صحة البيع ذاتاً لعدم كونه ربوياً ولا من بيع الذهب بالفضة ولا العكس ولا غير ذلك من مبطلات العقد.

مسألة (٢٩٢): لا يجب على المشتري قبول المبيع قبل الأجل أما في حالة تعذر دفع المبيع على البايع في وقته فيتخير المشتري بين الفسخ والانتظار.

بيع الثمار والزرع والخضر:

يجوز بيع الثمرة أكثر من عام واحد لو لم تظهر ولا يجوز بيعها عاماً واحداً قبل الظهور إلاّ مع الضميمة على الأحوط وجوباً. كما يكره البيع قبل بدو صلاحها.

وهنا مسائل:

مسألة (٢٩٣): بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره وفي العنب أن يصير عنقوداً والأحوط وجوباً في غيرهما أن يصلح للأكل أو الاستعمال.

مسألة (٢٩٤): لا يجوز بيع حمل النخل ولا بيع زرع الحنطة بشيء منهما والأحوط وجوباً ذلك في سائر الثمار.

مسألة (٢٩٥): يجوز لمن يشتري الثمرة بيعها قبل قبضها وبعده بربح أو بدونه ولا يجري فيه الحكم المتقدم في التسليم والقبض.

مسألة (٢٩٦): يجوز شراء أصول الزرع قبل أن يثمر ثم يملك الثمرة تبعاً للأصل.

مسألة (٢٩٧): إذا كان المقصود بالشراء هو الثمرة فلا يجوز بيع الخضار وغيرها سواء كانت مما يخرط أو يلقط أو يجز قبل ظهورها. أما بعد الظهور فيجوز البيع خرطة أو خرطات ولقطة أو لقطات وجزة أو جزات.

مسألة (٢٩٨): مما لا يظهر من الثمر كالبطاطا والجزر يجوز بيعه إذا علم انعقاد بعضه والأولى المصالحة عليه ويجوز بيع أصوله مطلقاً.

مسألة (٢٩٩): يجوز للشريكين في نخل أو شجر أو زرع أن يتقبل أحدهما حصة الآخر بمقدار معين فإذا اتفقا على ذلك استحق الشريك على صاحبه ذلك المقدار سواء زاد عن حصته أم نقص عنها أم ساواها. ويجري نفس الحكم فيما لو زاد الشركاء عن اثنين.

باب الإجارة

الفصل الأول: أركان الإجارة

أولاً: الإجارة عقد يتضمن المعاوضة على منافع الأعيان وذلك بتمليك المؤجر لها للمستأجر مقابل أجرة معينة. وعليه فلابد من التزام المؤجر والمستأجر بالمعاوضة بين المنفعة والأجرة.

ثانياً: استقلال المنفعة عن العين بحيث يمكن الاستفادة من العين مع بقائها ولابد من صلاحيتها لذلك. ويشترط في المنفعة إضافة لما مرّ ما يلي:

١. التعيين بحيث لا تتردد بين شيئين أو أكثر.

٢. أن تكون محللة فلا تصح مثلاً إجارة الأماكن ليعمل فيها ما هو حرام.

٣. أن لا يتوقف تسليمها على فعل الحرام. كاستئجار الحائض لكنس المسجد.

٤. القدرة الخارجية على استلام المنفعة على الأحوط.

٥. العلم بمقدار المنفعة في الجملة على الأحوط. نعم يجوز إجارة مثل الأرض بحصة مشاعة مما يحصل منها كالثلث والربع وغيره، وأما الأُجرة ـ التي تقابل المنفعة ـ فالأحوط وجوباً

العلم بقدرها على النحو المتقدم في ثمن المبيع.

الفصل الثاني: أحكام الإجارة

الإجارة من العقود اللازمة فلا يصح فسخها إلاّ برضا الطرفين أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما وهنا مسائل:

مسألة (٣٠٠): إذا وجد المستأجر عيباً في العين المستأجرة وكان جاهلاً به حين العقد وكان موجباً لفوات بعض المنفعة رجع على المؤجر بما يقابل المنفعة الفائتة، وإذا كان موجباً لعيب في المنفعة فله الفسخ.

مسألة (٣٠١): إذا وجد المؤجر عيباً في الأُجرة كان له الفسخ إن كانت أمراً شخصياً والمطالبة بالبدل إذا كانت أمراً كلياً.

مسألة (٣٠٢): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة بذلك بل تنتقل العين مسلوبة المنفعة إلى المشتري مدة الإجارة، وإذا لم يعلم المشتري بها كان له الخيار.

مسألة (٣٠٣): إذا تم عقد الإيجار وجب على كل من المؤجر والمستأجر تسليم ما عليه للآخر حسب الاتفاق ومع الاطلاق يعمل حسب العرف والعادة.

مسألة (٣٠٤): إذا امتنع المؤجر أو المستأجر من تسليم ما بيده للآخر حسب العقد كان لهذا الآخر الفسخ وإن كان قد سلم ما بيده ومضت مدة الإجارة فإن كان المتضرر المستأجر بطل العقد ورجعت الأجرة إليه وإن كان المؤجر فله المطالبة بالأجرة المسماة.

مسألة (٣٠٥): إذا كانت المنفعة التي هي موضوع الإجارة محددة

بوقت خاص كفى في تسليمها ـ الموجب لاستقرا الأجرة ـ بذلها في ذلك الوقت ـ كتسليم مفاتيح الدار أو السيارة أو حضور العامل للعمل في الوقت المحدد وإن لم يستغلها المستأجر.

مسألة (٣٠٦): إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة قبل بذلها بطلت الإجارة وكذلك إذا ارتفع موضوع المنفعة كشفاء المريض قبل مداواة الطبيب. أما في حالة تعذر الاستيفاء لموضوع خاص بالمستأجر كمنعه من السفر في السيارة المستأجرة من قبل السلطة فإن لم تشترط مباشرته للانتفاع صحت الإجارة وكان للمستأجر بذل العين لغيره مجاناً أو بأجرة ليستوفي منفعتها.

مسألة (٣٠٧): العين المستأجرة أمانة عند المستأجر وكذا العين المدفوعة للأجير لكي يعمل بها كالثوب عند من يخيطه والجهاز عند من يصلحه فلا ضمان على أي منهما إلاّ مع التعدي أو التفريط أو الشرط.

مسألة (٣٠٨): كل من آجر نفسه للعمل في مال الغير أو نفسه كالخياط والقصاب والختان وغيرهم بل حتى لو كان متبرعاً إذا طلب منه أن يعمل صالحاً فأفسده يعتبر ضامناً لو لم يحدد له العمل أما مع تحديده فيضمن بتجاوز الحد.

مسألة (٣٠٩): الطبيب والبيطري سواء كانا مباشرين للعلاج أم مشرفين عليه يضمنان في حالة قصور المريض بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، نعم لا يضمنان بمجرد وصفهما الدواء لمجرد الإعلام بالرأي لا من أجل ترتب العلاج عليه. وكذلك يسقط ضمانهما بأخذ البراءة من المريض أو الولي أو المالك في حالة عدم التفريط أما معه فلا يسقط الضمان.

مسألة (٣١٠): الممرض التابع للطبيب والمنفذ لتعاليمه في حق المريض يضمن مع مباشرته للعلاج أو الأمر به للمريض القاصر في حالة عدم الإذن له من قبل المريض أو وليه بتنفيذ أمر الطبيب وكذلك في حالة تجاوزه لإرشاد الطبيب وتوجيهه دون إذن المريض أو وليه.

مسألة (٣١١): إذا سقط ما على رأس الحمال وتلف لا ضمان عليه إلاّ مع التقصير كالسير خلاف المتعارف.

مسألة (٣١٢): إذا ادعى الأجير تلف العين بسبب لا يقتضي الضمان كالسرقة والحرق والغرق صُدق إذا كان مأموناً أو جاء بالبينة أو كان هناك ما يناسب ذلك كسرقة كامل المحل وكذلك على الأحوط وجوباً إذا حلف، وبدون ذلك يجوز تضمينه.

مسألة (٣١٣): يجوز لمستأجر العين أن يؤجرها لغيره إلاّ مع اشتراط المباشرة صراحة أو ضمنا أو لانصراف الإجارة إليها. نعم إذا كانت الإجارة في مثل المنفعة المذكورة مبنية على تسليم العين للمستأجر فلا تنفذ إلا بإذن المؤجر. ولو أذن في الإيجار من الغير أو ابتنت الإجارة الأولى على ذلك فالظاهر لزوم الاقتصار على ما إذا كان المستأجر الثاني ثقة بنظر المستأجر الأول. ولا يجوز له إيجاره على غيره إلا بإذن خاص من المؤجر الأول المالك للعين.

مسألة (٣١٤): إذا ابتنت إجارة العين على جواز إيجارها للغير جاز للمستأجر تأجيرها لغيره بنفس الأجرة أو بأقل وكذلك بأكثر منها إذا أحدث شيئاً في العين المستأجرة كإصلاح أو صباغة أو غيرها.

مسألة (٣١٥): من استؤجر لعمل معين كبناء دار أو خياطة ثوب

بأجـر معـين بنحو له أن يسـتأجر غيره عليـه لا يجوز أن يسـتأجر غيره لهذا العمل بأقل من الأجرة نفسـها إلاّ إذا عمل شيئاً كشق أسس البناء وتقطيع القماش.

مسـألة (٣١٦): إذا اسـتأجره عـلى عمـل خاص بقيـد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو غيرها فجاء به على خلاف الوجه المتفق عليه بطلت الإجارة إذا تعذر العمل المسـتأجر عليـه ولو لمضي الوقت وإلاّ أعاد العمل على الوجه المطلوب على تفصيل في المسألة.

مسـألة (٣١٧): إذا أستأجره لعمل معين وشرط عليه شرطاً زائداً فجاء بالعمل وتخلف عن الشرط صحت الإجارة واسـتحق الأجرة ولكن يجوز للمستأجر الفسخ وإعطاء أجرة المثل فقط.

مسألة (٣١٨): إذا استأجره على عمل خاص فعجز عنه ولم يكمله كان له من الأجرة بقدر ما أتى به من العمل.

مسـألة (٣١٩): ليـس للمسـتأجر الحـق في العـين المسـتأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة وعليه تسليمها للمالك إن أرادها إلاّ مع شرط أو عقد يثبت له حقاً في العين كحق (السرقفلية).

وهناك تفاصيل أخرى تطلب في كتاب أوسع كمنهاج الصالحين.

الاستيفاء والإباحة بالضمان:

كل مـن طلب من غيره عملاً أو منفعة لهما مالية عرفاً فوافاه ما طلب كان عليـه لمن اسـتوفى منه أجـر تلك المنفعـة أو العمل بـشروط: أن يكون الطالـب نافـذ التصرف فلا يكـون صغيراً أو مجنونـاً أو محجـوراً عليه وأن

لا تقـوم إمارة عند المطلوب منه بأن الطالب يريد العمل مجاناً وأن لا ينوي هـو بـذل العمـل مجانـاً. وإذا ابتنى طلب المنفعـة وأداؤها عـلى أجر خاص كصاحـب الفندق يكتـب أجر المبيت والطبيب أجـر المعالجة في عيادته لزم ذلـك الأجـر وإلاّ لزم أجرة المثـل. ويجري ذلك في الأعيـان المملوكة كمن يطلـب طعاماً فيأكله فإن عليه قيمته مع عدم قصد المجانية من الطرفين كما هو حال المطاعم المنتشرة الآن.

الجعالة:

وهـي التزام إنسـان بجعل مال لغيره عوضاً عـن عمل يقوم به وهى مـن الإيقاعـات فيكفي فيها الإيجاب ممـن يريد الفعل ومـن أمثلتها من ردّ دابتي الشاردة فله كذا أو إذا أصلحت الجهاز الفلاني فلك كذا.

ويشـترط في الجاعل أن يكون نافذ التصرف غير محجور عليه لسـفه أو صغر أو جنون وإلاّ احتاجت إلى إذن الولي. ولابد في اسـتحقاق العامل للجعـل إتيانه بالعمل قاصداً اسـتحقاق الجعل. ويجـوز الرجوع في الجعل قبـل الشروع في العمل ويشـكل الرجوع بعد الـشروع فيه أو في المقدمات، وهناك تفاصيل أخرى تجدها في المطوّلات.

باب المضاربة

المضاربة عقد بين صاحب المال وآخر يتجر به مقابل شيء من الربح. ولابد فيها من بقاء المال على ملك صاحبه فيكون العامل بمنزلة الوكيل. ولابد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليه من قول أو فعل وتتحقق بدفع النقود ذهبية كانت أو فضية أو ورقية كما تجوز بالأعيان والبضائع إذا ابتنت على حفظ رأس المال بمثله. كما تصح المعاملة على المنفعة وإن لم تكن مضاربة بأن يجعل لها قسطاً من الربح كدفعه سيارة لمن ينقل عليها ويكون الوارد بينهما كما تصح على المنفعة والمال معاً كما لو دفع شخص معملاً وآخر مالاً لثالث لكي يقوم بالإنتاج في المعمل ويكون الربح بينهم.

مسألة (٣٢٠): لا تكون المعاملة مضاربة إلاّ إذا كان الربح بينهما بنحو الإشاعة بنسبة معينة كالنصف والثلث.

مسألة (٣٢١): يجب على العامل الاقتصار على التصرف المأذون فيه كنوع البضاعة ووقت العمل ومكانه وهو ضامن مع المخالفة إن استند التلف للمخالف وإن لم يستند إليها فيشكل الضمان واللازم التصالح ولو لم يعين شيئاً وأوكل التصرف إليه فلا يضمن إلاّ مع التعدي والتفريط.

مسألة (٣٢٢): تنجبر الخسارة بالربح الحاصل في المضاربة فلا يثبت للعامل شيء إلاّ بعد تدارك الخسارة. لكن إذا تلف بعض مال المضاربة قبل العمل بالمال ودورانه بالتجارة لم ينجبر.

مسـألة (٣٢٣): لا يضمن العامل تلف مـال المضاربة ولا يتحمل الخسارة الطارئة عليه إلاّ أن يخالف ما عينه المالك واستند التلف للمخالفة أو يكـون معتدياً خارجاً عن مقتضى وظيفته وليس للمالك أن يشـترط على العامل الضمان والخسارة من دون تفريط.

باب المزارعة والمساقاة

أولاً: المزارعة

وهي عقد بين صاحب الأرض أو من يملك منفعتها كالمستأجر والمستفيد وبين شخص آخر يتضمن قيام ذلك الشخص بزراعة الأرض في مقابل حصة من صاحبها. وهناك شروط:

١. أن يقسم الحاصل بينهما بالنسبة بنحو الإشاعة كالربع والنصف والثلث وغير ذلك.

٢. تعيين المدة بالنحو المناسب لتعيين الزرع سواء كانت بالشهور أو الفصول أو السنوات.

٣. تعيين الأرض بنحو يرفع الإبهام.

٤. تعيين ما على كل منهما من البذور والآلات وغيرها.

٥. صلاحية الأرض للزراعة.

٦. إذا تم الاتفاق بينهما على زرع خاص أو في زمان خاص أو بكيفية معينة لا يجوز الخروج على ذلك وليس لأحدهما فرض شيء بعد العقد.

٧. يتحمل المالك ضريبة الدولة على الأرض أما الضريبة على الزرع فتخرج من الحاصل قبل القسمة ما لم يشترط غير ذلك.

ثانياً: المساقاة

وهي عقد بين صاحب الأصول المغروسة كالنخل والشجر والكرم أو من يملك ثمرتها بأي وجه وبين شخص آخر مهمته القيام بسقي ذلك الشجر وتلقيحه وغير ذلك. وهنا شروط:

١. أن يكون الثمر مشتركاً بينهما بنحو الإشاعة على الأحوط وجوباً.

٢. تعيين المدة والأصول المساقي عليها وما على كل منهما من أعمال أو آلات وغيرها.

٣. كون الأصول ثابتة في الأرض.

٤. أن يكون ذلك قبل ظهور الثمرة أو بعدها قبل بلوغها في حالة احتياجها للسقي لكي تبلغ.

٥. القدرة على خدمة الأصول حسب حاجة الثمرة.

وحيث أن المزارعة والمساقاة من العقود اللازمة التي تحصل بالإيجاب والقبول بكل ما دل عليهما ولا تنفسخ إلاّ بالتقايل والتراضي من الطرفين أو ممن يثبت له الخيار فاللازم فيها أهلية المتعاقدين وعدم الحجر عليهما لسفه أو صغر أو جنون.

باب العارية

العارية عقد يتم به التسليط على عين معينة للانتفاع بها مجاناً مع بقائها ويقع بكل ما يدل عليه من قول أو فعل ولابد في المعير من الاختيار والسلطنة على التصرف. وينتفع المستعير بالعين بالنحو المأذون له بالتصرف. وعليه فليس عليه ضمان إلاّ في موارد:

١. أن تكون العارية من الذهب والفضة فإنها مضمونة إلاّ مع الشرط.

٢. التعدي عما هو مأذون فيه أو التفريط.

٣. أن يشترط فيها الضمان.

وحيث أن عقد العارية من العقود الجائزة فلكل من المعير والمستعير الرجوع عنه في أي وقت ما لم يكن هناك شرط أو سبب يقتضي استمرار العارية لمدة معينة وقد شرع في الاستعمال كاستعارة القدر للطبخ والسيارة للسفر بها وغير ذلك.

باب الوديعة

وهي عقد بين صاحب العين (المودع) والمؤتمن عليها لحفظها (الودعي) يقع بكل ما دل عليه من قول أو فعل ولابد فيه من سلطنة المتعاقدين واختيارهما على اتخاذ القرار بذلك.

وهنا مسائل:

مسألة (٣٢٤): لا يجوز التعدي على الوديعة بما يعرضها للخطر أو النقص.

مسألة (٣٢٥): يجب على الودعي حفظ الوديعة على النحو المتعارف بحيث لا يعد مفرطاً.

مسألة (٣٢٦): إذا عين المودع وجهاً للحفظ تعين العمل به. كما يجب على الودعي تعاهد الوديعة والقيام بما تحتاجه من طعام أو شراب أو غيره.

مسألة (٣٢٧): إذا توقف دفع الظالم عن الوديعة على الكذب أو الحلف كذباً وجب ذلك.

مسألة (٣٢٨): الوديعة كسائر الأمانات لا تضمن إلاّ مع التعدي والتفريط أو اشتراط الضمان حتى مع عدمهما في عقد الوديعة.

مسألة (٣٢٩): يجوز الرجوع عن عقد الوديعة لكل منهما متى شاء

إلاّ أن يكون هناك شرط فيلزم العمل به.

مسألة (٣٣٠): يحرم خيانة الوديعة بالتعدي والتفريط مهما كان المودع مؤمناً أم مخالفاً ومسلماً كان أو كافراً.

مسألة (٣٣١): يجب على الودعي رد الوديعة للمالك أو وكيله في حالة المطالبة أو تعرضها للخطر.

مسألة (٣٣٢): إذا مات المالك يجب رد الوديعة لوارثه ومع جهله واليأس من العثور عليه تصدق بها عنه. ولكن لو ظهر ولم يرض بالتصدق عوضه عنها وكان للودعي أجر الصدقة.

باب الشركة

وهي اشتراك أكثر من شخص واحد في ملكية مال واحد بطريقة الحصص المشاعة وقد تكون في الأعيان الخارجية كالدار والثوب أو الأعيان الذمية كالدين.

وقد تكون قهرية كالإرث أو اختيارية سواء كانت حكمية كحفر بئر أو حيازة مال من قبل جميع الشركاء أو عقدية وهي تتم بتشريك شخص في مال آخر أو بتشريك كل منهما للآخر في ماله بحيث يمتزج المالان امتزاجا رافعاً للتمييز بينهما وهنا مسائل:

مسألة (٣٣٣): الشركة العقدية وإن كانت عبارة عن التعاقد على الشركة في المال إلاّ أنها غالباً ما تبتني ـ زائداً على ذلك ـ على التكسب بالمال بالتجارة. وهنا قد يتفق عليه الأطراف ابتداء فلا يؤخذ في عقد الشركة فيلزم العمل على النحو المأذون ويتوقف العمل بعدول بعضهم عن ذلك. وأما أن يؤخذ ضمن عقد الشركة فيلزم العمل بما اتفق عليه ولا أثر لعدول بعضهم هنا.

مسألة (٣٣٤): يجوز شراء أسهم الشركات ذات الأنظمة المحددة ويجري على المشتري نظام الشركة ما لم يكن حراماً.

مسألة (٣٣٥): لا تصح شركة الوجوه وهي أن يشتري كل من الطرفين مالاً بثمن في ذمته ثم يبيعه ويكون الربح والخسارة بينهما.

مسألة (٣٣٦): لابد في الشركة العقدية من اتفاق الأطراف عليها بتعيينها وإيضاح حدودها حتى لا يقع الشركاء في اللبس والمحذور.

مسألة (٣٣٧): يلحق كلاً من الشركاء من الربح والخسارة بنسبة ماله إلاّ أن يكون هناك شرطاً بغير ذلك فيلزم العمل به.

مسألة (٣٣٨): يجوز اشتراط بعض الشركاء الزيادة على ربحه مقابل عمل أو منفعة يبذلها.

مسألة (٣٣٩): إذا طلب بعض الشركاء القسمة وجبت إجابته إلاّ في موارد:

١. إذا كان ذلك على خلاف شرط لازم.

٢. ما إذا كانت القسمة مضرة بالمال المشترك.

٣. ما إذا تعذرت القسمة على نسبة السهام بل احتاج ذلك إلى دفع بعض الشركاء للباقين مالاً يتدارك به الفرق.

مسألة (٣٤٠): مع تراضي الشركاء في كيفية القسمة يقسمون كيف شاءوا ومع اختلافهم يرجعون للحاكم الشرعي.

مسألة (٣٤١): الشريك المأذون في التصرف أو الذي له حق التصرف بموجب عقد أو شرط لازم أمين لا يضمن ما تحت يده إلاّ بالتعدي والتفريط أو الشرط في ضمن عقد لازم.

باب السبق والرماية

السبق عقد يستحق السابق بموجبه لجعل معين والرماية عقد يستحق بموجبة الأجود رمياً لجعل معين وأطراف العقدين جميع المشتركين ويضاف إليهم باذل الجعل إن لم يكن منهم. ولابد من كون أطراف العقد نافذي التصرف والإيجاب من بعضهم والقبول من الآخرين ويكفي كل ما دل على الإلزام والالتزام. وهنا مسائل:

مسألة (٣٤٢): يجوز السباق بكل ذي خف كالإبل والفيلة وبكل ذي حافر كالخيل وتجوز الرماية بكل ذي نصل كالسيف والرمح والقوس ونحوها ولا يجوز التسابق مع الرهن في غير ذلك حتى الحمام على الأحوط وجوباً ولكن يجوز اللعب والتسابق بلا رهن إلاّ في القمار فإنه حرام مطلقاً.

مسألة (٣٤٣): لا يجوز جعل الرهان لغير السابق كأن يكون للمشاهد الذي يراهن على سبقه.

مسألة (٣٤٤): لابد في المسابقة من تحديد الجهات الدخيلة فيها كالزمان والمكان ومقدار الرمي.

مسألة (٣٤٥): في المسابقات المحللة بدون رهن لا يجوز أن يتحمل المغلوب وحده آلة اللعب أو مكانه بل تكون على نحو الشراكة أو على بعضهم المعين.

مسألة (٣٤٦): ينبغي للمؤمن أن يترفع عن اللهو واللعب وإن كان حلالاً.

باب القرض والدين

القرض عقد يضمن تمليك المال للغير مضموناً عليه. أما الدين فكل ما انشغلت به الذمة سواء كان بعقد كالمهر المؤجل أم بدونه كبدل المضمون باليد والإتلاف. ويشترط في القرض ما يشترط في سائر العقود من أهلية المتعاقدين في التصرف بالبلوغ والعقل وعدم الحجر والإكراه والسلطنة على المال. ولابد في عقد القرض من القبض حتى يترتب عليه الأثر. فإذا تم العقد وحصل القبض لزم العقد ولا يجوز الرجوع فيه من أحدهما. ويقع القرض في المثليات كالذهب والحبوب وأما القيميات فيقع فيها إن كانت مثيلاتها ميسورة كبعض المنتجات اليدوية ويكون العقد بيعاً مع عدم تيسر ذلك كما في كثير من الحيوانات وهنا مسائل:

مسألة (٣٤٧): يكره الاقتراض مع إمكان الاستغناء عنه أما إقراض المؤمن فهو مستحب.

مسألة (٣٤٨): يجب نية الأداء عند الاقتراض.

مسألة (٣٤٩): يحرم اشتراط الزيادة للمقرض أياً كانت فهي من الربا المحرم ويجوز للمقترض اشتراط شيء له على المقرض سواء كان عيناً أو منفعة.

مسألة (٣٥٠): المحرم هو اشتراط الفائدة في القرض ويجوز العكس وهو اشتراط القرض في الفائدة. كما لو وهب لشخص شيئاً على

أن يقرضه مائة دينار.

مسألة (٣٥١): لا يجوز تأجيل القرض الحال بل مطلق الدين بزيادة فيه.

مسألة (٣٥٢): إذا لم يكن الدين مؤجلاً وجب على المدين الوفاء به مع مطالبة الدائن بذلك أو ظهور علامات عدم الرضا بالتأخير. ولا يتأجل الدين الحال ولو رضي الدائن بذلك ما لم يكن مشروطاً في العقد لكن لا يجب على المدين المبادرة للأداء مادام الدائن راضياً بالتأجيل.

مسألة (٣٥٣): إذا لم يؤد المدين الدين الحال مع قدرته على ذلك جاز مطالبته بذلك ومع امتناعه جاز إجباره ولو بالرجوع للحاكم. أما إذا كان معسراً فيجب إنظاره بل يستحب ترك الحق أو بعضه له.

مسألة (٣٥٤): إذا أراد المدين وفاء الدين الحال وجب على الدائن القبول وفي حالة امتناعه جاز إجباره ولو تعذر جاز تسليمه للحاكم الشرعي ويكفي ذلك في فراغ ذمته.

مسألة (٣٥٥): يجب على المدين التكسب لوفاء دينه إذا كان يليق بحاله ويكفي في إلزامه بالوفاء وجدان بعض المال الذي يمكن استغناءه عنه كعقار أو مال زائد عن حاجته ويجب عليه بيعه لوفاء الدين ولو بأقل من قيمته إذا لم يكن الفرق كبيراً ومجحفاً به.

مسألة (٣٥٦): إذا مات المدين تعلق الدين بتركته مقدماً على الوصية وسقط الأجل فليس للورثة تأخير الوفاء.

مسألة (٣٥٧): إذا لم يقدر المدين على الوصول للدائن أو من يقوم مقامه ليوفيه دينه وجب عليه العزم على الوفاء مع القدرة والوصية

بالدين والسعي للوصول إليه مع الإمكان مهما طال الزمان. ولا تبرأ ذمته بالتصدق عنه بمقدار الدين.

مسألة (٣٥٨): إذا غاب صاحب الدين وانقطع خبره، فإن علم بموته دفعه لورثته وإن لم يعلم ذلك دفعه إليهم بعد الفحص بأربع سنوات وبعد عشر سنوات إن لم يكن فحص.

مسألة (٣٥٩): يستحب قضاء دين الوالدين خصوصاً بعد وفاتهما ويستحب تحليل المؤمن من الدين حياً كان أو ميتاً.

باب الرهن والكفالة والضمان والحوالة

الفصل الأول: الرهن

وهو اتفاق يتضمن جعل مال وثيقة على دين ليستوفي منه صاحب الدين دينه. ويطلق على هذا المال (المرهون) أو (الرهن) وعلى صاحبه (الراهن) وعلى صاحب الدين (المرتهن). ويكفي في إنشاء الرهن كل ما دل عليه من قول أو فعل ولابد في الراهن والمرتهن من الأهلية الشرعية كما في سائر العقود ويصح الرهن ويلزم بمجرد الاتفاق ولا تتوقف صحته ولا لزومه على قبض المرتهن له. ولا يجوز الرجوع فيه إلاّ بالتقايل والتراضي بين الطرفين ويسقط بإسقاط المرتهن حقه فيه أو ببراءة ذمة المدين من الدين الذي وقع الرهن بسببه. وهنا مسائل:

مسألة (٣٦٠): إذا تلف المال المرهون أو سقط عن قابلية الانتفاع به قام بدله مقامه مع الضمان والشرط وإلاّ بطل الرهن.

مسألة (٣٦١): إذا رهن ماله على دين غيره فاستوفى الدائن منه رجع على المدين بماله إلاّ أن يكون الرهن بدون طلب من المدين ولا إذن فليس له الرجوع عليه.

مسألة (٣٦٢): يصح الرهن على كل دين في الذمة كالنقود والطعام

وغيرهـا ولا يصح على ما يتوقع ثبوته في الذمة قبل أن يثبت كأجرة العامل قبل قيامه بالعمل.

مسـألة (٣٦٣): يجـب مـع إطـلاق الرهـن تسـليم المـال المرهون للمرتهن إلاّ أن يكون هناك شرط بعدم التسـليم. فإذا سـلم أصبح أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلاّ بالتعدي أو التفريط. ومع عدم التسـليم يثبت حقه فيه فلا يجوز للراهن التصرف فيه بما ينافي حق المرتهن.

مسـألة (٣٦٤): منافع المال المرهون كسكنى الدار ونماؤه كحليب الحيوان ملك للراهن وإذا اشترط المرتهن أن تكون المنافع والنماءات له كلاً أو بعضـاً فـإذا كان ذلك ضمن عقـد القرض بطل لأنه ربـا حرام وإن كان ذلك إنشاء جديداً في نفس الرهن أو في عقد ثالث فالظاهر الجواز.

مسـألة (٣٦٥): إذا مات المرتهن انتقل حقـه في الرهن لورثته وإذا مات الراهن لم يبطل الرهن.

مسـألة (٣٦٦): إذا حـل وقـت اسـتيفاء الديـن لم يسـتقل المرتهن باسـتيفائه من الرهن بل لابد من مراجعة الراهن لأدائه أما من ماله أو من المرهـون إلاّ أن يكـون هناك شرط في اسـتقلاله فيعمل به، وأمـا إذا أفلس الراهن أو مات مديوناً ديناً لا تفي به تركته ففي اسـتقلال المرتهن في العين المرتهنة دون بقية الشركاء إشكال فيلزم المصالحة بينهم.

مسـألة (٣٦٧): إذا مـات الراهـن ولم يكن للمرتهـن بيّنة على دينه وخـاف أن يأخـذ الورثـة المـال المرهـون إن أقـر به وينكـروا دينـه جاز له الاستيفاء من الرهن ويرجع ما زاد للورثة دون أن يقر بالرهن.

الفصل الثاني: الكفالة

وهي عبارة عن تعهد شخص لآخر بحضور شخص ثالث بحيث يلزمه إحضاره إن لم يحضر والأول هو الكفيل والثاني المكفول له والثالث المكفول. ويلزم على المكفول الحضور في الوقت المحدد إذا كانت الكفالة بطلبه حتى لا يتضرر الكفيل. والظاهر مشروعية الكفالة المتخصصة في المال أيضاً بحيث يؤدّي الكفيل الحق الثابت للمكفول له في حالة عدم أداء المكفول لهذا الحق. وهنا يرجع الكفيل بالمال على المكفول إذا كانت الكفالة بإذنه أو بطلب منه.

الفصل الثالث: الضمان

هو عقد بين الضامن والمضمون له بحيث يتحمل الضامن ديناً في ذمة شخص ثالث (المضمون عنه). ولابد فيه من كمال طرفي العقد بالبلوغ والعقل وعدم الإكراه أو الحجر لسفه. وهو من العقود اللازمة فلا يجوز الرجوع فيه ولا يصح فيه شرط الخيار ولا يثبت فيه خيار تخلف الشرط. نعم إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه صح الشرط فإذا تم الضمان برئت ذمة المدين ولكن للضامن الرجوع عليه بما أداه عنه من الحق إذا كان الضمان بطلبه أو بإذنه. ويجوز ضمان الدين الحال مؤجلاً كما يجوز العكس.

الفصل الرابع: الحوالة

ولها صورتان:

ا ـ المتعارفة عند الفقهاء ويراد بها تحويل المدين للدائن بدينه على غيره بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين وتنشغل به ذمة ذلك الغير (المحال عليه).

ويطلق على المدين الأول المحيل وعلى الدائن المحال.

ولابـد في المحيل والمحـال أن يكونا بالغين عاقلين غـير مجبورين كما يشترط عدم الحجر لسفه أو فلس في المحال والمحال عليه.

وإذا كان المحال عليه بريئاً وغير متبرع للمحيل انشغلت ذمة المحيل بالمقدار الذي أحال به عليه.

والحوالـة كالضمان في اللزوم وعدم إمكان شرط الخيار إلاّ إذا كانت بإذن المحال عليه فينفذ شرطه.

٢ ـ الحوالـة المتعارفة في العصر الحاضر ومعناها دفع مال مثلاً في بلد ليأخـذ بـدلاً منه في بلد آخر وهي جائـزة إلاّ في حالة أن يكون المدفوع أولاً أقـل من المأخوذ بدلاً وكانت بعنوان القرض وكان المالان من جنس واحد فتكون الزيادة من الربا المحرم.

ويمكـن في هذا النوع أن يبيع المحال المال المدفوع الأقل ببدله الأكثر في الخارج لعدم حرمة الزيادة في العوضين في المعدود.

باب الحجر

وهو منع إنسان من التصرف في نفسه أو ماله لقصور في سلطنته وله أسباب كثيرة أهمها أربعة:

١ ـ الصغر: فلا يستقل الصغير بالتصرف وإن كان مميزاً إلاّ مع البلوغ ويستثنى من ذلك بعض التصرفات كالوصية أو تصرفه في مال غيره بإذن ذلك الغير ونحو ذلك.

٢ ـ الجنون: بحيث لا يميز صاحبه الصلاح والفساد والضر من النفع ولا يحسن الاختيار بالوجه العقلائي.

٣ ـ السفه: وهو صفة نفسية سببها قصور في الإدراك بحيث يقدم بسبب هذا القصور على ما يعرض ماله للتلف أو الفساد أو الغبن.

٤ ـ الفلس: وهو أن تقصر أموال المدين عن ديونه التي عليه فإذا رُفع أمره للحاكم الشرعي طالبه بالتسديد للغرماء. فإن قصر المال عن ذلك تولى الحاكم عملية التسديد بحيث يقع النقص على جميع الديون. لكن لو وجد الدائن دينه بعينه لدى المدين جاز أخذه بدل دينه ولا يقسم مع بقية الأموال.

الأولياء:

لـلأب والجد للأب الولاية على الصغير في نفسـه وماله عدا الطلاق وبعض فروع النكاح. ولكل منهما نصب قيِّم على اليتيم بعد موتهما ويسمى الوصي ولكن لا يزاحم حق الولي. ولهما الولاية على المجنون إن كان جنونه قبل البلوغ أما إن كان بعده فالولاية للأولى بالميراث.

أما السفه فالولاية للولي إذا كان قبل البلوغ أما إذا حصل بعد البلوغ بحيث بلغ راشـداً ثم طرأ عليه السفه فالولاية للحاكم الشرعي مع إشراك الأب والجد ثم الأولى بالميراث إن أراد ذلك على الأحوط وجوباً.

باب الصلح

وهـو عقد ينفـع عند قصـور العقـود المعهـودة من تحقيـق المطلوب للمتعاقدين أو حل مشكلتهما. ويجب فيه ما يجب في سائر العقود من أهلية المتعاقدين واختيارهما وعدم الحجر عليهما. ويصح إنشاؤه بكل ما دل عليه من فعل أو قول شريطة أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يخالف حكماً شرعياً. وهو من العقود اللازمة إلاّ إذا اشـترط فيه الخيار فيصح فسخه لمن له الخيار. وهنا مسائل:

مسألة (٣٦٨): يصح الصلح عند التخاصم والتنازع أو عند خوف ذلك على تبعيض الحق المتنازع عليه بين الطرفين أو اختصاصه بأحدهما أو غير ذلك بما يرفع التنازع أو يمنع تحققه.

مسألة (٣٦٩): يجوز الصلح بنحو يقتضي تمييز الحق الشارع.

مسـألة (٣٧٠): يجـوز الصلـح عند اشـتباه الحقـوق بنحو يقتضي تعيين ما يستحقه كل طرف.

مسألة (٣٧١): يجوز الصلح من صاحب الحق أو وليه عند الشك في ثبوت الحق بنحو يرفع الشك.

مسـألة (٣٧٢): يجـوز الصلـح عـلى الحـق الثابت المعلـوم ببعضه شريطة علم من له الحق بمقداره وأن يكون ذلك بطيبة نفس وإبرائه حقيقة لذمة الطرف الآخر.

باب الوكالة

وهي عقد يقتضي قيام الوكيل مقام الموكل حسب الوكالة ويترتب أثرها بمجرد العقد. ويكفي في إنشائها كل ما دل على الالتزام بها ويشترط فيها كمال الوكيل والموكل وعدم الحجر عليهما إلاّ أنه يمكن توكيل الصبي المميز فينفذ تصرفه وإن لم يأذن وليه وهنا مسائل:

مسألة (٣٧٣): يشترط في نفوذ تصرف الوكيل سلطنة الموكل على ذلك التصرف.

مسألة (٣٧٤): الوكالة من العقود الجائزة بحيث يمكن عزل الوكيل متى شاء إلاّ إذا كان هناك شرط بعدم العزل أبداً أو في مدة معينة فينفذ الشرط.

مسألة (٣٧٥): يصح التوكيل في كل ما لا يتعلق غرض الشارع الأقدس بمباشرة الموكل له بنفسه.

مسألة (٣٧٦): يلتزم الوكيل بما حدد له في الوكالة مع التقييد وهو حر الاختيار مع الإطلاق.

مسألة (٣٧٧): إذا أجرى الوكيل المعاملة كان مسؤولاً بها وبتبعاتها إلاّ إذا قامت القرينة على عدم مسؤوليته أو صرح بذلك.

مسألة (٣٧٨): ممكن أن تكون الوكالة مقابل أجر يدفعه الموكل للوكيل على نفس الوكالة أو على ما يقوم به من عمل.

باب الهبة

وهـي عقد يتم بموجبة تمليك عين مجاناً لا على نحو الصدقة. وطرفا العقد هما الواهب والموهوب وهنا مسائل:

مسألة (٣٧٩): لا يصح هبة المنفعة.

مسـألة (٣٨٠): يشـترط كمال الواهب والموهوب بالبلوغ والعقل ومع عدمه يقوم الولي مقامهما ويشـترط في الواهب عدم الحجر عليه لسـفه أو فلس.

مسـألة (٣٨١): يشـترط في صحـة الهبـة قبـض الموهـوب للعـين الموهوبة بإذن الواهب ولا يكفي التخلية.

مسألة (٣٨٢): تصح هبة الحصة المشاعة.

مسألة (٣٨٣): تصح هبة ما في الذمة لمن هو في ذمته ولغيره.

مسـألة (٣٨٤): إذا وقعت الهبة وصحـت بالقبض لم تلزم وأمكن الرجوع فيها إلاّ في موارد:

١ ـ أن يكون الموهوب له رحماً ذا قرابة.

٢ ـ أن يعوض الواهب عن هبته والأحوط وجوباً أن يكون من قبل الموهوب ولا يكفي من غيره.

٣ ـ أن تتغير العين الموهوبة.

٤ ـ خروجها عن ملك الموهوب.

٥ ـ موت أحد الطرفين.

مسألة (٣٨٥): يمكن أن تكون الهبة مشروطة بعوض ولا يلزم أن يكون العوض عيناً بل يجوز أن يكون منفعة. وإذا كانت الهبة مشروطة بشرط وجب الوفاء به وتلزم الهبة.

باب الوقف والصدقات

المبحث الأول: في الوقف

الفصل الأول: حقيقة الوقف وأقسامه

الوقف عبارة عن إخراج العين عن ملك مالكها وتحبيسها لبذل منفعتها أو نمائها لجهة معينة عامّة أو خاصة.

وينقسم الوقف إلى قسمين:

١ ـ أن يكون الوقف من دون نظر الى موقوف عليه تعود المنفعة إليه كوقف المساجد والمشاهد المشرفة.

٢ ـ أن يلحظ في الوقف وجود موقوف عليه تعود المنفعة إليه سواء كان عنواناً عاماً كوقف المدارس على طلاب العلم أم عنواناً خاصاً كوقف المحل لتصرف اجرته على المسجد أو كوقف الدار على الذرية، وغير ذلك.

الفصل الثاني: في إنشاء الوقف وشروطه

يتحقق الوقف بكل ما دل عليه من قول أو فعل بإنشاء الواقف أو وكيله وهو من الإيقاعات فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم.

ويشترط في الوقف قصد القربة على الأحوط وجوباً والقبض في حالة الخاص والتصرف في حالة العام والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الواقف. كما يشترط فيه التأبيد والتنجيز ويشترط في الواقف التسلط على العين الموقوفة والعقل وعدم الحجر لسفه أو فلس والبلوغ على الأحوط وجوباً والاختيار. ويشترط في العين الموقوفة أن تكون عيناً لا منفعة وأن تكون موجودة ومتعينة ولها منفعة قابلة للتحصيل وأن تكون هذه المنفعة محللة.

الفصل الثالث: في أحكام الوقف

يجوز للواقف جعل الولاية والقيمومة على الوقف لنفسه ولغيره سواء كانت لاستثمارها أو إعمارها أو صرفن نمائها وحينئذ لا يجوز لغير الولي التصرف فيها من دون إذنه.

كما يجوز جعل الولاية لأكثر من شخص على نحو التشريك أو الترتيب. وللواقف أن يجعل شيئاً للولي مقابل عمله من نفس نماء الوقف. وعلى الولي في كل عصر ملاحظة مصلحة الوقف بلحاظ جميع الطبقات والعصور. وإذا تم الوقف لزم ولا يجوز الرجوع فيه لا للواقف ولا لورثته.

والوقف على قسمين:

١. تشريكي: كالوقف على العلماء أو الأرحام بحيث يشترك الجميع فيه.

٢. ترتيبي: وهو وقف الطبقات كالوقف على الذرية طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل.

مسألة (٣٨٦): لا يجوز بيع المسجد ونحوه من أوقاف القسم

الأول. وأما أوقاف القسم الثاني كالدار على الذرية فيجوز بيعه إذا بطلت الوقفية بشروط لا مجال لتفصيلها، أو إذا صرح الواقف بالإذن ببيعه عند حدوث أمر معين كنزاع الموقوف عليهم واختلافهم.

مسألة (٣٨٧): تثبت الوقفية بالعلم وبالبينة وبإخبار ذي اليد وبتصرف الناس فيها على نحو يدل على وقفيتها كالصلاة في المساجد.

الفصل الرابع: في الحبس والسكنى

وهي تشترك مع الوقف في تحبيس العين من أجل استيفاء منفعتها تدريجاً لكنها تخالفه في عدم ابتنائها على إخراج العين عن ملك مالكها.

والتحبيس على هذا النحو عبارة عن التصدق بمنفعة العين وحدها وقصرها على شخص أو أشخاص أو جهة معينة كالحجاج والفقراء.

ولا بد في التحبيس من إنشائه بما يدل عليه من قول أو فعل ولا بد فيه من قصد القربة.

وهو لازم في المدة التي عينها الحابس ولا يمكن الرجوع فيه لا له ولا لورثته. وفي حالة عدم تقييده بمدة معينة فإن فُهم أنه وقف جرى عليه أحكام الوقف وإن لم يفهم ذلك انتهى التحبيس بموت الحابس. ومن أفراد الحبس السكنى بحيث يحبس السكن في دار معين على زيد من الناس سواء كان لعدد من السنوات أو ما بقي ذلك الإنسان حياً ويصح في الحالتين.

مسألة (٣٨٨): يمكن بيع العين المحبوسة إلاّ أنها تنتقل مسلوبة المنفعة إلى المشتري حتى نهاية مدة التحبيس.

المبحث الثاني: في الصدقات

وهي إما تكون صدقة بنفسها دون أن يضاف إليه متصدق عليه كالزكاة الواجبة في النصاب المملوك وزكاة الفطرة وكالصدقات المستحبة بعزل مال بعنوان الخيرات العامة أو بالتبرع لجهات خيرية خاصة كالمناسبات الدينية أو لصنف من المؤمنين.

وإما أن تكون صدقة بإضافة متصدَّقٍ عليه وجعلها له كالكفارات الواجبة أو المستحبة التي تعطى لشخص معيّن. ففي القسم الأول تعتبر من الإيقاعات أما في الثاني فهي من العقود وهنا مسائل:

مسألة (٣٨٩): الصدقة مشروطة بقصد القربة للّه تعالى.

مسألة (٣٩٠): تحل صدقة الهاشمي للهاشمي وغيره واجبة كانت أو مستحبة ولا تحل زكاة غير الهاشمي للهاشمي أما الصدقات الأخرى واجبة كانت أو مستحبة من غير الهاشمي للهاشمي فهي حلال إلاّ ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحوه مما كان فيه نحو من الذل والهوان على الآخذ ففي جوازه إشكال .

مسألة (٣٩١): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت لأجنبي.

مسألة (٣٩٢): لا تجوز الصدقة على الغني ولا على الناصب وتجوز

على غيره من المخالفين والكفار عند ضرورتهم كسد الجوع وريّ العطش. كما تجوز على مجهول الحال.

مسألة (٣٩٣): لا يجوز إرجاع الصدقة المردودة من المتصدق عليه إلى مال المتصدق بل عليه إنفاقها في وجوه البر.

مسألة (٣٩٤): التوسعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة.

مسألة (٣٩٥): الصدقة على الرحم خصوصاً المعادي أفضل من الصدقة على غيره.

مسألة (٣٩٦): يستحب التوسط في إيصال الصدقة وتكره المسألة حتى مع الحاجة.

باب الوصية

وهي عهد الإنسان في حياته لما يريده بعد وفاته وهنا فصول:

الفصل الأول: فيما تتحقق به الوصية

الوصية قسمان

* تمليكية وهي عبارة عن أن يجعل شيئاً من تركته لشخص خاص أو جهة خاصة وهي نحو من التمليك المعلق على الموت.

* عهدية وهي العهد لشخص معين بالولاية على أطفاله القاصرين أو على ماله الحق فيه من تركته لينفذ فيه عهده.

ويكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ أو فعل أو كتابة أو إشارة أو غير ذلك إذا استفيد منها إنشاء الوصية.

ولا يشترط قبول الموصى له في الوصية التمليكية أما في العهدية فليس ملزماً بالقيام بما عهد إليه وخصوصاً إذا رد الوصية في حياة الموصي. نعم لو أوصى بأن يصلّي عليه أو نحوه من واجبات التجهيّز فالأحوط وجوباً قيامه به بإذن الولي إلاّ ان يلزم الحرج عليه. وإذا كان ولداً وطلب منه والده قبول الوصية فليس له الامتناع والرد.

الفصل الثاني: في الموصي والموصى إليه

يشترط في الموصي البلوغ وإن كانت تصح وصية من بلغ عشر سنين إذا كان يعقل الوصية وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف بل الأحوط نفوذ وصيته باليسير في وجوه البّر والمعروف إذا كان ابن سبع سنين.

كما يشترط فيه العقل والاختيار والحرية وأن لا يكون قاتلاً لنفسه فلا تصح في الأموال وفي غير الأموال كالولاية على الأطفال فاللازم الاحتياط وتصح وصية السفيه في غير المال وفي المال إذا كان في وجوه الخير والمعروف.

يشترط في الموصى له أن يكون معدوماً وتصح الوصية للحمل إن سقط حياً وبكى وتجوز الوصية للوارث والمخالف والكافر ما لم يكن هناك ترويج للباطل وإلاّ فتبطل. وإذا مات الموصى له حلت ورثته مكانه إلاّ أن يرجع الموصي في وصيته إن مات الموصى له قبله.

الفصل الثالث: في الوصى

وهو الذي يجعله الموصي متولياً لتنفيذ وصاياه فرداً كان أم متعدداً. ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية.

والوصي أمين لا يضمن إلاّ بالتعدي أو التفريط.

الفصل الرابع: في الموصى به

الموصى به في الوصية التمليكية هو كل مال له نفع محلل معتد به سواء كان موجوداً أو معدوماً يحتمل حصوله أو كان حقاً من الحقوق القابلة

للنقـل. أمـا في الوصية العهديـة فالموصى به كل تصرف محلـل في التركة أو الولاية على أطفاله القاصرين.

مسـألة (٣٩٧): ليـس للميـت من تركته سـوى الثلـث ليوصي به والأفضـل الاقتصار على الربع بل الخمس. لكنه لو أوصى بأكثر من الثلث توقـف تنجيز الوصية على ما زاد عـلى الثلث على موافقة الورثة. فإن رضي بعضهم دون بعض نفذت الوصية في حصة الراضي دون غيره.

مسألة (٣٩٨): يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من أصل التركة كمـؤن التجهيز وحجة الإسـلام إذا كانـت واجبة عليـه والخمس والزكاة والديون ونحو ذلك.

مسـألة (٣٩٩): إذا عـين الموصي ثلثه في عـين مخصوصة تعين وإذا فوض ذلك للوصي تعين ما يعينه وفي غير ذلك يبقى مشاعاً في التركة.

الفصل الخامس: في أحكام الوصية

للموصي الرجوع عن وصيته مادام حياً ولو رجع عن بعضها بطلت في ذلك البعض خاصة.

ويتحقق الرجوع بكل ما دلّ عليه من قول أو فعل.

مسـألة (٤٠٠): إذا أوصى بوصيـة ثـم أوصى بمضادها كان ذلك رجوعاً عن الأولى فتنفذ في الثانية.

مسـألة (٤٠١): إذا أوصى بوصايـا متعـددة لا تضـاد بينها إلا أنها متزاحمـة بأن لا يسـعها المال كلها فإن كانـت كلها واجبة أو كلها مسـتحبة دخـل النقـص عليهـا جميعـاً إذا لم تكـن مترتبـة. أمـا إذا كان فيهـا واجب

ومستحب فيدخل النقص على المستحب وينفذ الواجب.

مسألة (٤٠٢): إذا أوصى بإخراج الواجب المالي من الثلث أخرج منه لكنه لو نقص عنه يتمم من أصل التركة.

مسألة (٤٠٣): لا تنفذ الوصية في وجوه الحرام وإن كانت لا تبطل رأساً فيجب صرف المال في سبل الخير.

الفصل السادس: فيما تثبت به الوصية

إذا شك في الوصية من دون حجة عليها بنى على عدمها وتثبت الوصية بالعلم والإقرار من الموصي والبينة وإقرار الورثة إن كانت بالمال وإن كانت بالقيمومة لا تثبت ويثبت الرجوع عنها بنفس الأمور عدا إقرار الورثة إن لم يكونوا عدولاً. كما تثبت الوصية التمليكية خاصة بشهادة عدل واحد وامرأتين عادلتين بل يكفي أحد الأمرين لكن مع يمين صاحب الحق عند الحاكم الشرعي. وتثبت الوصية التمليكية خاصة بشهادة عدل واحد وامرأتين عادلتين بل يكفي أحد الأمرين. وتثبت الوصية التمليكية وكذا العهدية القابلة للتبعيض بتمامها بشهادة أربع نساء عادلات وثلاثة أرباعها بثلاث نساء ونصفها باثنتين من النساء وربعها بشهادة واحدة من النساء مع العدالة في الجميع.

مسألة (٤٠٤): للإنسان أن يتصرف في حياته في ماله تصرفاً حلالاً منجزاً بما شاء كالإبراء من الدين والتمليك المجاني وغيره سواء كان مريضاً مرض الموت أو غيره أم صحيحاً وليس له أن يجعل التصرف معلقاً على موته إلاّ في الوصية والعتق.

باب النكاح

وهـو رباط شريـف شرعه اللّه تعالى رحمة بعباده لبناء النوع الإنسـاني وتنظيم الغرائز التي أودعها فيه وهو من المستحبات المؤكدة بل يكره تركه.

وهنا مقدمة وفصول:

أولاً: في المقدمة

وهنا مسائل:

مسـألة (٤٠٥): يحرم على الرجل والمرأة التلذذ الجنسي بغير الزوج والزوجة والمولى والأمة.

مسـألة (٤٠٦): يحرم على الإنسـان التلذذ بعضـوه الجنسي ببعض جسمه أو غيره إلاّ إذا كان مقدمة للوطء الحلال.

مسـألة (٤٠٧): يجـوز للمـرأة كشـف وجههـا وكفيهـا للمحارم وغيرهم ويجب عليها سـتر ما عدا ذلك عن غير المحارم حتى القدمين على الأحوط وجوباً.

مسـألة (٤٠٨): يجوز للمرأة كشـف ما عدا العورة لمحارمها وهم الأب والعـم والخال وإن علوا والابن والأخ وابن الأخت وابن الأخ وإن نزلـوا وأبناء من تزوجتـه وإن نزلوا وآباء من تزوجها وإن علوا ومن تزوج ابنتهـا مهـما نزلت ومن تـزوج أمها وإن علـت بشرط الدخـول في الأخير

والأحوط وجوباً ترك كشف المواضع التي تكون مظنة الإثارة والفتنة من التخلع والتزين.

مسألة (٤٠٩): يحرم على الرجل النظر لما يجب ستره من المرأة إلاّ أن تكون متكشفة غير مبالية. ويجوز نظر المرأة للرجل الأجنبي دون أن تملأ نظرها منه على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤١٠): يحرم على كل من الرجل والمرأة الأجنبيين مس كل منهما للآخر ولو مصافحة، أما الطبيب والطبيبة فيحل لكل منهما النظر والمس لبدن المريض مع الاضطرار بقدر ما تقتضيه الحاجة.

مسألة (٤١١): يجوز سماع صوت المرأة للرجل والعكس دون تلذذ جنسي ويكره الاختلاط وقد يحرم إذا كان مظنة للفتنة والفساد.

ثانياً: في الفصول

الفصل الأول: في آداب النكاح

وهنا مسائل:

مسألة (٤١٢): يستحب للرجل عند إرادة التزويج صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور، ويجوز له النظر إلى من يريد الزواج بها والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت.

مسألة (٤١٣): يكره اختيار المرأة لمالها وجمالها. كما يكره تزوج المرأة الحسناء في منبت السوء.

مسألة (٤١٤): أكد الإسلام على نبذ الفوارق النسبية وأن المؤمن كفؤ المؤمنة وعليه فيكره رد الخاطب المتدين حسن الخلق.

مسألة (٤١٥): عدم الاستجابة للخاطب الذي يرتضونه إلاّ مع الخيرة المتعارفة، ليس له أساس شرعي.

مسألة (٤١٦): يكره تزويج شارب الخمر وسيء الخلق والمخنث بل كل من ليس له التزام ديني.

مسألة (٤١٧): يستحب تعجيل زواج البنت.

مسألة (٤١٨): يجوز لكل من الزوجين التلذذ الجنسي بما يشاء من جسد الآخر بجميع وجوه التلذذ. ويجب على الزوجة مع القدرة تمكين زوجها من الوطء وغيره من الاستمتاعات المحللة على أي حال كانت ومتى شاء.

الفصل الثاني: في عقد النكاح وأولياء العقد

يحل النكاح بالزواج أو ملك اليمين. والزواج إما دائم أو منقطع.

وفي الدائم مسائل:

مسألة (٤١٩): لابد في عقده من إنشائه باللفظ الدال عليه بأي لغة ولا يقع بدون اللفظ وهو عبارة عن إيجاب من أحد الزوجين أو وليه أو وكيله وقبول من الآخر أو وليه أو وكيله، كأن تقول المرأة

«زوجتك نفسي بمهر كذا» فيقول الرجل نعم أو نحو ذلك.

أو يقول الرجل «تزوجتك بمهر كذا» فتقول المرأة نعم أو نحو ذلك. ولا يتعين لفظ الزواج على الأحوط بل يقع بكل ما دل على النكاح.

مسألة (٤٢٠): للأب والجد للأب الولاية على الصغيرين وكذا من اتصل جنونهما بصغرهما. وكذلك لهما الولاية على السفيه في الماليات على نحو المشاركة معه. وعلى البالغة البكر الرشيدة على نحو المشاركة معها أيضاً فلابد من رضاها ورضا أحدهما السابق فإن تقارنا أو تشاحا فالمقدم رضا الجد.

الفصل الثالث: في زواج المتعة

وهو الزواج إلى وقت محدد ينتهي به دون الحاجة إلى طلاق وهنا مسائل:

مسألة (٤٢١): لابد في عقد المتعة من الإيجاب والقبول اللفظيين

كـما مر إلاّ أنـه هنا يذكر الأجل. كأن تقول المـرأة «زوجتك نفسي إلى وقت كذا بمهر قدره كذا» فيقول الرجل قبلت.

مسألة (٤٢٢): يشترط فيه ذكر المهر فإن لم يذكر بطل.

مسألة (٤٢٣): يشترط فيه ذكر الأجل فإن لم يذكر صار دائماً. ولابد من ضبط الأجل وتحديده وتعيينه والأحوط وجوباً أن يكون متصلاً بالعقد وليس في هذا الزواج طلاق بل ينتهي بنهاية المدة أو بهبتها من الرجل للمرأة.

الفصل الرابع: في أسباب التحريم

أولاً: النسب.

يحـرم على الرجل مؤبـداً الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبناتها وإن نزلن وبنات الأخ وإن نزلن والعمات والخالات وإن علون.

ثانياً: المصاهرة.

تحـرم زوجة الأب وإن علا وزوجـة الابن وإن نزل وأم الزوجة وإن علـت وبنت الزوجة المدخـول بها وإن نزلت كما يحـرم الجمع بين الأختين ولا يصح زواج المرأة على عمتها أو خالتها بدون إذنها.

ثالثاً: ملحقات المصاهرة.

وهنا مسائل:

مسـألة (٤٢٤): يحـرم في اللواط مـن الرجل ـ إن لم يكـن الواطئ صبياً ـ أم الموطوء وأخته وبنته.

مسـألة (٤٢٥): من تـزوج امـرأة متزوجة بطل زواجـه وحرمت

عليه مؤبداً إلاّ مع جهله بأنها ذات بعل فلا تحرم مؤبداً إلاّ مع الدخول. وكذلك لو تزوج امرأة في أثناء العدة.

مسألة (٤٢٦): يكره الزواج من المعروفة بالزنى قبل توبتها.

مسألة (٤٢٧): من زنى بامرأة متزوجة دواماً أو متعة أو في عدة رجعية حرمت عليه مؤبداً ـ على الأحوط وجوباً ـ وإن كان جاهلاً.

مسألة (٤٢٨): يحرم ويبطل التزويج من المحرم والمحرمة فإن فعل عالماً عامداً حرمت مؤبداً وكذا الحال في المحرمة على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٢٩): يحرم على الحر الجمع بين أكثر من أربع نساء بالزواج الدائم ويجوز ما زاد على ذلك في الزواج المنقطع.

رابعاً: الرضاع.

ويحرم منه كل ما يحرم بالنسب إذا توفرت الشروط التالية:

١. الامتصاص من ثدي المرأة دون التغذي بلبنها بوجه آخر.

٢. أن تكون الرضعة تامة بحيث يشبع المرتضع.

٣. أن يرضع خمس عشرة رضعة متوالية أو يوماً وليلة وبحيث لا يكون فاصل برضاع من امرأة أخرى وفي مانعية الفصل بتغذية أخرى غير الرضاع إشكال. أو يرضع حتى يشتد العظم وينبت اللحم ولو مع الفصل بين الرضعات.

٤. أن يكون تمام الرضاع من امرأة واحدة بلبن فحل واحد.

٥. أن يكون اللبن عن ولادة شرعية فإن كان عن زنا فمشكل، وإن كان اللبن عن غير ولادة فلا أثر له.

٦. أن يكـون قبـل بلـوغ الرضيـع سـنتين. بـل الأحوط وجوبـاً أن يكـون قبل فطامه وقبل مضي سـنتين من ولادة صاحبـة اللبن. ويحرم على أبي المرتضـع وإن عـلا الزواج من بنات صاحب اللبن النسـبية والرضاعيّة وإن نزلـن وكذلك من بنات المرضعة النسـبية وإن نزلن دون الرضاعية إذا رضعوا من لبن فحل آخر. ويثبت الرضاع المحرِّم بالعلم والبينة.

خامساً: اللعان: بشروطه المقررة.

سادساً: الطلاق تسعاً: على ما يأتي في باب الطلاق.

سابعاً: الكفر.

فلا يجـوز للمسـلمة الـزواج من الكافـر مطلقـاً ولا يجوز للمسـلم الزواج من الكافرة غير الكتابية مطلقاً.

أمـا الناصبي والناصبية فالأحوط وجوباً تـرك الزواج بهما. كما يحرم الزواج بالمخالف والمخالفة إذا خيف الضلال وإن لم يبطل.

الفصل الخامس: في العيوب والشروط

النـكاح عقـد لازم ولا يمكـن فسـخه بالتقايل ولا بالاشـتراط ولا بتخلف الشرط. ولكن يثبت الخيار فيه في بعض الموارد.

١ ـ للزوجة الخيار في فسـخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده ولو بعد الوطء.

كـما أن لهـا الخيار في فسـخ النـكاح إذا عجز الزوج عـن الوطء لأي سبب كان بشرطين.

الأول: أن لا يكون قد وطأها ولو مرة واحدة.

الثاني: أن يعجز عن وطء غيرها من النساء من أول الأمر أو بعد القدرة عليه. وفي حال تحقق الشرطين لا تبادر للفسخ بل ترفع أمرها للحاكم الشرعي فيؤجله سنه فإن وطأها أو وطأ غيرها ليس لها خيار وإن لم يقدر ثبت الخيار لها. وكذلك للزوجة الخيار في الفسخ إذا كان الزوج خصياً حين العقد. وكذا لو تزوجها على أنه من القبيلة الفلانية فبان من غيرها. سواء ظهر ذلك قبل الوطء أو بعده.

٢ ـ للزوج الخيار في فسخ النكاح إذا وجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء بل بكل عيب يمنع من وطئها أو موجب لصعوبته وبالإفضاء والعمى والعرج والزنى شريطة أن يكون العيب موجوداً قبل العقد فإذا وجد بعده فلا خيار وإذا حصل الفسخ قبل الدخول سقط المهر إلاّ في العنن فان لها نصف المهر وكذا في الخصاء على الأحوط وجوباً أما بعده فلها تمام المهر إن لم يكن هناك تدليس وغش وإلاّ يكون له الرجوع بالمهر على من دلّسها.

مسألة (٤٣٠): إذا تزوج بكراً فبانت ثيباً لا خيار له لكن ينقص من المهر بقدر التفاوت بين مهري البكر والثيب.

الفصل السادس: في المهر

وهو كل شيء له مالية ويحل التكسب به قليلاً كان أو كثيراً وعيناً كان أو منفعة كتعليم القرآن. وأما ما لا يحل التكسب به كآلات اللهو والخنزير فلا يصح جعله مهراً. وهنا مسائل:

مسألة (٤٣١): لابد من جعل المهر ملكاً للزوجة في العقد فإن جعل لغيرها ولو جزء منه بطل النكاح.

مسألة (٤٣٢): لابد في الزواج من المهر فإن ابتنى على عدم المهر بطل أما لو أهمل ذكره فإن كان العقد متعة بطل أيضاً وإن كان دائماً فلها مهر المثل.

مسألة (٤٣٣): تملك المرأة المهر بالعقد وإطلاقه يقتضي التعجيل ولها الامتناع من تسليم نفسها قبل القبض لكن لو دخل بها قبل التسليم ليس لها منعه مستقبلاً ويكون كسائر الديون.

مسألة (٤٣٤): إذا كان المهر مؤجلاً فبإطلاقه لا تستحق الزوجة تسليمه قبل الطلاق أو الموت أما مع ذكر الأجل فيجب العمل به.

مسألة (٤٣٥): يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول في الزواج الدائم وكذا بموت أحدهما. ويستقر تمامه بالدخول.

مسألة (٤٣٦): لا يسقط المهر ولا شيء منه في الزواج المنقطع بانقضاء الأجل أو الموت قبل الدخول نعم إذا اخلّت بتمكين نفسها من الوطء بعض المدة مع طلبه لها سقط من المهر بالنسبة.

مسألة (٤٣٧): يكره زيادة المهر وهو من شؤم المرأة بل يكره الزيادة على مهر السنّة وهو خمسمائة درهم (٥ , ١٤٨٧) غرام من الفضة.

الفصل السابع: في القسمة والنشوز

يجب على الزوج المبيت عند زوجته الحرّة الدائمة مؤانساً لها معاشراً بالمعروف ليلة من كل أربع ليال وليلة من كل ثمان ليال إن كانت أمة أو كتابية.

مسألة (٤٣٨): للمرأة أن تتنازل عن ليلتها لأي أمر كان ولكن لها العدول عن ذلك إلاّ أن يكون ذلك بشرط أو عقد لازمين.

مسألة (٤٣٩): تستحق الزوجة الدائمة ـ إن لم يبتنِ الزواج على عدم الدخول ـ الوطء في القبل مرة كل أربعة أشهر. وفي حالة ترك الزوج لذلك ترفع أمرها للحاكم الشرعي فيلزمه بالوطء أو الطلاق وذلك إن ترك وطأها مغاضباً لها. وكذلك المتمتع بها على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٤٠): يجب على الزوجة التمكين ـ عدا الوطء في الدبر ـ وإزالة المنفر. ويحرم عليها الخروج من بيت الزوجية إلاّ بإذن زوجها أو إحراز رضاه.

مسألة (٤٤١): إذا نشزت الزوجة فلم تؤد للزوج حقه كان له وعظها فإن لم ينفع هجرها في المضجع بأن يوليها ظهره ويعرض عنها فإن لم ينفع ضربها دون إدماء لحم ولا كسر عظم.

مسألة (٤٤٢): إذا نشز الزوج لم يكن للزوجة النشوز معه ولكن يمكن أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي حيث يلزمه بأداء حقوقها أو الطلاق فإن رفض طلق عنه. ويمكن لها أن تتنازل عن بعض حقوقها تأليفاً له وتجنباً لبعض المحاذير كالطلاق.

الفصل الثامن: في أحكام الأولاد

وفيه مسائل:

مسألة (٤٤٣): يلحق الولد بصاحب النطفة التي انعقد منها سواء كان الانعقاد عن طريق الوطء أم بدونه وتترتب عليه جميع آثاره الأبوة والأمومة باستثناء التوارث في ولد الزنا وفي إلحاق النفقة بالتوارث إشكال.

مسألة (٤٤٤): يلحق الحمل بالزوج شريطة أن يحصل عن وطء

أو ما يقوم مقامه ويولد تاماً تستقر فيه الحياة بعد ستة أشهر من الوطء ولا يتجاوز أقصى الحمل وهو سنة قمرية. ويلحق حمل وطء الشبهة بالرجل إذا ولد بالشروط المتقدمة. ويحرم على الرجل والمرأة تبني طفل لم يتولد منهما ولكن تربيته وكفالته جائزة بل مستحبة.

مسألة (٤٤٥): يستحب عند الولادة الأذان في أُذُن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى وختان الصبي يوم سابعه والعقيقة عنه وإرضاعه عامين والأم أولى بحضانة ولدها مدة الرضاع ما لم تسقط عن أهلية ذلك بمرض أو جنون أو تطلب أجراً زائداً على الرضاع أو تتزوج إذا خرجت عن عصبة أبيه.

مسألة (٤٤٦): للأب الولاية على ولده ولا يجوز ضرب الصبي لتأديبه دون إذن الولي. وللأم إسقاط حقها في الحضانة وليس للأب إسقاط حقه في الولاية ما لم يسقط عن أهلية ذلك بموت أو مرض أو جنون.

الفصل التاسع: في النفقات

والمهم منها قسمان

الأول: نفقة الزوجة ـ وهي تختص بالزوجة الدائمة وتسقط بنشوزها سواء بمنعه حقه من الاستمتاعات أو بخروجها من غير ضرورة من بيت الزوجية دون إذنه.

مسألة (٤٤٧): تجب النفقة للمطلقة رجعياً وللبائنة إذا كانت حاملاً.

مسألة (٤٤٨): المقصود بالنفقة الطعام والشراب والكساء والسكن بالوجه المتعارف وكذا ما يطلب منها من نظافة أو زينة.

الثاني: نفقة الأرحام ـ وهي تختص بالأولاد وإن نزلوا وبالأبوين بل آبائهما وأمهاتهما على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٤٩): تجب النفقة على الأرحام بشرطين القدرة المالكية ولو بالتكسب أو الاستدانة على مال موجود عنده وفقر هؤلاء الأرحام وحاجتهم.

مسألة (٤٥٠): الواجب في النفقة هنا هو الطعام والشراب واللباس والإسكان والدواء وسائر ما يحتاجون إليه لمعاشهم.

مسألة (٤٥١): تستحب النفقة على الأرحام غير من تقدم كالإخوة وتستحب التوسعة على العيال دون إسراف أو تبذير.

باب الطلاق

وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى وهنا فصول:

الفصل الأول: في حقيقة الطلاق وصيغته ومالكه

الطلاق إيقاع يتضمن فرقة بعد النكاح الدائم فيكفي فيه الإيجاب ممن يملكه وهو الزوج ويقوم مقامه وكيله أو الوالي أو الحاكم الشرعي في بعض الأحوال كفقد الزوج وانقطاع خبره أو ظهاره من زوجته أو امتناعه من الإنفاق عليها أو جنونه المطبق.

وصيغة الطلاق أن يقول «فلانة طالق» أو «أنت طالق» ولا تجزي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على اللفظ ولا تجزي غير العربية مع القدرة عليها.

ولو قال فلانة طالق ثلاثاً أو اثنتين لا يقع العدد المذكور بل في حصول طلقة واحدة به إشكال.

الفصل الثاني: في شروط الطلاق

يشترط في المطلق البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد إلى الإنشاء ويشترط في الطلاق التنجيز بحيث لا يعلق على أمر «والإشهاد عليه بعادلين ويشترط في المطلقة التعيين وأن تكون في طهر لم يجامعها فيه

إلاّ أن تكون مسترابة أو غير مدخول بها أو في سن اليأس أو حاملاً».

الفصل الثالث: في أحكام الطلاق

الطلاق الفاقد للشروط المتقدمة باطل والطلاق الصحيح قسمان:

١. **بائن**: وهو الذي لا يشرع للزوج الرجوع فيه ومنه طلاق اليائسة وغير البالغة وغير المدخول بها وطلاق الخلع والمباراة والطلاق الثالث للحرة والثاني للأمة.

٢. **رجعي**: وهو الذي يشرع للزوج الرجوع فيه مادامت المطلقة في العدة وهو غير ما ذكر آنفاً.

مسألة (٤٥٢): إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإذا طلقها تسعاً حرمت عليه مؤبداً ويستطيع الرجل إبطال الطلاق والرجوع عنه مادامت زوجته في العدة الرجعية ويتم ذلك بكل قول أو فعل يقصد به الرجوع كقوله لزوجته راجعتك أو يواقعها أو يقبلها قاصداً الرجوع ويستحب الإشهاد عليه.

الفصل الرابع: في العدة

تثبت العدة على المرأة بثلاثة أسباب:

١. **وفاة الزوج**: وعدتها تبدأ من حين علمها بالوفاة ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وعليها فيها الحداد بترك الزينة ولا فرق هنا في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة والدائمة والمنقطعة. وفي حالة كونها حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من انقضاء المدة أو وضع الحمل.

٢. الخروج من الزوجية: سواء كان بالطلاق من الدائمة أو بانتهاء المدة أو هبتها في المنقطعة أو بفسخ النكاح أو بطلانه بأحد أسباب ذلك.

ويشترط في ثبوت العدة هنا أن تكون المرأة في سن من تحيض وأن تكون مدخولاً بها والأحوط وجوباً العدة إذا دخل مني الزوج في فرجها.

وتختلف العدة هنا باختلاف الحالات. فالحرة المسلمة المطلقة التي تحيض عدتها ثلاثة أطهار ومنها الطهر الذي طلقت فيه فإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر قمرية أما المتمتع بها فعدتها طهران منهما الطهر الذي انتهت فيه مدة الزوجية أو وُهبت فيه بقية المدة. فإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها شهر ونصف وفي حالة الحمل فالمطلقة تنتهي عدتها بوضعه ولو بعد لحظة أما المتمتع بها فعدتها أبعد الأجلين على الأحوط وجوباً. وتبدأ العدة هنا من زمن وقوع الطلاق في المطلقة وانتهاء الزواج في المتمتع بها.

٣. وطء الشبهة: وتثبت عليها العدة إذا كانت في سن من تحيض وهي مشابهة لعدة المطلقة. والمدار فيها على اشتباه الرجل ـ لا المرأة ـ وعدم تعمده الحرام. وأما الزنا فليس له عدة.

مسألة (٤٥٣): لا تعتد المرأة من صاحب العدة فله أن يتزوجها في عدتها البائنة كالمطلقة خلعياً والمتمتع به التي انقضت مدة زواجها أو وُهبت المدة.

الفصل الخامس: في الخلع والمباراة

وهما نوعان من الطلاق يحصلان بسبب طلب الزوجة الفراق مع بذلها مالاً من أجل ذلك. ويشترط في الخلع أن تكون المرأة كارهة لزوجها لدرجة منعه من حقوقه أو تهديده جدياً بذلك. ويحرم على الزوج مضايقتها والإضرار بها لتصل إلى تلك المعصية.

أما المباراة فالكراهة من كلا الزوجين لبعضهما.

ولابد في المبذول من كونه مما يصح التعاوض به شرعاً عيناً كان أو منفعة أو حقاً ولا يتحدد قلة وكثرة إلاّ أنه في المباراة لا يزيد على المهر. ويحصل إنشاء الطلاق هنا بمثل «فلانة طالق على ما بذلت» أو «خلعت ـ أو بارأت ـ فلانة على كذا» أو حتى «فارقت فلانة على كذا».

ولا تجب فيه المباشرة بل يصح بالتوكيل أيضاً. ويقع أيضاً بالإيجاب من المرأة أو وكيلها وبالقبول من الرجل أو وكيله كقولها قاصدة الإنشاء «فارقني على كذا» فيقول الزوج رضيت بكذا.

مسألة (٤٥٤): للمرأة الرجوع في الفدية مادامت في العدة شريطة بقاء الفدية في ملك الزوج. ويشرع للرجل الرجوع ولابد من توفر أمور: هي كون المرأة لو طلقت من دون خلع ولا مباراة لكان طلاقها رجعياً. ولم يحصل من الزوج ما يمنع الرجوع كزواجه بأختها. ويشترط في الخلع خاصة إقلاعها عن التعدي على حقه وتتوب من معصية الله تعالى فيه.

الفصل السادس: في الظهار

وهو تشبيه الرجل زوجته بإحدى محارمه كأُمه وأُخته بقصد تحريمها مع بقاء زوجيتها. ويتحقق بقوله مثلاً «أنت عليّ كظهر أمي» قاصداً تحريم وطئها عليه. فإذا فعل ذلك وأطلقه ولم يوقته بزمن ولم يكن مشروطاً بشيء أو معلقاً عليه وسمعه شاهدان عادلان وكان المظاهر بالغاً عاقلاً مختاراً خارجاً عن سَوْرَةِ الغضب والانفعال تم الظهار وحرم عليه وطؤها خاصة دون غيره من الاستمتاعات مادامت زوجته. ولا يحل له وطؤها إلاّ أن يكفر أو يطلق ويعود إليها بتزويج جديد حيث ينحل الظهار وتسقط الكفارة.

ولابد في تحقق الظهار من أن تكون الزوجة مدخولاً بها وفي طهر لم يواقعها فيه إذا كانت في سن من تحيض ويقع على المتمتع بها كما يقع على الدائمة.

الفصل السابع: في الإيلاء

وهو الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة ـ وتحققه مشروط بما يلي:

١. أن يكون الرجل بالغاً عاقلاً مختاراً.

٢. أن يكون قادراً على جماع المرأة.

٣. أن يكون الإيلاء بقصد الإضرار بها وهجرها وإغضابها.

٤. أن تكون المدة التي يحلف على ترك وطئها فيها أكثر من أربعة أشهر.

٥. أن تكون الزوجة دائمة مدخولاً بها.

فـإذا تمت هـذه الشروط انعقد الإيـلاء وحرم عليـه وطء المرأة حتى يكفّر ولا فرق في ذلك بين إطلاق الإيلاء أو تعليقه على أمر ما.

وإذا حصـل الإيـلاء فـإن صبرت المـرأة فـذاك، ولها أن ترفـع أمرها للحاكم الشرعي فيمهله أربعة أشهر فإن كفّر وعاد وإلاّ أجبره على التكفير والعـودة إلى الجـماع أو الطلاق فإن عجز الحاكم عن ذلك أو أيس منه طلق الحاكم عنه وفرق بينهما.

مسـألة (٤٥٥): لا يسـقط الإيلاء بخروج المرأة عـن الزوجية فإن تزوجها بعقد جديد لم يكن له وطؤها حتى يُكفّر.

باب اليمين والنذر والعهد

إذا جعل الإنسان على نفسه شيئاً لم يلزمه القيام به إلاّ مع اليمين أو النذر والعهد. فإنه حينئذ يكون ملزماً ولا يجوز له الحنث فإن فعل وجبت عليه الكفارة وهنا فصول:

الفصل الأول: في الحالف والناذر والمعاهد

يشترط فيهم البلوغ والعقل والقصد والاختيار. ولا ينفذ اليمين والنذر في سورة الغضب بخلاف العهد كما أن اليمين لا تنعقد إذا وقعت اندفاعاً. كما أنه لا تنعقد من الولد إلاّ بإذن والده ومن الزوجة إلاّ بإذن زوجها ومن العبد إلاّ بإذن مولاه. أما النذر والعهد فلا يشترط انعقادها بإذن هؤلاء ولا تنحل بحلهم، إلاّ أن يكونا منافيين لحقهم اللازم المراعاة فلا ينفذان مع مطالبتهم بحقهم.

نعم يشترط في انعقاد نذر الزوجة وعهدها إذن الزوج إذا كانا منافيين لحقه وكان مطالباً بالحق.

الفصل الثاني: فيما تنعقد به اليمين والنذر والعهد

لا ينعقد اليمين إلاّ باللّه تعالى ـ سواء بلفظ الجلالة أم بغيره ولا تنعقد بغير اللّه مهما كانت شرافته. ويحرم اليمين صادقاً أو كاذباً بالبراءة من اللّه أو

رسـوله أو الأئمة (صلوات اللّه عليهم). كما تحرم البراءة من دين الإسـلام أو أنا يهودي أو نصراني على الأحوط وجوباً.

أمـا النذر فلابد في انعقاده من جعل الأمر المنذور للّه تعالى كقوله «للّه عليّ كذا» أو نذر للّه عليّ كذا».

ويكفي في العهد ما يدل على التعاهد مع اللّه تعالى مثل «عاهدت اللّه» وينعقـد ولو كان في النفـس بغير لفظ على الأحوط وجوبـاً بخلاف النذر واليمين الذين يشترط في انعقادهما اللفظ.

الفصل الثالث: في متعلق اليمين والنذر والعهد

يشـترط في متعلـق اليمـين والنذر أن يكـون طاعة للّه تعـالى من فعل واجب أو مسـتحب وترك حرام أو مكروه. فلا ينعقدان على ترك الواجب أو المسـتحب أو فعل الحرام أو المكروه. ولا ينعقدان على فعل المباح إلاّ أن يكـون راجحـاً ولا على تركه إلاّ أن يكون مرجوحـاً وكذا متعلق العهد إلاّ أنه ينعقد على المباح الذي لا رجحان فيه شرعاً على الأحوط وجوباً. ولابد في متعلـق الثلاثـة من أن يكـون مقدوراً في وقته ويسـتثنى من ذلك الصوم فإنه يقضى ومع العجز عن الصوم يتصدق عن كل يوم بمد من الطعام على الأحوط وجوباً.

مسـألة (٤٥٦): لا كفارة في الحنث غير المتعمد ولا في المخالفة إذا صـار المتعلق مرجوحاً شرعاً ولا في الحنث المتعمد إن كان زجراً عن طاعة أو شكراً عن معصية بل ولا ينعقد.

باب الكفارات

الكفـارات الواجبـة غير كفـارات الإحرام المذكـورة في كتاب الحج أربعة عشر:

١. كفـارة قتـل المسـلم عمداً: وهـي كفارة جمـع ـ عتق رقبـة مؤمنة وصيام شـهرين متتابعين وإطعام سـتين مسـكيناً. هـذا إذا لم يقتص أولياء المقتول من القاتل.

٢. كفارة قتل المسـلم خطـأ. وهي مرتبة ـ عتق رقبـة فإن عجز صام شـهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً. وفي الحالتين إن كان القتل في حرم مكة أو في الأشهر الحرام فإن الصيام يكون في الأشهر الحرام أيضاً وهو مقدم في المرتبة على عتق الرقبة المؤمنة.

٣. كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً. فإن كان على حلال فهي مخيرة بين عتق رقبة مؤمنة وصوم شـهرين متتابعين وإطعام سـتين مسـكيناً وإن كان على حرام جمع بين الخصال الثلاث.

٤. كفـارة إفطـار قضـاء شـهر رمضـان بعد الـزوال. إطعـام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام.

٥. كفـارة الظهـار. وهي مرتبة ـ عتـق رقبة فإن عجز صام شـهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

٦. كفارة الجماع حال الاعتكاف.

٧. كفارة حنث العهد.

٨. كفارة جز المرأة شعرها في المصاب. وكفارة هذه الثلاث ككفارة الإفطار في شهر رمضان على حلال المخيرة.

٩. كفارة حنث اليمين وهي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة.

١٠. كفارة حنث النذر.

١١. كفارة الإيلاء.

١٢. كفارة نتف المرأة شعرها في المصاب.

١٣. كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه.

١٤. شق الرجل ثوبه في مصابه بولده أو زوجته.

وهذه الكفارات الخمسة مثل كفارة حنث اليمين.

مسألة (٤٥٧): لا تثبت الكفارة إلاّ بكون الفاعل بالغاً عاقلاً غير مكره إكراهاً يرفع التكليف. وكونه متعمداً للفعل. إلاّ في قتل المسلم خطأً كما مر.

مسألة (٤٥٨): الكفارات عبارة عن عبادات واجبة لابد فيها من نية القربة. فمن عجز عن التكفير بما يجب عليه أتى بما يقدر وأضاف إلى ذلك الاستغفار.

باب الإقرار

وهـو إخبـار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره وينفذ مـع احتمال صدقه وعدم العلم بكذبه وعدم تعارضه بتكذيب من له الحق. بل يقدم على سائر الحجج ولا تسمح الدعوى من المقر به على خلافه.

ويشـترط لتنفيذه بلوغ المقر وعقله ورشـده وقصده واختياره وعدم اضطراره.

ولا يشترط صيغة معينة بل يكفي كل فعل أو إشارة أو كتابة أو قول ـ حتى بالملازمة ـ مفهم لذلك.

باب الغصب

الغصب استلاب مال الغير بدون حق شرعي سواء كان عدواناً أو حتى خطأً أو تخيلاً لاستحقاق الاستيلاء وهو من الكبائر. ويتحقق غصب الإنسان للعين باستيلائه عليها دون التصرف أو منع المالك منها وإن كانا محرّمين أيضاً. والعين المغصوبة مضمونة على الغاصب بردها بنفسها إن كانت موجودة أو بدلها إن كانت مفقودة ويجب ذلك فوراً ما لم يرض المالك بالانتظار.

وكما يجب رد العين يجب رد زيادتها متصلة كانت أو منفصلة وإذا عابت فعلى الغاصب الأرش ويضمن ما استوفاه من فوائدها. ولو كانت أرضاً فزرعها أو بنى فيها فعليه أجرة المثل في المدة المذكورة وله زرعه وبناؤه وللمالك أمره بقلعه وإن تضرر بذلك إن كان معتدياً.

مسألة (٤٥٩): لا يجوز بيع المغصوب ولا شراؤه ولو تعاقبت الأيدي رجع المالك عليهم جميعاً ويجوز له انتزاع ماله من الغاصب فإذا امتنع من الترافع جاز له الترافع حتى إلى حاكم الجور ويجوز انتزاعه قهراً.

باب إحياء الموات

يجوز إحياء الأرض الميتة بالأصل من أجل تملكها ويجري عليها بالإحياء حكم الملك سواء أحياها بنفسه أو بوكيله.

وإحياء الأرض عبارة عن فعل ما يصدق معه إعمارها عرفاً كجعلها مزرعة أو داراً أو دكاناً أو مخزناً أو غير ذلك. ومن ملك أرضاً بالإحياء أو غيره يثبت له الحق في حريمها كالطريق والنهر والمرعى ونحو ذلك.

وحريم البئر عشرون متراً من كل جهة فإن كانت لسقي الزرع قدر حريمها بثلاثين متراً ولا يجوز لأحد حفر بئر تضر ببئر غيره.

وحريم الدار الطريق إليها من جهة بابها ويقدر بخمسة أذرع والأفضل سبعة.

وكما يثبت الحق بالإحياء فإنه يثبت بالتحجير كتحديد الحدود وبناء الأسس مقدمة للإحياء على أن لا تزيد مدة ذلك على المتعارف فتبقى معطلة وإلاّ جاز إحياؤها من غيره وسقط حقه.

المشتركات:

وهي أمور:

١ـ الأوقاف: الموقوفة للجهات العامة أو الخاصة. وهي حسب كيفية وقفها.

وكذلك المشاهد المشرفة والمساجد فمن سبق إلى موضع منهما كان أحق به وإن كانت الصلاة تقدم على غيرها وخصوصاً في الجماعة.

٢ـ الأسواق ـ والمراد بها الساحات الواسعة التي لا تختص بشخص أو جهة معينة فمن سبق إلى مكان فهو أحق به.

٣ـ الطرق. والنافذة منها حق لكل أحد ما لم يزاحم المارة أما غير النافذة وتسمى الدريبة فهي حق لمن له باب مفتوح عليها ما لم يزاحم غيره أيضاً ممن له الحق مثله إن كان للدريبة باب.

٤ـ مياه البحار والشطوط والأنهار والعيون التي جرت بنفسها ومياه الغدران والمستنقعات في الأرض الموات.

أما المياه الخاصة فإن كانت في أراض مكشوفة جاز التصرف فيها أيضاً للعابرين والواردين بالوجه المتعارف وإن كانت محجوبة لم يجز ذلك إلاّ بإذن المالك.

٥ـ المراعي في الأرض الموات غير المملوكة لأحد.

٦ـ ما في الأرض الموات غير المملوكة لأحد من حجر ورمل ومعدن وغيره. وإنما يجب في المعادن الخمس كما هو موضح في محله.

باب اللقطة

المراد باللقطة هنا كل ضائع عمن يختص به فإن كان إنساناً سمي لقيطاً وإن كان حيواناً سمي ضالة وإن كان غير ذلك سمي لقطة بالمعنى الأخص. وهنا فصول:

الفصل الأول: اللقيط

وهو الطفل الضائع إذا جهل أهله وهو محكوم بالحرية إلاّ أن يعلم برقيته.

ويجب التقاط الطفل الضائع إذا خيف عليه التلف لولا الالتقاط وتجب رعايته وحضانته على الملتقط إذا كان بالغاً وله الولاية عليه ويجب الفحص عن وليه إلاّ أن يعلم بنبذه له والمال الموجود معه يحكم بملكيته له إلاّ إذا قامت القرينة على غير ذلك. ويعال من ماله أو من المال الذي وضع معه لهذا الشأن أو من الحقوق الشرعية والتبرعات وإن لم يتيسر شيء من ذلك وجب على الملتقط الإنفاق عليه من ماله ويمكنه الرجوع به عليه إن لم يتبرع إذا كبر شريطة أن يكون اللقيط موسراً وأن لا يوالي اللقيط الملتقط بولاء ضمان الجريرة. ولا يجوز تبنيه على أي حال.

الفصل الثاني: الضالة

وهـي الحيـوان المملوك للغير الضائع منه ويجـوز أخذه في غير أرض الإسـلام أو الذمـة دون تعريـف إلاّ أن يتعـارض مـع قوانين تلـك البلاد فيسبب الضرر للمسلمين.

ولا يجـوز أخـذ الحيـوان الموجـود في أرض العمـران أو ذات الكلأ والمـاء حتى وإن كانت خالية من السـكان ما لم يكـن معرضاً للتلف. أما في حالة تعرضه للتلف خوف الجوع والعطش أو السـباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه في منطقة الأخذ والقرى القريبة منها وكذا البوادي فإن وجد مالكه ردّه إليه ولو لم يجده تملكه ولكن يرده لو ظهر بعد ذلك المالك أو يرد ثمنه.

أمّا أخذه في العمران فهو محرم إلاّ أن يعلم أنّه ضائع من صاحبه، فإن أخـذه عرّفه سـنة كما في اللقطـة. ويجوز أن يرجع بما أنفقـه عليه على المالك إن لم يكـن هنـاك متبرع. وبخصوص الشـاة فإنها تعرّف ثلاثـة أيام ثم تباع ويتصـدق بثمنها فـإن جاء بعد ذلـك المالك ولم يـرض بالصدقة ضمن له الثمن.

مسألة (٤٦٠): يجوز إخراج الحيوان إذا دخل الدار ولا تجري عليه أحكام الضالة.

الفصل الثالث: اللقطة

وهي المال المنقول الضائع غير الحيوان.

يجوز على كراهة أخذ اللقطة لمن وجدها فإذا كانت دون الدرهم تملكها دون تعريف بعد سؤال من يحتمل كونها له على الأحوط وجوباً.

أما إذا بلغت درهماً فما زاد وجب على واجدها تعريفها سنة إن لم تكن مما يتلف كالخضار وإلاّ قومها على نفسه وباعها وأجرى على ثمنها حكم اللقطة. ويتخير الملتقط بعد السنة بين الاحتفاظ بها برجاء العثور على صاحبها والتصدق بها وله أيضاً أن يتملكها إلاّ لقطة حرم مكة فلا يتملكها على الأحوط وجوباً. فإن عثر على المالك دفعها إليه إن كانت موجودة وضمنها إن كانت تالفة بتفريط ويلزم الصلح إن لم يكن بتفريط أما إن تصدق بها ولم يرض المالك عوضه بدلها وكان أجر الصدقة له.

لابد من الاطمئنان بصدق من يدعي ملكية اللقطة لتدفع له فإن علم أنه غصبها لا تعطى له ويجب البحث عن مالكها الأصلي وإن عرف المالك وتعذر الوصول إليه تصرف فيها بما يرضيه أو احتفظ له بها مهما طال الزمن ومع اليأس من الوصول إليه يراجع الحاكم الشرعي.

أما إذا تبدل مال إنسان كالحذاء كما يحصل كثيراً في الأماكن العامة فإن علم أنه تعمد أخذ ماله أخذ ما تركه له مقاصة وفي غير ذلك لابد من إحراز رضاه في التصرف بماله ويجب الفحص عنه.

مسألة (٤٦١): لا يجوز تملك المال مجهول المالك بل يبحث عن مالكه وحين اليأس من العثور عليه يتصدق به عنه.

باب الصيد والذباحة

أولاً: في الصيد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صيد ما له نفس سائلة

ويختص بالحيوان الوحشي الممتنع ويلحق به الأهلي إذا توحش وامتنع، وصيده إما بالكلب والأحوط وجوباً بغير الأسود الشديد السواد ولا يحل صيد غيره من الحيوانات كالصقر ويشترط فيه أن يكون مُعلّماً يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإن يكون مرسلاً من الصائد.

وأما بالسلاح شريطة أن يكون شائكاً كالرمح والسهم والطلقات النارية المحددة الطرف أو قاطعاً كالسيف، ويشترط في حلية الصيد بهما إسلام الصائد وتسميته وقصد الصائد للصيد قبل حدوث الصيد واستناد موت الصيد بجرحه بآلة الصيد وأن لا يكون الصيد في الحرم وأن لا يكون الصائد محرماً وأن لا يدركه الصائد حيا وإلاّ لزم تذكيته.

الفصل الثاني: في صيد ما ليس له نفس سائلة

ويختص هنا بالجراد والسمك. فذكاة الجراد أخذه حياً فإن مات قبل

ذلك حرم. وأما السمك فتذكيته إخراجه من الماء حياً أو أخذه بعد نضوب المـاء عنه حياً أو أخذه بعد خروجه من الماء حياً أيضاً وقد يكون ذلك باليد أو بشبكة منصوبة له ونحو ذلك.

ولا يشـترط في الآخذ الإسـلام ولا التسـمية ولا غير ذلك لكنه إذا أخـذ من يد الكافر لا يحكـم بحليته إلاّ أن يعلم أنه أخـذه حياً أو أنه أخذه من يد مسلم.

ثانياً: في الذبح والنحر

كل حيوان له نفس سـائلة غير الكلب والخنزير قابل للتذكية بالذبح أو النحر حسـب نوعه ويكـون طاهراً ولا يكون ميتة نجسـة لكنه لا يجوز أكله إن لم يكن محلل الأكل.

وهنا فصلان:

الفصل الأول: في كيفية الذبح والنحر

لابـد في الذبح أن يكون من الأمام وأن يقطع الأعضاء الأربعة وهي الحلقـوم (مجـرى الهـواء) والمريء (مجـرى الطعـام والـشراب) والودجان (مجـرى الـدم) ولا يكفـي الشـق. ولا يتحقـق الذبـح إلاّ إذا كان من تحت الجـوزة حيـث تبقى في جانب الرأس. والأحـوط وجوباً أن لا يقطع رأس الحيوان ولا ينخع قبل موته وإن لم تحرم بذلك وتختص الإبل بالنحر وذلك أن تطعن في لبتها بسلاح شائك كالرمح والحربة والسكين.

الفصل الثاني: في شروط الذبح والنحر

وهي أمور:

١ـ إسلام الذابح أو الناحر.

٢ـ قصده الذبح أو النحر.

٣ـ أن يكون الذبح بالحديد إلاّ إذا تعذر وجوده حين إرادة الذبح.

٤ـ الاستقبال بالذبيحة.

٥ـ التسمية ممن يباشر التذكية مقارناً لها.

٦ـ حياة الحيوان حين الذبح.

٧ـ خروج الدم المتعارف.

٨ـ حركة الذبيحة بعد الذبح ولو يسيراً.

باب الأطعمة والأشربة

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يحرم من الحيوان بالأصل

يحرم حيوان البحر إلاّ ما له قشر يمكن أن ينفصل عنه كفلس السمك وقشر الروبيان. وإذا شك فيه فهو حرام أيضاً. ويحرم من حيوان البر كل ذي ناب وكل سبع وإن لم يكن ذي ناب وهو ما يفترس الحيوان ويأكل اللحم. كما يحرم المسوخ كالقردة ونجس العين وما يسكن باطن الأرض كالقنفذ والحية.

وتحل النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم كما تحل النعم الوحشية كالبقر واليحامير والظباء وغيرها.

أما الطير فتحرم سباعها وهي ما تفترس وتأكل اللحم كالصقر كما يحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أثناء الطيران ويحرم من الطير أيضاً ما كان من نوع الخفاش والغراب وما كان من سنخ الحشرات إلاّ الجراد دون الدبا.

ويحل كل ذي حوصلة أو قانصة أو صيصية.

الفصل الثاني: فيما يحرم من الحيوان بالعارض

وهو أمور:

١ـ الحيوان الجلّال، وهو الذي يتغذى مدة معتداً بها على عذرة الإنسان لا يخلط معها غيرها إلاّ نادراً أما في حالة خلطها بغيرها بمقدار معتد به فليس هو من الجلاّل المحرم.

ويستبرأ الحيوان الجلاّل ويرتفع التحريم بمنعه عن العذرة وإطعامه غيرها مدة معتداً بها وقد حددت بأربعين يوماً في الإبل وعشرين في البقر وعشرة في الشاة وخمسة في البطة ويوم وليلة في السمك.

٢ـ الجدي بل على الأحوط وجوباً مطلق الحيوان الذي يرتضع من خنزيرة مدة معتداً بها يستبرأ بحبسه عن الخنزيرة وإرضاعه من حيوان من سنخه أو علفه علفاً طاهراً سبعة أيام.

٣ـ البهيمة التي يطأها الرجل بل حتى الصبي على الأحوط وجوباً. ويلحق بها على الأحوط وجوباً كل حيوان موطوء ذكراً كان أم أنثى حتى الطير.

وهذه لا تستبرأ فإن كانت مما يطلب ظهره للركوب كما في الحمير بيعت في بلد أخرى لا يعرف فيها الواطىء وإن كانت مما يطلب لحمه ذبحت وحرقت وفي الحالتين يغرم الواطىء ثمنها وتكاليف إخراجها.

مسألة (٤٦٢): إذا حرم الحيوان بهذه الأمور حرم نسله ولكن في الجلال يبنى تحريم نسله وبيضه على الاحتياط وجوباً.

الفصل الثالث: في غير الحيوان من الجامد والمائع

اللبن والأنفحة والبيض تابعة للحيوان الذي تتكون منه فإن حرم حرمت وإن حل حلت إلاّ لبن الإنسان فإنه حلال.

مسألة (٤٦٣): يحرم من الذبيحة التي يحل أكلها الفرث والدم والقضيب والأنثيان والغدد والطحال بل يحرم على الأحوط الرحم والفرج والعلباء والنخاع والمثانة والمرارة.

مسألة (٤٦٤): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة والمتنجسة إذا لم تطهر بل يحرم على الأحوط كل ما يستقذر من افرازات الإنسان والحيوان .

مسألة (٤٦٥): يحرم أكل الطين بل التراب والرمل على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٦٦): يحرم العصير العنبي بل الزبيبي أيضاً على الأحوط وجوباً إذا غلا حتى يذهب ثلثاه.

مسألة (٤٦٧): يحرم الخمر قبل انقلابه خلاً وكل مسكر جامداً كان أم مائعاً وإن كانت النجاسة تختص بالمائع بالأصل فقط. ويلحق بالمسكر الفقاع.

الفصل الرابع: في بعض الأحكام العامة

وهنا مسائل:

مسألة (٤٦٨): يحرم أكل وشرب واستعمال ما يضر بالإنسان ضرراً بالغاً يؤدي إلى الخوف على حياته أو هتك عرضه أو حتى فقدانه لإحدى قواه على الأحوط.

مسألة (٤٦٩): إذا انحصر الدواء في الحرام أخذ منه بقدر الضرورة إلاّ في الخنزير والمسكر فإنه حرام مطلقاً إلاّ مع توقف الحياة عليهما.

مسألة (٤٧٠): يجوز بل يجب على المضطر تناول المحرم مع الانحصار بقدر ما يمسك رمقه إلاّ إذا كان باغياً كالصياد لهواً أو عادياً وهو قاطع الطريق إلاّ أن يتوبا ويعزما على عدم العود.

مسألة (٤٧١): يحرم الأكل والشرب وكل تصرف في مال محترم المال إلاّ بإذنه أو إحراز رضاه ويستثنى من ذلك من تضمنتهم الآية ١٦ من سورة النور والأحوط وجوباً الاجتناب في حالة الظن بعدم رضاهم كما يستثنى ما يأكله الإنسان من ثمر النخل والشجر والزرع الذي يمر به على تفصيل في مكانه.

مسألة (٤٧٢): يحرم أكل الإنسان من طعام لم يدع إليه بل إذا دعي يحرم اصطحاب ولده إلاّ إذا علم برضا صاحب الطعام أو قيامه بما يكون قرينة عرفاً على رضاه بذلك.

مسألة (٤٧٣): يحرم الأكل بل حتى الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

مسألة (٤٧٤): يستحب في آداب المائدة أمور ومنها:

أ ـ الاقتصاد في الأكل.

ب ـ غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

ج ـ التسمية قبل الطعام والتحميد بعده.

د ـ البدأ بالملح والختم به.

هـ ـ استقصاء الطعام عند الأكل تكريماً له.

و ـ الأكل والشرب باليمين.

ز ـ تخليل الأسنان بعد الطعام.

باب الميراث

وهو على قسمين:

١ـ النسب: وله ثلاث طبقات لا ترث اللاحقة مع وجود أحد من السابقة.

أـ الأبوان والأولاد مهما نزلوا.

ب ـ الأجداد والجدات وإن علوا والإخوان والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

ج ـ الأعمام والأخوال وإن علوا ويلحق بهم أولادهم وإن نزلوا.

٢ـ السبب: وهو الزوجية الدائمة وترث مع جميع الطبقات. فللزوج نصف تركة زوجته مع عدم الولد لها والربع مع وجوده. وللزوجة ربع تركة زوجها مع عدم الولد له والثمن مع وجوده.

والولاء وهو ثلاث طبقات أيضاً لا ترث اللاحقة مع وجود السابقة.

أـ ولاء العتق.

ب ـ ولاء ضمان الجريرة.

ج ـ ولاء الإمامة.

وجميعها متأخرة عن مراتب النسب وعليه فتكون طبقات الإرث ستاً.

وهناك ثلاثة موانع للإرث:

١ ـ الكفر فلا يرث الكافر المسلم ويرث المسلم الكافر.

٢ ـ القتل فلا يرث القاتل المقتول إن كان قتله بلا حق ولو خطأ.

٣ ـ الرق.

الفصل الأول: إرث الطبقة الأولى

مسألة (٤٧٥): للوارث في هذه الطبقة جميع المال إن كان منفرداً.

مسألة (٤٧٦): للأب الثلثان وللأم الثلث إذا انفردا.

مسألة (٤٧٧): يقتسم الأولاد في حالة انفرادهم المال بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً وإناثاً ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٤٧٨): إذا ترك الميت أحد الأبوين أو كلاهما مع ابن ذكر واحداً كان أو متعدداً كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن أو الأبناء بالسوية. وكذا الحال فيما لو ترك الأبوين معاً مع بنتين أو أكثر.

مسألة (٤٧٩): إذا ترك الميت أبوين مع بنت واحدة كان لكل منهما الخمس مع عدم الزوجية والسدس مع وجود زوجها. والباقي للبنت. هذا كان الميت زوجة وأما إذا كان زوجاً فيكون للزوجة ثمن التركة ولكل من الأبوين خمس الباقي وللبنت ثلاثة أخماسه.

مسألة (٤٨٠): إذا ترك الميت أحد الأبوين أو كلاهما مع ابن أو أكثر مع بنت أو أكثر كان لكل من الأبوين السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٤٨١): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويحجبون الطبقة الثانية لكن الأقرب منهم يحجب الأبعد. فالولد المباشر يحجب ولد الولد وهو يحجب حفيد الولد أو سبطه وهكذا.

مسألة (٤٨٢): يختص الولد الذكر الأكبر وإن كان حملاً بالحبوة وهو مصحف أبيه وخاتمه وسيفه وثيابه حتى مع تعددها. إلاّ أنها متأخرة عن الدين المستوعب للتركة. والحبو من مختصات الولد المباشر ولا يستحقها الحفيد أو السبط.

الفصل الثاني: إرث الطبقة الثانية

وهم الإخوة والأجداد، فللمنفرد منهم الكمال كله ومع التعدد هنا مسائل:

مسألة (٤٨٣): إذا ترك الميت إخوة للأبوين أو لأحدهما فقط فلهم المال كله يقسم بينهم بالسوية في حال اتحاد الجنس أو كونهم للأم فقط ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا للأبوين أو للأب فقط في حالة اختلاف الجنس.

مسألة (٤٨٤): إذا ترك الميت اخوة بعضهم للأبوين أو للأب فقط وبعضهم للأم فقط ففي حال تفرد الأخ من الأم له السدس وفي حالة تعدده لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب فقط يقسم بينهم بالتفاضل.

مسألة (٤٨٥): لا يرث الأخ من الأب فقط مع وجود أخ من الأبوين.

مسألة (٤٨٦): الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد فالجد أو الجدة

المباشرين يحجبان جد أو جدة الأب أو الأم.

مسألة (٤٨٧): إذا ترك الميت جده وجدته فقط فإن كان من طرف الأب قسم المال بينهما بالتفاضل وإن كانا من طرف الأم قسم بالسوية.

مسألة (٤٨٨): إذا اجتمع الأجداد مع الإخوة منفردين كانوا أم متعددين فالجد يأخذ مثل نصيب الأخ للأبوين والجدة مثل نصيب الأخت للأبوين سواء كانا للأب أو للأم.

مسألة (٤٨٩): أولاد الإخوة يحلون محل آبائهم وأمهاتهم مع فقدهم جميعاً أما في حالة وجود أخ أو أخت فلا تصل النوبة إليهم.

الفصل الثالث: إرث الطبقة الثالثة

وهم الأعمام والأخوال فللمنفرد منهم المال كله ومع التعدد هناك مسائل.

مسألة (٤٩٠): لا يرث العم المتقرب بالأب فقط مع وجود عم متقرب بالأبوين بل يحجبه حتى ابن العم المتقرب أبوه بالأبوين.

مسألة (٤٩١): إذا انحصر الإرث بالأعمام قسم بينهم بالسوية مع اتحاد الجنس وبالتفاضل مع اختلافه سواء تقربوا بالأبوين أو بالأب فقط أو بالأم فقط.

مسألة (٤٩٢): الخال المتقرب بالأب فقط لا يرث مع وجود الخال المتقرب بالأبوين.

مسألة (٤٩٣): إذا انحصر الإرث بالأخوال قسم المال بينهم بالسوية.

مسألة (٤٩٤): إذا اجتمع الأعمام والأخوال: كان للأخوال الثلث يقسم بينهم بالسوية وللأعمام الباقي يقسم بينهم بالتفاضل.

مسألة (٤٩٥): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يرثون في حالة فقدهم جميعاً وحينئذ يرث كل منهم نصيب من يتقرب به من عمومة أو خؤولة.

الفصل الرابع: الميراث بالولاء

وهو متأخر عن طبقات النسب الثلاث وهو أيضا ثلاث طبقات لا ترث اللاحقة مع وجود السابقة وهي كما يلي:

الأولى: ولاء العتق

فمن اعتق عبداً كان له ميراثه. وشروطه معرض عنها لقلة الابتلاء به.

الثانية: ولاء ضمان الجريرة

والمراد بالجريرة دية قتل الخطأ الذي تتحمله عادة عاقلة القاتل فإن لم يكن للإنسان وارث نسبي ولا معتق فله أن يتولى شخصاً على أن يضمن جريرته فإذا تم التعاقد ورثة الضامن وله المال كله.

الثالثة: ولاء الإمامة

فإن الإمام وارث من لا وارث له شريطة أن لا يكون الميت امرأة لها زوج فإن الزوجِ حينئذ يرث المال كله وأن لا يوصي الميت بماله كله في المسلمين والمساكينَ وابن السبيل فإن مثل هذه الوصية تنفذ أما في غيرها فلا تنفذ إلا في الثلث والباقي للإمام عليه السلام. ويجري على هذا الميراث في عصر الغيبة حكم سهم الإمام في الخمس فيراجع فيه الحاكم الشرعي.

الفصل الخامس: مسائل مهمة في الميراث

مسألة (٤٩٦): الزوج يرث من كل ما تتركه الزوجة كسائر الورثة أما الزوجة فلا ترث في رقبة الأرض مشغولة كانت أم خالية وترث فيما ثبت عليها من بناء أو زرع أو غيره وللوارث دفع القيمة لها ويجب عليها القبول. وقد عرفنا أن الزوجين يرثان مع كل الطبقات ولا يحجبهما أحد.

مسألة (٤٩٧): ولد الزنى لا يرث ولا يورث أبواه ومن يتقرب بهما كالإخوة والأجداد والأعمام والأخوال. ويرث ويورث غيرهم كالأولاد والزوج أو الزوجة وضامن الجريرة.

مسألة (٤٩٨): الحمل يرث إن سقط حياً ولو لمدة وجيزة.

مسألة (٤٩٩): المفقود لغيبة ونحوها إذا لم يعلم حياته ولا موته يتربص بماله أربع سنين مع الفحص وعشر سنين مع عدم الفحص ثم يقسم بين ورثته ويستثنى من ذلك ما إذا كان له من يجب أن ينفق عليهم كأولاده المحتاجين فإنه حينئذ ينفق عليهم من هذا المال قبل مدة التربص.

مسألة (٥٠٠): الغرقى والمهدوم عليهم يتوارثون في حالة العلم بالمتقدم والمتأخر أو الجهل بذلك. ولا يتوارثون في حالة المقارنة أي الموت في وقت واحد.

مسألة (٥٠١): إذا مات المتوارثون في غير الهدم والغرق توارثوا إذا علم المتقدم والمتأخر منهم أو علم بعضهم وجهل الآخر. فالمجهول يرث المعلوم ولا توارث في حالة الاقتران أو الجهل الكلي.

مسألة (٥٠٢): دية المقتول ودية أعضائه في حياته ملحقة بالتركة

أما دية أعضائه بعد موته فليست منها وتنفق عنه في وجوه البر ومنها وفاء دينه مع الانحصار بها.

مسألة (٥٠٣): يرث الدية كل من يرث المال عدا الأخوة للأم.

مسألة (٥٠٤): إذا كان وارث الميت من غير مذهبنا واثبت للمؤمن حقاً بمقتضى قسمتها عندهم ليس له وفق مذهبنا جاز أخذه إلزاماً له بما ألزم به نفسه.

مسائل في الديات

تعريف: الدية هي المال المفروض تداركاً للجناية على النفس والبدن ومن أهم المسائل ما يلي:

مسألة (٥٠٥): الجناية على أنحاء ثلاثة:

١ ـ العمد: وهو قصد الجناية ولو بفعل ما لا يحققها عادة أو فعل ما يحققها عادة وإن لم يقصدها.

٢ ـ شبه العمد: وهو قصد إصابة المجني بما لا يوجب الجناية عادة ومن دون قصدها.

٣ ـ الخطأ المحض: وهو الذي لا يقصد به إصابة المجني كرميه كلباً فيصيب إنساناً.

مسألة (٥٠٦): جناية العمد تقتضي القصاص إن تمت شروطه المشروحة في مظانها ولا ينتقل منها إلى الدية إلاّ برضى الطرفين الجاني والمجني عليه أو وليه وقد يتم التصالح بينهما على أكثر من الدية أو أقل أو على أي وجه خاص فاللازم العمل بالصلح.

أما جناية شبه العمد فتقتضي الدية من مال الجاني نفسه وجناية الخطأ المحض تقتضي الدية وتثبت على عاقلة الجاني وهم الرجال من عشيرته.

وتؤدى دية الجناية العمد في سنة أما شبه العمد والخطأ المحض ففي

ثلاث سنوات.

مسألة (٥٠٧): دية قتل المسلم إما مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار ذهب أو عشرة آلاف درهم فضة أو مائتا حلة على تفصيل في الجميع يطلب من مظانه. ودية المرأة نصف دية الرجل وإذا كان القتل في مكة أو في الأشهر الحرم غلظت الدية بزيادة الثلث.

مسألة (٥٠٨): دية ولد الزنى ثمانمائة درهم إن كان رجلاً والنصف إن كان امرأة إذا كان الزنا بعلم الأبوين معاً أما في حال الشبهة من أحدهما فدية كاملة.

مسألة (٥٠٩): دية الجنين إذا كسي العظم لحماً قبل ولوج الروح والميت ـ إذا قطع رأسه أو نحوه ـ عشر الدية المتقدمة إلاّ إذا كان من الزنى فتقدر بالدراهم فقط.

مسألة (٥١٠): دية كلب الصيد المعلم أربعون درهماً وإن كان للحراسة فعلى القاتل قيمته ولا ضمان لبقية الكلاب والخنازير إلاّ إذا كانت لذمي ملتزم بشروط الذمة.

مسألة (٥١١): من جنى على دابة حامل فأسقطت حملها كان عليه لصاحبها عشر قيمتها ومن فقأ عين حيوان ذي قوائم أربع كان عليه ربع ثمنه. وفي غير ذلك قيمة المثل مع التلف وأرش النقص مع العيب.

أعراف وفصول عشائرية

تعارف في أوساط بعض العشائر وخصوصاً من أهل الأرياف والبوادي إجراء عقوبات وضمانات تحل بها المشاكل الناجمة عن تعدي بعضهم على بعض، وهي قد تبتني على أمور منها:

١ ـ تحكيم رؤساء العشائر أو من يرتضونه في حل النزاع فيفرض رأيه أو العرف العشائري على طرفي النزاع، وهذا أمر لا يحل شرعاً، بل لابدّ من حلّ النزاع طبقاً للحكم الشرعي العادل من جانب الفقيه الجامع للشروط.

٢ ـ البناء على أن بعض الأمور جنايات تستدعي الضمان والعقوبة مع أنها ليست كذلك شرعاً مثل زواج الرجل بامرأة دون إذن أهلها وعشيرتها.

٣ ـ إلزام عشيرة الجاني بجنايته وتحميلهم دركها من ضمانات وعقوبات دون وجه شرعي.

٤ ـ جعل عقوبات وضمانات ما أنزل الله بها من سلطان على الجاني أو عشيرته.

وكل ذلك غير جائز وحرام شرعاً لا يجوز حتى السعي في مقدماته «المشية» والمال المأخوذ به حرام بل جعله حرام أيضاً. ويستثنى من ذلك ما إذا ابتنى السعي في هذه المشاكل على حلها بالصلح والتراضي خوف تفاقم

الفتنة أو للشفاعة في التخفيف من حق شرعي أو العفو عنه فحينئذ لا بأس به.

ولله الحمد أولاً وآخراً

تمت في دمشق يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ.

المحتويات

المقدمة ٧
أصول الدين ٧
فروع الدين ١٠

قسم العبادات

علامات البلوغ الشرعي ١٣
باب التقـليد **١٥**
التقليد ١٧
باب الطهارة **٢١**
النجاسة والطهارة ٢٣
الحدث ٢٣
مسببات الحدث الأصغر ٢٣
الوضوء ٢٥
بعض مستحبات الوضوء ٢٥
بعض مكروهات الوضوء ٢٥
كيفية الوضوء ٢٦
حكم الوضوء ٢٦
شرائط الوضوء ٢٧
مسائل ٢٨
قواعد هامة ٢٨
الجبائر ٢٩
مسببات الحدث الأكبر ٣٠
الجنابة ٣١

مسائل ٣٢
الغُسل ٣٣
طريقة الغسل ٣٣
مسائل ٣٤
الحيض ٣٥
تعريفه ٣٥
صفاته المتعارفة ٣٥
مدته ٣٥
أقسام الحائض ٣٥
الحيض والحمل ٣٦
انقطاع الدم ٣٦
مسائل ٣٧
الاستحاضة ٣٨
تعريفها ٣٨
مراتبها ٣٨
أحكامها ٣٨
مسائل ٣٩
النفاس ٤٠
مسائل ٤٠
أحكام الأموات ٤١
مقدمة ٤١
مسائل ٤١
تغسيل الميت ٤٢
مسائل ٤٣
تكفين الميت وتحنيطه ٤٤
الصلاة على الميت ٤٥
الدفن ٤٦

مسائل ٤٦
غسل مس الميت ٤٧
الأغسال المستحبة ٤٨
ما يختص بالزمان ٤٨
ما يختص بالمكان ٤٨
ما يختص بالفعل ٤٩
التيمم ٥٠
ما يتيمم به ٥١
كيفية التيمم ٥١
شرائط التيمم ٥١
أحكام التيمم ٥٢
الطهارة من الخبث ٥٣
النجاسات وأحكامها ٥٣
كيفية انتقال النجاسة ٥٤
مسائل ٥٥
التطهير من النجاسة ٥٧
مسائل ٦٠
باب الصلاة ٦٣
الصلاة ٦٥
الصلاة اليومية عدداً ووقتاً ٦٧
النوافل اليومية ٦٨
مقدمات الصلاة ٦٩
١ ـ القبلة ٦٩
٢ ـ لباس المصلي ٦٩
شروط لباس المصلي ٧٠
٣ ـ مكان المصلي ٧٢
وهنا مسائل ٧٢

٤ ـ الأذان والإقامة ٧٣
أجزاء الصلاة ٧٥
تتميم في التعقيب ٨٣
منافيات الصلاة ٨٤
صلاة الجمعة ٨٥
صلاة الآيات ٨٥
صلاة القضاء ٨٧
صلاة الجماعة ٨٨
شروط إمام الجماعة ٨٩
أحكام الجماعة ٩٠
الخلل في الصلاة ٩٢
١ ـ حكم الزيادة والنقيصة ٩٢
٢ ـ الشك في الصلاة وأفعالها ٩٢
٣ ـ الشك في عدد الركعات ٩٤
٤ ـ قضاء الأجزاء المنسية ٩٥
٥ ـ سجود السهو ٩٥
٦ ـ الخلل في النافلة ٩٦
صلاة المسافر ٩٧
بعض الصلوات المستحبة ٩٩
صلاة العيدين (الفطر والأضحى) ٩٩
صلاة الغفيلة ٩٩
صلاة ليلة الدفن ١٠٠
صلاة الإستخارة ١٠٠
باب الصـوم **١٠٣**
الصوم ١٠٥
المفطرات ١٠٥
شروط صحة الصوم ووجوبه ١٠٦

الرخصة ١٠٧
الكفارة ١٠٨
أحكام القضاء ١٠٨
باب الزكـاة ١١١
الزكاة ١١٣
زكاة المال ١١٣
١ ـ زكاة النقدين ١١٤
٢ ـ زكاة الأنعام ١١٤
٢ ـ زكاة الغلات ١١٦
أصناف المستحقين وشروطهم ١١٦
زكاة الفطرة ١١٨
شروط وجوبها ١١٨
وقت الوجوب والإخراج ١١٨
مقدارها ونوعها ١١٩
مصرف زكاة الفطرة ١١٩
باب الخمـس ١٢١
الخمس ١٢٣
مسائل ١٢٤
مستحق الخمس ١٢٧
باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ١٢٩
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣١
الأول: الموقف النفسي ١٣١
الثاني : الموقف العملي ١٣٢
التوبة ١٤٣

قسم المعاملات

باب التجارة ١٤٧
المكاسب المحرمة ١٤٧

وهنا مسائل..... ١٤٧
عقد البيع ١٥٠
شروط المتبايعين ١٥٠
شروط العوضين..... ١٥٠
الخيارات ١٥١
الشرط..... ١٥٣
التسليم والقبض..... ١٥٣
النقد والنسيئة..... ١٥٤
المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية ١٥٤
الربا ١٥٥
مسائل..... ١٥٦
السلف ١٥٧
بيع الثمار والزرع والخضر ١٥٧
وهنا مسائل..... ١٥٨
باب الإجارة ١٥٩
الفصل الأول: أركان الإجارة ١٥٩
الفصل الثاني: أحكام الإجارة ١٦٠
الاستيفاء والإباحة بالضمان ١٦٣
الجعالة ١٦٤
باب المضاربة ١٦٥
باب المزارعة والمساقاة..... ١٦٧
أولاً : المزارعة ١٦٧
ثانياً: المساقاة..... ١٦٨
باب العارية ١٦٩
باب الوديعة..... ١٧١
باب الشركة..... ١٧٣
باب السبق والرماية..... ١٧٥

باب القرض والدين **١٧٧**
باب الرهن والكفالة والضمان والحوالة **١٨١**
الفصل الأول: الرهن ١٨١
الفصل الثاني: الكفالة ١٨٣
الفصل الثالث: الضمان ١٨٣
الفصل الرابع: الحوالة ١٨٣
باب الحجر **١٨٥**
الأولياء ١٨٦
باب الصلح **١٨٧**
باب الوكالة **١٨٩**
باب الهبة **١٩١**
باب الوقف والصدقات **١٩٣**
المبحث الأول في الوقف ١٩٣
الفصل الأول: حقيقة الوقف وأقسامه ١٩٣
الفصل الثاني: في إنشاء الوقف وشروطه ١٩٣
الفصل الثالث: في أحكام الوقف ١٩٤
الفصل الرابع: في الحبس والسكنى ١٩٥
المبحث الثاني: في الصدقات ١٩٦
باب الوصية **١٩٩**
الفصل الأول: فيما تتحقق به الوصية ١٩٩
الفصل الثاني: في الموصي والموصى إليه ٢٠٠
الفصل الثالث: في الوصى ٢٠٠
الفصل الرابع: في الموصى به ٢٠٠
الفصل الخامس: في أحكام الوصية ٢٠١
الفصل السادس: فيما تثبت به الوصية ٢٠٢
باب النكاح **٢٠٣**
أولاً: في المقدمة ٢٠٣

ثانياً: في الفصول ٢٠٥
الفصل الأول: في آداب النكاح ٢٠٥
الفصل الثاني: في عقد النكاح وأولياء العقد ٢٠٦
الفصل الثالث: في زواج المتعة ٢٠٦
الفصل الرابع: في أسباب التحريم ٢٠٧
الفصل الخامس: في العيوب والشروط ٢٠٩
الفصل السادس: في المهر ٢١٠
الفصل السابع: في القسمة والنشوز ٢١١
الفصل الثامن: في أحكام الأولاد ٢١٢
الفصل التاسع: في النفقات ٢١٣
باب الطلاق **٢١٥**
الفصل الأول: في حقيقة الطلاق وصيغته ومالكه ٢١٥
الفصل الثاني: في شروط الطلاق ٢١٥
الفصل الثالث: في أحكام الطلاق ٢١٦
الفصل الرابع: في العدة ٢١٦
الفصل الخامس: في الخلع والمباراة ٢١٨
الفصل السادس: في الظهار ٢١٩
الفصل السابع: في الإيلاء ٢١٩
باب اليمين والنذر والعهد **٢٢١**
الفصل الأول: في الحالف والناذر والمعاهد ٢٢١
الفصل الثاني: فيما تنعقد به اليمين والنذر والعهد ٢٢١
الفصل الثالث: في متعلق اليمين والنذر والعهد ٢٢٢
باب الكفارات **٢٢٣**
باب الإقرار **٢٢٥**
باب الغصب **٢٢٧**
باب إحياء الموات **٢٢٩**
المشتركات ٢٣٠

باب اللقطة **٢٣١**
الفصل الأول: اللقيط ٢٣١
الفصل الثاني: الضالة ٢٣٢
الفصل الثالث: اللقطة ٢٣٣
باب الصيد والذباحة **٢٣٥**
أولاً: في الصيد ٢٣٥
الفصل الأول: في صيد ما له نفس سائلة ٢٣٥
الفصل الثاني: في صيد ما ليس له نفس سائلة ٢٣٥
ثانياً: في الذبح والنحر ٢٣٦
الفصل الأول: في كيفية الذبح والنحر ٢٣٦
الفصل الثاني: في شروط الذبح والنحر ٢٣٧
باب الأطعمة والأشربة **٢٣٩**
الفصل الأول: فيما يحرم من الحيوان بالأصل ٢٣٩
الفصل الثاني: فيما يحرم من الحيوان بالعارض ٢٤٠
الفصل الثالث: في غير الحيوان من الجامد والمائع ٢٤٠
الفصل الرابع: في بعض الأحكام العامة ٢٤١
باب الميراث **٢٤٣**
الفصل الأول: إرث الطبقة الأولى ٢٤٤
الفصل الثاني: إرث الطبقة الثانية ٢٤٥
الفصل الثالث: إرث الطبقة الثالثة ٢٤٦
الفصل الرابع: الميراث بالولاء ٢٤٧
الفصل الخامس: مسائل مهمة في الميراث ٢٤٨
مسائل في الديات **٢٥١**
أعراف وفصول عشائرية **٢٥٣**
المحتويات ٢٥٥